

كتاب الزكات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

التي وجوبيها من ضروريات الدين، ومنكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار:
أن مانع الزكاة كافر.

ويشترط في وجوبيها أمور:

الأول: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ^[١] في تمام الحول — فيما يعتبر فيه
الحول — ولا على من كان غير بالغ في بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ. وأمّا
ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع، فالمناطق البلوغ قبل وقت التعلق، وهو انعقاد الحبّ
وصدق الاسم على ما سيأتي.

شرائط وجوب الزكاة

البلوغ

[١] فإن الآيات الدالة على الزكاة كلّها متعرّضة للتكاليف فقط ضرورة أن قوله تعالى:
(وَآتُوا الرِّزْكَةَ)^(١) نظير قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)^(٢) وقوله تعالى: (كُتبَ
الثاني: العقل، فلا زكاة في مال المجنون^[٣] في تمام الحول أو بعضه ولو
عليكم الصيام^(٤) ويدل على انتفاء الزكاة في مال الصبي مطابقاً ما في «الخصال»: عن
الحسن بن محمد السكوني، عن الحضرمي، عن إبراهيم بن أبي معاوية، عن أبيه، عن
الأعمش، عن أبي طبيان قال: أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها . . . ،
فقال علي (عليه السلام): أمّا علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتم، وعن
المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ^{(٥)؟!}

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٤) الخصال: ٩٣ ، الحديث ٤٠.

روى محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدق بن صدقة، عن عمار السباباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة، فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاثة عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم^(٥).

العقل

[١] يدل عليه ما في «الخصال»: عن الحسن بن محمد السكوني، عن الحضرمي، عن إبراهيم بن أبي معاوية، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: أتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي (عليه السلام): أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى أدوراً. بل قيل: إن عروض الجنون آناً ما يقطع الحول. لكنه مشكل [١]، بل لابد من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، والجنون آناً ما بل ساعة وأزيد لا يضر، لصدق كونه عاقلاً.

الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه [٢]. من غير فرق بين القن يستيقظ^(٦).

[١] حيث إن اضطراب العقل آناً ما بل ساعة في الحول لا يوجب صدق المجنون والمختلط على الشخص عرفاً.
وبتعبير آخر، ما دل على نفي الزكوة وعدم وضعها على المجنون منصرف عن الفرض المزبور.

وقد يقال يكفي في تعلق الزكوة كونه عاقلاً عند تمام الحول، فإن تمامه وقت تعلق الزكوة كما هو الحال في صيرورته عاقلاً عند انعقاد الحب في زكاة الغلة ولكن يدفعه إطلاق صحيحة عبد الرحمن^(٧) وغيرها. وأما ما ورد في اعتبار كون المال عند المالك تمام الحول فظاهره كون المال قابلاً للتصرف المالك لا كون المالك قابلاً للتصرف فيه فلا يصح الأخذ به في إثبات كون جنون المالك آناً ما قاطعاً للحول؛ ولذا لا يصح التمسك به في إثبات سقوط الزكوة بإغماء المالك أو نومه أثناء الحول.

الحرية

(٥) التهذيب ٢ : ٣٨٠ ، الحديث ٥. وسائل الشيعة ١ : ٤٥ ، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

(٦) انظر الخصال المتقدم.

(٧) وسائل الشيعة ٩ : ٩٠ ، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث الأول.

[٢] لاستفادته من الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة في نصوص عديدة مضمونها
أنّه لا زكاة في مال المملوك:
والمدبر، وأمّ الولد والمكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة.

- ١ — محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعطَ من الزكاة شيئاً^(٨)».
 - ٢ — عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مواليه^(٩)».
 - ٣ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل — وأنا حاضر — عن مال المملوك أعلاه زكاة؟ فقال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء^(١٠).
 - ٤ — وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: مملوك في يده مال، أعلاه زكاة؟ قال: لا، قال: فعلى سيده؟ فقال: لا، إنّه لم يصل إلى السيد وليس هو المملوك^(١١).
 - ٥ — روى الصدوق عن وهب بن وهب القرشي، عن الصادق، عن أبيه، عن
وأمّا المبعض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزّع على بعضه الحرّ النصاب [١].
-

علي (عليه السلام) قال: «ليس في مال المكاتب زكاة»^(١٢).

(٨) الكافي ٣ : ٥٤٢ ، الحديث الأول. وسائل الشيعة ٩ : ٩١ ، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأول.

(٩) قرب الإسناد: ٢٨٨ ، الحديث ٨٩٣ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩١ ، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٦ ، الحديث ١٦٣٤ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩١ ، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

(١١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٦ ، ١٦٣٥ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩١ ، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(١٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٦ ، الحديث ١٦٣٦

٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر — إلى أن قال — قلت: فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا، إلا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً^(١٣).

[١] إنَّه ممَّا لا خلاف فيه أَنَّه يوزَّع المال، فما يملكه بِإِزَاءِ الْجُزْءِ الْحَرَّ تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب. والروايات المانعة عن تعلق الزكاة في مال المملوك منصرفه إلى المملوك التام والعبد المحسن، ويؤكّد ما ورد في غير واحد من نصوص باب الحدود والقصاص من التوزيع.

روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكتبة زنت قال: ينظر ما أدت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرّة، وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة، وقال في مكتبة زنت وقد اعتقد منها ثلاثة أربع وبقي ربع، جلت ثلاثة أربع الحد حساب الحرّة على مئة ذلك خمس وسبعون جلة، وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف، وذلك سبع وثمانون جلة ونصف، وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبيّن عتقها^(١٤). الرابع: أن يكون مالكاً^[١]، فلاتجب قبل تحقق الملكية، كالموهوب قبل القبض. والموصى به قبل القبول أو قبل القبض^[٢]. وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض.

الخامس: تمام التمكّن من التصرف^[٣]، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن

المملوكة

[١] الآية (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)^(١٥) الظاهر في كون الشيء ملكاً لمالك مشخص معين بمقتضى مقابلة الجمع بالجمع، وتؤكد الآية عدّة من الأخبار المتضمنة أنه لا زكاة إلا على صاحب المال، روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

(١٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٣٢ ، الحديث ٣٨٥٥.

(١٤) التهذيب ١٠ : ٢٨ ، الحديث ٩٢.

(١٥) سورة التوبة: الآية ١٠٣ .

في الرجل ينسى أو يعيين فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال^(١٦).

[٢] الأظهر عدم توقف الملك للموصى له على قبول الوصية.

نعم، له ردّها، وأمّا القبض فليس شرطاً في حصوله بلا كلام.

نعم، إذا لم يكن قبض ولو لامتناع الوصي عن تنفيذ الوصية لم تجب الزكاة لعدم كون المال عنده كما هو الحال في المرهون إذا كان الرهن عند المرتهن.

التمكّن من التصرف

[٣] فقد ورد في عدّة من الأخبار عدم الزكاة في مال لم يصل إلى صاحبه:

.... .

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفعه في موضع فلما حل عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتقر الموضع الذي ظن أنَّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاثة سنين، ثم إنَّه احتقر الموضع من جوانبه كلَّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة؛ لأنَّه كان غائباً عنه وإنْ كان احتبسه^(١٧).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا، حتى يجيء، قلت: فإذا هو جاء، أيزكيه؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده^(١٨).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل ورث مالاً والرجل غائب، هل عليه

(١٦) الكافي ٣ : ٥٢١ ، الحديث ١٢ ، وسائل الشيعة، ٩ : ١٠٣ ، الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأول.

(١٧) الكافي ٣ : ٥١٩ ، الحديث الأول، وسائل الشيعة، ٩ : ٩٣ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأول.

(١٨) وسائل الشيعة، ٩ : ٩٣ — ٩٤ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

زكاة؟ قال: لا، حتى يقدم، قلت: أليزكيه حين يقدم؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحال وهو عنده^(١٩).

المالك من التصرف فيه، بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله، ولا في المسروق، والمحجور، والمدفون في مكان منسي، ولا في المرهون، ولا في الموقوف، ولا في المنذور التصدق به^[١].

والمدار في التمكّن على العرف، ومع الشك ي العمل بالحالة السابقة^[٢]، ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.

السادس: النصاب، كما سيأتي تفصيله.

روى محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك^(٢٠).

وعنه بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحال يزكي^(٢١).

[١] وجوب الوفاء بالنذر مجرد حكم تكليفي لا يمنع عن صحة التصرفات والنهي عنها، وعليه فلا يمنع عن تعلق الزكاة به لصدق التمكّن منها.

[٢] إذا كانت الشبهة موضوعية، وإذا فرض كونها مفهومية يحكم بوجوبها أخذًا بإطلاق أدلة وجوبها بعد إجمال الخطاب المقيد، وإذا لم تعلم الحالة السابقة (مسألة ١): يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ^[١] — يتيمًا كان أو لا، ذكرًا كان أو أنثى — دون الندين. وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، والأحوط الترك.

نعم، إذا أتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضًا^[٢]. ولا يدخل الحمل

(١٩) الكافي ٣ : ٥٢٧ ، الحديث ٥ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩٤ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

(٢٠) التهذيب ٤ : ٣١ ، الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩٥ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٢١) التهذيب ٤ : ٣٤ ، الحديث ١٢ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩٥ – ٩٦ ، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأول.

أو لم تكن يجب إخراجها مع كون الشبهة موضوعية، وليس المقام نظير الشك في بلوغ المال النصاب حيث قيل فيه بلزم الفحص أو وجوب الاحتياط مع أنه أيضاً غير تام.

زكاة غير البالغ

[١] لا يخلو عن تأمل والأحوط الترک كما هو الحال في مواثيقه فإن صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم : أنهمَا [أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام)] قالا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة»^(٢٢) — الدالة على ثبوت الزكاة معارضة بموقعة أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»^(٢٣) مع احتمالها التقيّة.

[٢] على المشهور بل ادعى عليه الإجماع لجملة وافرة من النصوص المععتبرة السليمة عن المعارض فمنها عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، في غير البالغ، فلا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارته. والمتولى لإخراج الزكاة هو الولي، ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي. ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك، ومن سبق نفذ عمله. ولو تشاھوا في الإخراج وعدمه قدّم من يريد الإخراج. ولو لم يؤدّ الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.

(مسألة ٢): يستحب للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره من النقادين كان أو من غيرهما.

(مسألة ٣): الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول^[١]، وكذا السكران، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا عرض حال التعليق في الغلات.

(مسألة ٤): كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه، على المختار من كونه مالكاً. وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن

(٢٢) وسائل الشيعة ٩ : ٨٣ ، الباب الأول من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢٣) وسائل الشيعة ٩ : ٨٦ ، الباب الأول من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١.

عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلا أن تتجّر به أو تعمل به»^(٢٤).

زكاة المغمى عليه

[١] أمّا المغمى عليه فوجوب الزكاة عليه إذا أفاق عند تمام الحول ظاهر حيث لم يرد نفي الزكاة عن المغمى عليه كنفيها عن المجنون ليتمسّك بإطلاقه.

وأمّا السكران فثبتت الزكاة في ماله حتّى فيما كان سكره عند تمام الحول؛ حيث إنّ المرتكز أنّ ملاك التكليف أو الوضع لا يرتفع بشرب الخمر ونحوه.

العرفي [١] من التصرف فيه.

(مسألة ٥): لو شكَ حين البلوغ في مجيء وقت التعلق — من صدق الاسم وعدمه — أو علم تاريخ البلوغ وشكَ في سبق زمان التعلق وتأخّره، ففي وجوب الإخراج إشكال؛ لأنّ أصلة التأخّر لا تثبت البلوغ حال التعلق [١]، ولكن الأحوط الإخراج.

وأمّا إذا شكَ حين التعلق في البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلق وشكَ في سبق البلوغ وتأخّره، أو جهل التاريحين، فالالأصل عدم الوجوب. وأمّا مع الشكَ في العقل، فإنّ كان مسبوقاً بالجنون وكان الشكَ في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده، فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل. وإنّ كان مسبوقاً بالعقل: فمع العلم بزمان التعلق والشكَ في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشكَ في سبق التعلق وتأخّره فالالأصل عدم الوجوب، وكذا مع الجهل بالتاريحين.

زكاة العبد

[٢] إذا قيل بأنّ العبد لا يملك وإنّ ما بيده ملك لمولاه فيجوز لمولاه التصرف فيه كتصرف سائر المالك فمع تمكّن مولاه من التصرف كما إذا لم يكن المولى غائباً عن عبده وما بيده فوجوب الزكاة على مولاه لا يخلو عن تأمل أيضاً.

لو شكَ حين البلوغ في مجيء وقت التعلق

[١] لا يخفى أنّ البلوغ محرز في الفرض ولو جرت أصلة تأخّر مجيء وقت التعلق وصدق الاسم عن البلوغ أحرز موضوع وجوب الزكاة عليه، ولكن أصلة التأخّر بنفسها

(٢٤) الكافي ٣ : ٥٤١ ، الحديث ٣ ، وسائل الشيعة ٩ : ٨٧ ، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأول.

غير معتبرة، وأمّا استصحاب عدم تحقق صدق الاسم إلى زمان بلوغه فهو غير مفيد فإنه لا يثبت تحقق الصدق عند البلوغ أو بعده، وعليه فالاصل عدم كما أنَّ مع الجهل بالحالة السابقة وأنَّها الجنون أو العقل كذلك.

(مسألة ٦) : ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناءً على المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشتري نصابةً من الغنم أو الإبل — مثلاً — وكان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

(مسألة ٧) : إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد [١] فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

(مسألة ٨) : لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً. ولا تجب في نماء الوقف العام [٢]، وأمّا في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب:

التكليف بدفع الزكاة وبقاء الصغر إلى زمان الصدق.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا شَكَ حين التعلق في البلوغ فإنَّ مقتضى الأصل بقاء الصغر في زمانه، وكذا إذا شكَّ في العقل مع كونه مسبوقاً بالجنون، وأمّا إذا كان مسبوقاً بالعقل فمقتضى الاستصحاب في ناحية بقاء العقل إلى زمان التعلق وجوبيها عليه، والاستصحاب في عدم التعلق إلى زمان الجنون لا يثبت التعلق زمان الجنون كما تقدم.

[١] إنَّ الحكم بوجوب الزكاة انحلالي متوجه إلى آحاد المكلفين وإنَّ اللازم مراعاة النصاب في حصة كل مكلف بخصوصه لا بضميمة غيره.

زكاة الأعيان المشتركة

[٢] والمراد به الوقف على الطبيعي والعنوان كالوقف على الفقراء حيث إنَّ الزكاة تتعلق كما هو الحال في نماء الوقف الخاص بملك الأشخاص.

(مسألة ٩) : إذا تمكَّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور — بالاستعانة بالغير أو البيئة أو نحو ذلك — بسهولة، فالاحوط إخراج زكاتها [١]. وكذا لو مكَّنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه، أو تمكَّن من أخذه سرقةً، بل وكذا لو

أمكن تخلصه ببعضه مع فرض انحصر طريق التخلص بذلك أبداً. وكذا في المرهون إن
أمكنه فكه بسهولة.

(مسألة ١٠) : إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته، بل وإن
أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحة أو فراراً من الزكاة. والفرق بينه وبين ما
ذكر من المغصوب ونحوه^[١]: أن الملكية حاصلة في

زكاة العين الموقوفة

[١] الأظهر عدم الوجوب فإن الموضع لوجوبها كون المال عند المالك الظاهر في
الفعالية وهو المستفاد مما ورد في عدم وجوبها في المال الغائب والمفقود كموثقة إسحاق بن
عمار^(٢٥) وأمّا ما رواه عبدالله بن بكير في الموثق عن رواه أو زرارة عن أبي عبدالله عليه
السلام^(٢٦) الظاهر في كفاية التمكّن من أخذ ماله في تعلق الزكاة فلا يمكن الاعتماد عليه؛ وذلك
لعدم ثبوت كون الراوي عن الإمام هو زرارة وممّا ذكر يظهر الحال في بقية ما ذكر، وإن
كان ما ذكر في المسألة أحوط وأمّا حسنة سدير فلا دلالة فيها على كفاية التمكّن أصلاً.

زكاة الدين

[١] ما ذكره من الفرق وإن كان صحيحاً إلا أن عدم وجوب الزكاة يحتاج إلى
المغصوب ونحوه، بخلاف الدين، فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه^[١].

ضم ما دلّ على عدم الزكاة في الدين بلا فرق بين تمكّنه من أخذها وعدمه.

[١] مقتضى غير واحد من الأخبار عدم ثبوت الزكاة في الدين على سبيل الإطلاق فما:
عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن
عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين . . . الحديث^(٢٧).
ولكن روایتان معتبرتان مقتضيتان لإناتة الزكاة في الدين على القدرة على الاستيلاء:

(٢٥) وسائل الشيعة ٩ : ٩٣ - ٩٤ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢٦) وسائل الشيعة ٩ : ٩٥ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٢٧) التهذيب ٤ : ٣١ ، الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩٦ ، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

ما رواه الكليني بإسناده، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: ليس في الدين زكاة، إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه»^(٢٨).

وما رواه الحميري بإسناده، عن إسماعيل بن عبدالخالق، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام): أعلى الدين زكاة؟ «قال: لا، إلا أن تقرّ به»^(٢٩)

وطائفة ثالثة من الروايات جعلت الاعتبار فيها بالقبض وأنه ما لم يقبض الدين لا زكاة فيه وإن كان قادرًا على أخذه.

عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف، عن مسألة (١١): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو افترض نصابةً من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة.

نعم، يصح أن يؤدى المقرض عنه تبرعًا^[١]، بل يصح تبرع الأجنبى أيضًا. والأحوط الاستئذان من المقترض في التبرع عنه، وإن كان الأقوى عدم اعتباره.

صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الدين، عليه زكاة؟ فقال: لا، حتى يقبضه، قلت: فإذا قبضه، أى ذكيه؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده^(٣٠).

وموثقة سماعة قال: سأله عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب فيه الزكاة؟ قال: ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرجها، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك، وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فيلزمه ما خرج منه أو لا أو لا، فإن كان متاعه ودينه وماليه في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم فيأخذ ويعطي وبيع ويشتري فهو شبه العين في يده فعلية الزكاة، ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماليه على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة^(٣١).

زكاة القرض على المقترض

(٢٨) الكافي ٣ : ٥١٩ ، الحديث ٣.

(٢٩) قرب الاسناد: ١٢٦ ، الحديث ٤٤١ ، وسائل الشيعة ٩ : ٩٩ ، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

(٣٠) وسائل الشيعة ٩ : ٩٦ ، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

(٣١) وسائل الشيعة ٩ : ٩٧ ، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

[١] فإنَّه المستفاد من صحيحة — عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذن، عن صفوان بن يحيى، عن — منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، قال: إن كان الذي أفرضه يؤدي زكاته فلا ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض: فإنْ قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه لم يصح، وإنْ كان المقصود أن يؤدي عنه صح.

(مسألة ١٢): إذا نذر التصدق بالعين الزكوية: فإنْ كان مطلقاً غير مؤقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها [١] وإنْ لم تخرج عن ملكه بذلك، لعدم التمكن من التصرف فيها، سواء تعلق بتمام النصاب أو ببعضه.

زكاة عليه، وإنْ كان لا يؤدي أدى المستقرض^(٣٢).

وربما يدعى أنها ناظرة إلى صورة الاشتراط على المقرض لعدم الداعي إلى الأداء للمقرض بدونه مع أنَّ أداءها وظيفة المفترض فلابد من الاستناد إليه بوجه، وفيه أنَّه يمكن أن يكون أداؤه لزعمه أنَّ الزكاة عليه أو للإحسان للمقرض، وأمّا استناد أدائها إلى مفترض فلا اعتبار به مع دلالة النص على خلافه، بل يمكن التعدي إلى تبرع الأجنبي؛ لأنَّ المتفاهم العرفي عدم الخصوصية في تبرع المقرض وإنْ كان استئذان الأجنبي أحوط.

إذا نذر التصدق بالعين الزكوية

[١] التكليف بالتصدق بالمال لا يوجب ارتفاع التكليف بالزكاة وانتفاء تعلقها؛ وذلك لأنَّ الموضوع لوجوبها كون المال عنده الظاهر في إمكان تصرفه فيه ونفوذه شرعاً ووجوب صرفه في جهة خاصة لا يكون نهياً عن صرفه فيسائر الجهات وضعاً بل ولا تكليفاً، حيث إنَّ الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاص فصرف المنذر في غير الوفاء بالنذر جائز تكليفاً ووضعاً، غالية الأمر يكون ذلك الصرف ملزماً لمخالفة النذر، ومخالفته على تقدير صرفه في مباح آخر لا يكون عذراً نعم، لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر. وإن كان مؤقتاً بما قبل الحول ووفي بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبقَ بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء — بل مطلقاً [١] — لانقطاع الحول بالعصيان.

نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء.
وكذا إن كان مؤقتاً بما بعد الحول، فإن تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه.

بخلاف صرفه في واجب آخر كأدائه في الزكاة الواجبة عليه لتحقق موضوع وجوبها يكون معذوراً.

وعلى الجملة، أن التكليف بالوفاء بالنذر ووجوب الزكاة عليه لتعلق الزكاة بالعين بماليتها من التكليفين المتراحمين، فإن تمكّن المكلّف من الجمع بينهما في الامتنال بإخراج الزكاة من مال آخر تعين الجمع بينهما في الامتنال، وإلا كان المقدم هو الزكاة لكونها أهم، بل لخروج المنذور عن ملكه الموجب لانتقاء موضوع النذر.

وأما دعوى كون النذر تمليكاً لله تعالى فإن المراد به تملك الفعل فلا يزيد على التكليف في المقام، وإن كان المراد به تملك المال وتعلق حق الله تعالى به فلا دليل عليه.
ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا كان النذر معلقاً بما بعد الحول أو مقارناً لتمامه، ثم إنه لابد للماتن من الالتزام بسقوط الزكاة في مثل ما إذا حلف قبل تعلقها بترك التصرف فيه لداع راجح كحفظه للورثة فإن حرمة الحنث تكون موجبة لارتفاع موضوع تعلق الزكاة.

[١] تقدّم عدم انقطاع الحول بإيجاب صرف المال في جهة خاصة وعليه يكون تعلق الزكاة بعد تمام الحول فعلياً.

واما إن كان معلقاً على شرط: فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب، وإن حصل بعده وجبت [١]، وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجه.
ثالثها: التخيير بين تقديم أيهما شاء.
ورابعها: القرعة.

(مسألة ١٣): لو استطاع الحج بالنصاب: فإن تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، وإلا فلا. وإن كان مضي الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكاة [٢].

نعم، لو عصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول. ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أولاً، لتعلقها بالعين، بخلاف الحج.

[١] وجوب الوفاء بالنذر من حين تعلق النذر، سواء كان النذر مطلقاً أو مشروطاً، سواء كان قبل حصول المعلق عليه أم بعده، وقد تقدم أنه يجب الجمع بين التكليفيين بأداء القيمة مع التمكن، وبدونه يتغير إخراج الزكاة إن كان تعلقها قبل حصول المعلق عليه وإن كان بعده ووفى بنذره فلا موضوع لتعلقها.

لو استطاع الحج بالنصاب

[٢] بل تعلق الزكاة بتمام الحول وبقاء النصاب يوجب خروج المكلف عن عنوان المستطيع، فإن الموضوع لوجوب الحج كون المكلف واجداً لما يحج به إلى آخر أعمال الحج كما ذكره (قدس سره) في كتاب الحج^(٣٣).

(مسألة ١٤): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه — بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه، أو غائباً، أو نحو ذلك — ثم تمكّن منه استحباب زكاته لسنة، بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً[١].

(مسألة ١٥): إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول ممكناً، فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، وإلا

نعم، لو تمكّن المكلف من تبديل النصاب بغيره لئلا يفوت معه الحج يكون وجوب الحج فعلياً، فإن لم يستبدل حتى حال عليه الحول واستقر عليه الحج مع وجوب إخراج الزكاة.

لو مضت سنتان عليه كالمدفون والغائب

[١] لا يخلو عن تأمل فإن الإطلاق الوارد في بعض الروايات المقتضي لتعلق الزكاة به لسنة — كما عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزيز، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جفر (عليه السلام): ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحقر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتقر الموضع من جوانبه كلّه فوق على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال:

يزكيه لسنة واحدة؛ لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه^(٣٤) — . يقيد بما ورد في غيرها من اعتبار تمام الحول فيها بعد صدوره النصاب عنده.
فإن كان مقصراً يكون ضامناً، وإلا فلا^[٢].

(مسألة ١٦) : الكافر يجب عليه الزكاة، لكن لا تصح منه^[٣] إذا أداها. نعم، للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد التعليق

[٢] وربما يدعى أنه لا موجب لاعتبار التقصير في الضمان، بل المعيار فيه التمكن من إيداع الزكوة إلى أهلها وإن كانتأخير الإخراج جائزأ تكليفاً، وذلك لظاهر صحيح زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخي له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت، أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها^(٣٥).

ولكنه لا يمكن المساعدة عليه فإن ظاهر الصححة كونها ناظرة لتألف الزكوة لا تلف النصاب المتعلقة به الزكوة كما هو المفروض في المقام.

الكافر يجب عليه الزكوة ولا تصح منه

[٣] لاشترط قصد التقرب واعتبار الإيمان فضلاً عن الإسلام في صحة الأداء وهذا منشأ الإشكال في وجوبها عليه؛ لأنّ أداءها حال الكفر غير صحيح ومع إسلامه تسقط عنه، كما سيأتي في المسألة اللاحقة، ولكن الإشكال ضعيف؛ وذلك لإمكان توصل الكافر للأداء الصحيح حال كفره بتوكيله المسلم في إخراجها، كما أنّ تعليقها بماله مقتضاه أن للإمام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه، لتمكنه من الأداء قبل إتلافها، بل وعند تلفها بيده كما ذكرنا، ولكن العمدة في (مسألة ١٧) : لو أسلم الكافر بعدها وجبت عليه الزكوة، سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله^[١].

(مسألة ١٨) : إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعليق الزكوة، وجب عليه إخراجها.

(٣٤) الكافي ٣ : ٥١٩ ، الحديث الأول، وسائل الشيعة ٩ : ٩٣ ، الباب ٥ من أبواب من يجب عليه الزكوة، الحديث الأول.

(٣٥) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٦ ، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٢.

المقام هو أنَّ الكافر لم يثبت تكليفه بالفروع، ولهذا الكلام مقام آخر.

[١] الحديث — عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَاً: ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَمَا وَضَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَمَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تَرَكَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ — إِلَى أَنْ قَالَ: — وَمَا أَخْذَ بِالسِيفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) بِخَيْرِهِ، وَعَلَى الْمُتَقْبَلِينَ سُوَى قِبَلَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرِ وَنَصْفِ الْعَشْرِ فِي حَصْصَهُمْ

الحديث^(٣٦) — ضعيف والعمدة ثبوت السيرة القطعية بأنَّ الكفار لم يكونوا مطالبين بالزكوات التي وجبت عليهم طيلة كفرهم بدخولهم في الإسلام.

نعم، يمكن أن يكون الوجه في عدم مطالبتهم بها لعدم تكليفهم بها كما أشرنا إليه، وبهذا يظهر الحال في المسألة الآتية ويويد ما ذكرنا ما يأتي في خمس الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم فإنَّ هذا الخمس ثبت على الذمي بدليل خاص، ولم يلتزم الماتن أو غيره بسقوطه عن الذمي بإسلامه بعد الشراء ولو كان الدليل على السقوط حديث الجب لم يكن فرق بينه وبين المقام.

فصل

في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

تجب في تسعه أشياء [١]: الأنعام الثلاثة — وهي الإبل والبقر والغنم — والنقددين — وهم الذهب والفضة — والغلات الأربع — وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب — ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح.
نعم، يستحب إخراجها من أربعة أنواع آخر:
أحدها: الحبوب مما يكال أو يوزن، كالارز، والحمص، والمash، والعدس، ونحوها.

فصل

في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

الزكاة في تسعه أشياء

[١] بلا إشكال ولا خلاف فيه بين المسلمين، بل عد من ضروريات الدين وقد نطق به جملة وافرة من النصوص:

منها: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرizer، عن زرار، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد بن معاوية العجلي، والفضل بن يسار كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا: فرض الله عزوجل

....

الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في تسعه أشياء وعفا عما سواهن ذلك: في الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك^(٣٧).

(٣٧) الكافي ٣ : ٥٠٩ ، الحديث الأول، وسائل الشيعة ٩ : ٥٥ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبدالله بن مسكن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعه أشياء: **الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك**^(٣٨).

وروى محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عمرو، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: الزكاة في تسعه أشياء: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك^(٣٩).

نعم، الروايات مستفيضة ومتطابقة لا أنها متواترة دلت على وجوب الزكاة في التسعه دون غيرها.

فمنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سئل عن الزكاة؟ فقال: الزكاة

.... .

على تسعه أشياء: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك^(٤٠).

وصحیحة أبي بصیر والحسن بن شهاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزکاة على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم»^(٤١)، ونحوها غيرها.

وفي بعضها — كرواية الطيّار — بعد الحصر في التسعه والعفو عما سواها يسأل الراوي عن الأرض أفيه الزكاة؟ قال: فزبرني ثم قال: أقول لك: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفا عما سوى ذلك وتقول: إن عندنا حباً كثيراً أفيه الزكاة؟!^(٤٢)

وبإئتها طائفة أخرى دلت على ثبوت الزكاة في كل ما يقال أو يوزن أو ما أنبتت الأرض إلا الفواكه.

(٣٨) الكافي ٣ : ٥٠٩ ، الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ٩ : ٥٥ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥.

(٣٩) التهذيب ٤ : ٢ ، الحديث الأول، وسائل الشيعة ٩ : ٥٧ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

(٤٠) وسائل الشيعة ٩ : ٥٨ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١١.

(٤١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٧ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

(٤٢) وسائل الشيعة، ٩ : ٥٨ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

كصحيحة محمد بن مسلم قال: سأله عن الحبوب ما يزكي منها؟ قال (عليه السلام): البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم، كلّ هذا يزكي وأشياهه^(٤٣).

وصحىحة زرارة: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة. وقال: جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصدقة في كلّ شيء أنبت الأرض إلاّ ما كان في الخضر والبقوء وكلّ شيء يفسد من يومه^(٤٤).

....

وصحىحة أبي بصير: هل في الأرض شيء؟ فقال: نعم، ثمّ قال: إنّ المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز، فيقال فيه، ولكنّه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه!^(٤٥).

وصحىحة زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): في الذرة شيء؟ فقال لي: «الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة»^(٤٦).

وإنّ هناك رواية واحدة من أجلها حكم بالاستحباب، وهي صحيحة علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال: جعلت فداك روبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعه أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والغنم والبقر والإبل، وعوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمّا سوى ذلك» فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال: وما هو؟ فقال له: الأرض، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): أقول لك: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع الزكاة على تسعه أشياء وعوا عمّا سوى ذلك، وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)! فوقع (عليه السلام): كذلك هو، والزكاة على كلّ ما كيل بالصاع. وكتب عبدالله: وروى غير هذا الرجل عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سأله عن الحبوب فقال: وما هي؟ فقال: السمسم والأرز والدخن وكلّ هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبدالله (عليه السلام): في الحبوب كلّها زكاة^(٤٧).

(٤٣) وسائل الشيعة ٩ : ٦٢ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

(٤٤) وسائل الشيعة ٩ : ٦٣ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(٤٥) وسائل الشيعة، ٩ : ٦٤ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١١.

(٤٦) وسائل الشيعة، ٩ : ٦٤ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

(٤٧) الكافي ٣ : ٥١٠ ، الحديث ٣.

وكذا الثمار^[٢]، كالتفاح، والممشمش، ونحوهما، دون الخضر والبقول، كالفَتْ والبادنجان، والخيار، والبطيخ ونحوها.

الثاني: مال التجارة على الأصح.

الثالث: الخيل الإناث، دون الذكور، ودون البغال والحمير والرفيق.

الرابع: الأموال والعقارات^[٣] التي يراد منها الاستئماء، كالبستان، والخان، والدكان ونحوها.

(مسألة): لو تولّد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة وعدمه، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محظيين أو مختلفين، مع فرض تحقق الاسم حقيقة لا أن يكون بمجرد الصورة، ولا يبعد ذلك، فإن الله قادر على كل شيء.

وروي أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: فأخبرني جعلت فداك، هل على هذا الأرض وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة؟ فوقع (عليه السلام): صدقوا الزكاة في كل شيء كيل^(٤٨). فما ذهب إليه المشهور من الحكم بالاستحباب في سائر الحبوب مما يكال ويوزن هو الصحيح.

[٢] في استحبابها في الثمار تأمل ولا يبعد كونها كالخضر والبقول.

[٣] ظاهر كلماتهم ثبوت الزكاة في حاصلها كما يأتي، ولكن ثبوتها فيه أيضاً غير ظاهر.

فصل في زكاة الأنعام الثلاثة

ويشترط في وجوب الزكوة فيها — مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة — أمور:

الأول: النصاب، وهو في الإبل اثنا عشر نصباً [١]:

الأول: الخمس، وفيها شاة.

الثاني: العشر، وفيها شاتان.

الثالث: خمس عشر، وفيها ثلات شياه.

الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

السادس: ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ستّ وأربعون، وفيها حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستّون، وفيها جذعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة.

العاشر: ستّ وسبعون، وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقتان.

الثاني عشر: مئة وإحدى وعشرون، وفيها في كلّ خمسين حقة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، بمعنى: أنه يجوز أن يحسب [٢] أربعين أربعين وفي كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين وفي كلّ منها حقة، ويتحير بينهما مع المطابقة لكلّ منها أو مع عدم المطابقة لشيء منها، ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقلّ عفواً، ففي المئتين يتحير بينهما لتحقيق المطابقة لكلّ منها،

فصل في زكاة الأنعام الثلاثة

الشرط الأول: النصاب

[١] بلا خلاف بل عليه إجماع المسلمين كما ادعاه غير واحد. ويدل عليه النصوص، منها: روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عمر بن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلات من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة، وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحققتان إلى عشرين ومئة، فإن زادت على العشرين والمئة واحدة ففي كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين ابنة لبون^(٤٩).

روى محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الزكاة؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلات من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أثني إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومئة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقة^(٥٠) . . . الحديث.

وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في خمس قلائق شاة، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين.

وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس.

(٤٩) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٨ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأئمّة، الحديث ١.

(٥٠) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٩ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأئمّة، الحديث ٢.

فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقة^(٥١).

وروى الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد مثله، وزاد بعد قوله: إلى تسعين: فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومئة^(٥٢).

[٢] لا يبعد لزوم عد الخمسين والأربعينيات بالأربعين، فإن قول أبي جعفر (عليه السلام): «فإن زادت على العشرين والمئة واحدة ففي كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين ابنة لبون»^(٥٣) ظاهره بحسب المقاهم العرفي أن العد بالخمسين أو بالأربعين بعد ما زاد على المئة والعشرين ولو واحدة دائرة مدار نفس المحدود وأنه ينطبق خارجاً على العد بالخمسين أو بالأربعين أو بهما معاً وليس العد بأحدهما نظراً إلى خصوص مازاد على المئة والعشرين واحدة ليقال إن جواز عده بالخمسين دليل على التخيير مطلقاً، وعليه فلا يكون عفواً إلا فيما بين عقود النصب.

وفي المئة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين^[١]، وفي المئتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين^[٢]، وفي المئتين وستين يكون الخمسون أقلّ عفواً^[٣]، وفي المئة وأربعين يكون الأربعون أقلّ عفواً.

(مسألة ١): في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون^[٤]، بل لا يبعد إجزاءه عنها اختياراً^[٥] أيضاً، وإذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيّهما شاء.

وأما في البقر فنصابان:

الأول: ثلاثة، وفيها تبع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، وفيها مسنة، وهي الداخلة في السنة الثالثة،

[١] بل على الأظهر كما تقدم.

[٢] يمكن عد المئتين بالخمسين وعد الأربعين بالأربعين.

[٣] بل يتبع عد المئة بالخمسين والمئة والستين بالأربعين فلا عفو في البين أصلاً. ومما ذكر يظهر الحال في المئة والأربعين حيث يكون الخمسون عادةً للمئة والأربعون بالأربعين.

(٥١) وسائل الشيعة ٩ : ١١٠ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأئمَّة ، الحديث ٤.

(٥٢) التهذيب ٤ : ٢١ ، الحديث ٢.

(٥٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٨ – ١٠٩ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأئمَّة ، الحديث الأول.

[٤] لرواية محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلات من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر . . .^(٥٤)

روى محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الزكاة؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلات من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر^(٥٥).

[٥] وبعد إجزاءه إذا كان مالكاً عند تعلق الزكاة بنت المخاص وأمكن إخراجها حيث إن ذلك ظاهر التقييد في صحيحة أبي بصير وغيرها.
وفيما زاد يتخير^[١] بين عدّ ثلاثين ثلثين ويعطي تبعاً أو تبيعة، وأربعين أربعين ويعطي مسنة.

وأما في الغنم، فخمسة نصب:

الأول: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مئة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مئتان وواحدة، وفيها ثلات شياه.

الرابع: ثلاثة وواحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعين مائة فما زاد، ففي كل مائة شاة.

وما بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

(٥٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٨ - ١٠٩ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(٥٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٩ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

(مسألة ٢) : البقر والجاموس جنس واحد [٢] ، كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي [٣] ، وفي الغنم بين الماعز والشاة والضأن [٤] ، وكذا لا فرق بين الذكر والأنثى في الكل [٥] .

[١] بل اللازم العد بالعادي منها أو بهما كما تقدم في نصاب الإبل كما هو ظاهر صحيحة الفضلاء [٥٦] .

[٢] إذ مضافاً إلى صدق الاسم عليها لغة وعرفاً الكاشف عن اتحاد الجنس دلت عليه صحيحة زراراة: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن زراراة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر [٥٧] .

[٣] لصحيحة الفضلاء: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زراراة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) — في حديث — قال: قلت: فما في البخت السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الإبل العربية [٥٨] .

[٤] لما عن زراراة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في الشاء: في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومئة، فإذا بلغت عشرين ومئة فيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مئة وعشرين فيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مترين، فإذا بلغت المترين فيها مثل ذلك، فإذا زادت على المترين شاة واحدة فيها ثلات شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة، فإذا بلغت ثلاثة فيها مثل ذلك ثلات شياه، فإذا زادت واحدة فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعين، فإذا تمت أربعين كان على كل مئة شاة [٥٩] .

موضوع الحكم هو الغنم أو الشاة الصادق على الكل بمناطق واحد لغة وعرفاً.

(مسألة ٣) : في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم [١] ، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإذا كان المجموع نصابة وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.

(مسألة ٤) : إذا كان مال المالك الواحد متفرقًا — ولو متبعدياً — يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

(٥٦) الوسائل، ١١٤ / ٩ ، أبواب زكاة الأنعام، ب ٣ ، ح ١ .

(٥٧) وسائل الشيعة ٩ : ١١٥ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(٥٨) وسائل الشيعة ٩ : ١١٤ ، الباب ٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(٥٩) وسائل الشيعة ٩ : ١١٦ ، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(مسألة ٥): أقلّ أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الصأن: الجذع، ومن المعز: الثنبي.

والأول: ما كمل له سنة واحدة^[٢] ودخل في الثانية.

والثاني: ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة. ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمةً من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر.

فالمدار في الجميع الفرد الأوسط من المسمى، لا الأعلى ولا الأدنى^[٣]، وإن كان لو تطوع بالعلوي أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً.

وال الخيار للملك لا الساعي أو الفقير، فليس لهم الاقتراح عليه. بل يجوز للملك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية

في المال المشترك

[١] لما روى في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن معروف، عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) — في حديث — قال: ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا يكون شاة ونصف ولا بغير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يجب منه واحد فيؤخذ من جميع ماله، قال زرار: قلت له: مئتي درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هي بمنزلة تلك — يعني جوابه في الحرج — ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم^(٦٠).

[٢] على الأحوط فيه وما بعده.

[٣] الأظهر جواز إخراج الأدنى لصدق الاسم إلا إذا كان أمراً نادراً فالواجب المتعارف ولو من الأدنى كما هو فيسائر موارد التحديد.

من النقدين أو غيرهما^[١]، وإن كان الإخراج من العين أفضل.

(مسألة ٦): المدار في القيمة على وقت الأداء — سواء كانت العين موجودة أو تالفة^[٢] — لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه.

إخراج القيمة من غير الندين

[١] إخراج القيمة من غير الندين وما بحكمهما محل تأمل بل منع لعدم قيام دليل على إجزاء غيرهما فإنّ صحيحة محمد بن خالد البرقي روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرش من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب، دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): أيمما تيسّر يُخرج (٦١).

— مدلولها جواز إخراج الزكاة بالدرهم وكذا صحيحة علي بن جعفر عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرارم دنانير وعن الدنانير دراهم بـالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به (٦٢).

ولا يضر عدم ذكر إخراج القيمة فيما في زكاة الأنعام، فإنّ قول السائل في صحيح علي بن جعفر — أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه — ناظر إلى الإخراج بالقيمة مطلقاً، وأمّا بالإضافة إلى إخراج الزكاة بغير الدرهم والدينار من العروض فقد يستدلّ على جوازه بخبر يونس بن يعقوب عن عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عيال المسلمين، أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس (٦٣). الذي لا يبعد اعتباره سندًا فإنّ محمد بن الوليد في السند هو البجلي الخازن بقرينة روایته عن يونس بن يعقوب، ووجه الاستدلال ظهورها في كون الاشتراء قبل الإعطاء قوله: «فأشتري» بيان الإعطاء لا أنه يشتري بعد الإعطاء والتسليم إليهم فإنّ جواز الشراء كذلك لا يحتاج إلى السؤال، ولكن لا يخفى أنّ غاية ما تدلّ عليه ولاية المالك على المعاوضة على الزكاة بشراء ما ينفع المستحقين من الطعام واللباس ونحوهما لا إعطاؤها زكاة فلا دلالة لها على دفع العروض وفاءً للزكاة، مع احتمال الخبر الاستئذان من الإمام في المعاوضة لا ثبوت الولاية للمالك ابتداءً.

[٢] وبما أنّ مكان العين كسائر الأوصاف التي تكون لها دخلة في قيمة العين فإنّ كانت العين معزولة للزكاة وتلفت بحيث يجب الضمان فاللازم إخراج قيمتها عند التلف بحسب مكان التلف لو كانت العين قيمية ولو كانت مثالية فاللازم أداء قيمتها يوم الأداء بحسب مكان (٦١) الكافي ٢ : ٥٥٩ ، الحديث الأول.

(٦٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٧ ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٦٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٨ ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

التلف أيضاً، كما أن اللازم مع بقاء العين إخراج قيمتها بحسب المكان الذي فيه العين سواء كانت معزولة أم لا وإن كان الأحوط رعاية أعلى القيمتين.

(مسألة ٧) : إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس [١] ، كما أنه إذا كان الجميع من الماعز يجوز أن يدفع من الصأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاري عن العراب وبالعكس، تساوت في القيمة أو اختلفت.

(مسألة ٨) : لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه.

لكن إذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كل منها شاباً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح [٢] ، من غير ملاحظة التقسيط.

نعم، لو كانت كلها مريضاً أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها.

[١] لا ريب أن عنوان الشاة المأخوذة في قوله (عليه السلام) : «في كل أربعين شاة» [٦٤] ، كلي طبيعى صادق على الذكر والأثنى والمعز والصأن بمناطق واحد.

[٢] لا يبعد عدم جواز إخراج المريض والمعيب ولا الهرم مع الاختلاف أيضاً، بمعنى أن للجabei للزكاة الحق في الامتناع من أخذها والمطالبة بغيرها كما هو مقتضى الإطلاق في قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي بصير — : «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق» [٦٥] — بناءً على أن المتفاهم العرفي من ذات العوار الأعم من المريض فإنه بمعنى ذات العيب.

نعم، الصحيحة منصرفة عما إذا كان تمام النصاب أو كل الماشية التي عنده كذلك.

الشرط الثاني: السوم طول الحول [١] ، فلو كانت معلومة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل أسبوعاً.

نعم، لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علتها يوماً أو يومين.

ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار [٢] — لمنع مانع من السوم، من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك — ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه، فإنها تخرج بذلك كلها عن السوم.

(٦٤) وسائل الشيعة ٩ : ١١٦ ، الباب ٦ من أبواب زكاة الأئم، الحديث الأول.

(٦٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٥ ، الباب ١٠ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ٣.

وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز، أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك.

الشرط الثاني: الصوم طول الحول

[١] لا إشكال فيه في الجملة كما تشهد به جملة وافرة من النصوص.

منها: روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) — في حديث زكاة الإبل — قال: وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية^(٦٦).

وبهذا الإسناد عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) — في حديث زكاة البقر — قال: ليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية^(٦٧).

وبالإسناد عن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): هل على الفرس أو البعير تكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها في الرجل، فأماماً ما سوى ذلك فليس فيه شيء^(٦٨).

وروى محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer بن عبدالله، عن زراره بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية . . . الحديث^(٦٩).

[٢] كنزول المطر أو ثلوج أو بالإكراه كمنع جائز أو ظلم غاصب.

نعم، لا تخرج عن صدق السوم باستثناء المرعى أو بشرائه[١] إذا لم يكن مزروعاً، كما أنها لا تخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل[٢] ولو في بعض الحول، بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، ولا يضر إعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مر في السوم.

(٦٦) وسائل الشيعة ٩ : ١١٨ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(٦٧) وسائل الشيعة ٩ : ١١٩ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

(٦٨) وسائل الشيعة ٩ : ١١٩ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٦٩) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٠ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥.

الشرط الرابع: مضي الحول عليها^[٣] جامعة للشراط، ويكتفى الدخول في الشهر الثاني عشر^[٤]، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب، بل الأقوى استقراره أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول^[٥]، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

[١] إذا كان الداعي للاستigar والغرض منه تملك ما فيه من الزرع يكون كشراء المرعى فيكون علفه مملوكاً للمستأجر والمشتري فيخرج بإرسالها فيه عن كونها سائمة.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل

[٢] لرواية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) — في حديث زكاة الإبل — قال: وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية^(٦٠).

وبهذا الإسناد عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) — في حديث زكاة البقر — قال: ليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية^(٦١).

وروى محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer بن عبدالله، عن زراره بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية . . . الحديث^(٦٢).

الشرط الرابع: مضي الحول عليها

[٣] لرواية محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer بن عبدالله، عن زراره بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء — إلى أن قال: — وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه^(٦٣).

(٦٠) وسائل الشيعة ٩ : ١١٨ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٦١) وسائل الشيعة ٩ : ١١٩ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

(٦٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٠ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥.

(٦٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٢ ، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سماعة، عن رجل، عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يزكي من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن^(٧٤).

وعن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أُنزلت آية الزكاة في شهر رمضان، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فنادى في الناس: إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة — إلى أن قال: — ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حل عليهم الحول . . . الحديث^(٧٥).

[٤] بلا خلاف فيه، روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن زرار و محمد بن مسلم قالا: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن وبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

قال: وقال زرار عنده: إنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكن لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفتر إنما لا يمنع الحال عليه، فاما ما [لم] يحل فله منعه، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه.

قال زرار: وقلت له: رجل كانت له مئتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة، قلت له: فإن أحدهم فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له، قلت: إنه فر بها من الزكاة، قال: ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها، فقلت له: إنه يقدر عليها قال: وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من الهبنة وسقط الشرط وضمن الزكاة، قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبنة ويضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد، والهبنة المضمونة ماضية، والزكاة له لازمة عقوبة له، ثم قال: إنما ذلك له إذا اشتري بها داراً أو أرضاً أو متاعاً.

(٧٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٢١ - ١٢٢ ، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

(٧٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٢ ، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

قال زرارة: قلت له: إنَّ أباك قال لي: من فرَّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها؟ فقال: صدق أبي، عليه أني يؤدي ما وجبت عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه . . . الحديث^(٧٦).

وروى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (رضي الله عنه) بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): نزلت آية الزكاة (خُذْ مِنْ أموالهُمْ صدقةً تُطهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا)^(٧٧) في شهر رمضان، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فنادى في الناس: إنَّ اللَّهَ (تبارك وتعالى قد) فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة — إلى أن قال — ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أتَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، زَكَوْا أَمْوَالَهُمْ تَقْبِيلَ صَلَواتِكُمْ، قال: ثم وجَّهَ عَمَالَ الصَّدَقَةِ، وعَمَالَ الطَّسوَقِ^(٧٨).

[٥] يعني لا يحسب الشهر الثاني عشر من السنة الثانية، بل تبدأ الثانية بعد انقضائه؛ وذلك لأن صحيحة زرارة المتقدمة^(٧٩) الدالة على لزوم الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر حاكمة على اعتبار تمام الحول مع الشرائط وأن استمرارها إلى دخول الثاني عشر كاف في لزومها فلا يكون ارتفاعها فيما بعد كاشفاً عن عدم تعلق الزكاة ولكن ذلك لا يدل على بدء السنة الثانية من الشهر الثاني عشر.

(مسألة ٩): لو اختل بعض الشروط في إنشاء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول [١]، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويًا من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم — مثلًا — ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة [٢].

(مسألة ١٠): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلافى من النصاب شيء، فإن كان لا بتفريره من المالك لم يضمن^[٣]، وإن كان بتفريره منه — ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء — ضمن بالنسبة.

نعم، لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله، لم ينقص من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على إشكال^[٤].

(٧٦) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٣ – ١٦٤ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٧٧) سورة التوبة: الآية ١٠٣ .

(٧٨) وسائل الشيعة ٩ : ٩ ، الباب الأول من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث الأول.

(٧٩) في التعليقة السابقة.

[١] فال صحيح ما عليه المشهور من سقوط الزكاة حينئذ عملاً بظاهر النصوص الدالة على لزوم مراعاة الشرائط في نفس العين إلى تمام الحول.

[٢] لإطلاق النصوص فما عن علي بن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن زيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً، أعلىه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه^(٨٠).

[٣] المراد أنه ينقص من الزكاة بنسبة ما تلف من النصاب فيكون المراد من الضمان في صورة التفريط عدم نقصان شيء من الزكاة.

[٤] لم يظهر وجه صحيح للإشكال فإن الزكاة على تقدير الإشاعة في المالية إنما تكون في مقدار النصاب لا في الكسور حتى فيما كان مقدار النصاب مردداً، والمفروض بقاء مقداره على حاله.

(مسألة ١١): إذا ارتد الرجل المسلم: فإنما أن يكون عن ملة، أو عن فطرة، وعلى التقديرتين: إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده.

فإن كان بعده وجبت الزكاة، سواء كان عن فطرة أو ملة، ولكن المتولي لإخراجها الإمام (عليه السلام) أو نائبه^[١].

وإن كان في أثناءه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول؛ لأن تركته تنتقل إلى ورثته.

وإن كان عن ملة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولي الإمام (عليه السلام) أو نائبه إن لم يتبع، وإن تاب قبل إخراجها بنفسه، وأماماً لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجزئ عنه^[٢]، إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فإنه يجوز له الاحتساب عليه لأنّه مشغول الذمة بها إذا قبضها^[٣] مع العلم بالحال وأتلفها، أو تلفت في يده.

وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً^[٤].

[١] لا يبعد ثبوت الولاية للورثة إذا كان الارتداد عن فطرة فإن ظاهر ما دل على انتقال أمواله إلى وارثه هو أن الانتقال في الارتداد كالانتقال بالموت. نعم، الأحوط على الوارث دفع الزكاة إلى ولديها ليصرفها في مصارفها.

[٢] هذا فيما إذا كان إخراجه بال المباشرة، وأمّا إذا كان بالتبسيب وتوكيل المسلم في الإخراج ففي عدم الإجزاء تأمل خصوصاً إذا كان ارتداه بإظهاره تردد في التوحيد والنبوة وغيرها من أصول الدين.

[٣] في تعين الزكاة في المقبوض ليكون الأخذ ضامناً ومشغول الذمة بالزكاة تأمل.

نعم، لا يبعد اشتغال ذمته بما أتلف أو نسف بيده والفرق ظاهر.

[٤] فإنه لا ينتقل أموالها إلى ورثتها حتى لو كان ارتدادها فطرياً، بل الانتقال كحد القتل ثبت في الرجل إذا كان ارتداه فطرياً.

(مسألة ١٢): لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد — كأربعين شاة مثلاً — فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت؛ لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب. ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذ عنه.

ولو كان عنده أزيد من النصاب — لأن كان عنده خمسون شاة — وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

فلو مضى عشر سنين — في المثال المفروض — وجب عشر.

ولو مضى إحدى عشرة سنة وجب أحد عشرة شاة، وبعد ذلك لا يجب عليه شيء؛ لنقصانه عن الأربعين.

ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان، وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، وخمس شياه للثانية. وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه[١]، وهكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

(مسألة ١٣): إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إما بالنتاج، وإما بالشراء أو الإرث أو نحوها، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق.

وأمّا إن كان في أثناء الحول: فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر، وإما أن يكون نصاباً مستقلاً، وإما أن يكون مكملاً للنصاب.

[١] بل إذا كان عنده ست وعشرون وكان في بينها ما يكفي قيمته لزكاة السنين بأن تكون قيمته مساوية لبنت مخاض وخمس شياه تجب في السنة الثالثة أيضاً خمس شياه لتملكه فيها خمس وعشرون إبلًا وفيها خمس شياه.

أما في القسم الأول: فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً، وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمس فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون في أثناء الحول [١].

وأما في القسم الثاني: فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منها حول باتفراطه، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى، وبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة — للخمس الجديدة أيضاً — يخرج شاة، وهكذا.

[١] فإن الأربعين الثانية لا تحسب نصابة له كالأربعين الأولى لقوله (عليه السلام) في صحيحه محمد بن قيس: فإذا كانت الأربعين فيها شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة فيها شاتان (٨١).

وأما في القسم الثالث: فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول، وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء [١]، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، فملك في أثناء حولها إحدى عشرة، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنتين وأربعين، ويلحق بهذا القسم — على الأقوى — ما لو كان الملك الجديد نصابةً مستقلةً ومكملاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في الإثناء ستة أخرى، أو كان عنده خمس ثم ملك إحدى وعشرين. ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني [٢].

[١] وذلك فإن مقتضى ما دلّ على أنّ المال الواحد لا يزكي في الحول مرتبتين مع شمول ما دلّ على ثبوت الزكاة وتعلقها بالنصاب الأول أن لا يحسب الملك الجديد إلى تمام الحول الأول يعني تمام اثني عشر شهراً من الحول للنصاب الثاني.

وبتعبير آخر أنّ قوله (عليه السلام): لا ثني في صدقة (٨٢). ولا يزكي المال من وجهين في عام واحد (٨٣). مع شمول ما دلّ على الزكاة في النصاب الأول بعد حوله حاكم على ما دلّ على تعلق الزكاة بالنصاب الثاني بعد مضي حول على المجموع من حين تملك الجديد؛ ولذا يحسب حوله بعد انقضاء العام على النصاب الأول، وما نحن فيه ليس من قبيل التزاحم بين التكليفين ولا التعارض الموجب للتساقط أو التخيير.

[٢] قد يقال بتعين هذا الاحتمال وذلك لأنّه لا يلزم من شمول ما دلّ الزكاة في كل من النصابين تداخل في حولهما ليوجب عدم إمكان شمول ما دلّ على تعلق الزكاة لكل منها ولكن يمكن المناقشة بأنّ ظاهر قول أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في صحيحتي زراره

(٨١) وسائل الشيعة ٩ : ١١٦ - ١١٧ الباب ٦ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٢.

(٨٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (لابن الأثير) ١ : ٢٢٤ ، مادة «ثنا».

(٨٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٠ ، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأول.

وأبى بصير^(٤) أنه إذا كان المكلف مالكاً للنصاب الأعلى فلا اعتبار بالأدنى منه إلا إذا اختلف زمان تملك الأدنى عن زمان تملك ما يتم به نصاب الأعلى وفي الفرضين لا يختلف زمانهما فالعشرون من الإبل في الفرض الأول والخمسة في الفرض الثاني في ضمن الستة التي يتم بها نصاب السادس وفي ضمن تملك أحد وعشرين فيدخلان في العفو إلى انقضاء عام النصاب السابق في التملك.

(مسألة ١٤) : لو أصدق زوجته نصابةً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة . ولو طلّقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج، ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها [١] . ولو تلف نصفها يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج ،

[١] هذا في فرض الطلاق بعد انقضاء الحول وقبل إخراج الزوجة الزكاة كما هو ظاهر الفرض حيث إنه لو قيل بأن تعلق الزكاة بالنصاب من قبيل الكلي في المعين فالأمر يعني إخراج الزكاة في المنصف الباقي في يدها ظاهر ، وكنا بناءً على الإشاعة فإنَّ اجتماع السهام في العين يوجب ورود النقص على من ليس له إلا الباقي بعد السهام كما في مسألة العول فيكون عند المقادمة نصفها للزوج ومقدار الفريضة لأربابها والباقي للزوجة ، فإنَّ تعلق الزكاة ووجوب إخراجها عليها حتّى بناء على الإشاعة في المالية .

نعم ، إذا كان الطلاق بعد إخراجها زكاة النصاب يكون للزوج النصف الموجود ونصف قيمة التالف بإخراج الزكاة فقياس الطلاق قبل إخراج الزكاة بالطلاق بعد إخراجها غير صحيح .

وعلى الجملة تعلق السهام بعين مع إمكان تعبيئها عند المقادمة في أبعاض العين لورود النقص على نصيب أحدهم لا يوجب تلف شيء من سهام الآخرين مع عدم تلف شيء من العين خارجاً ، كما إذا باع مالك الأعيان نصفها المشاع من شخص ثم باع ربها المشاع من شخص آخر فإنَّ الباقي للمالك بعد البيعين ربها ولا ينقص ممن باعه نصفها ببيع ربها شيء .

ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة [١] .

هذا إن كان التلف بتغريبه منها .

وأما إن تلف عندها بلا تغريب ، فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج ، لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تغريبتها .

نعم ، يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٠٨ - ١٠٩ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١ و ٢ .

[١] ظاهر المتن هو فرض قسمة النصاب بعد الطلاق بينها وبين زوجها قبل أن تخرج الزكاة الواجبة عليها ثم تلف النصف الباقى عندها، وما ذكره من وجوب إخراج الزكاة من النصف الذى رجع إلى الزوج مبني على تعلق الزكاة بالعين على نحو تعلق الكلى في المعين وبطلان القسمة بالإضافة إلى مقدار الزكاة المضمونة على الزوجة؛ ولذا لو أراد الزوج التصرف في النصف الذي في يده أي في تمامه فعليه إخراج الزكاة من نصفه، وبما أن الزكاة مضمونة على الزوجة يرجع إليها في قيمة ما أخرجه، وكذلك لو تلف النصف الذي كان بيد الزوجة من دون تقرير موجب لنقص الزكاة بالإضافة إلى التالف فتكون الزكاة المضمونة في النصف الباقى بيد الزوج، ولو أراد الزوج التصرف فيه أي في تمام ذلك النصف فعليه إخراج الزكاة أي نصفها، وحيث إن ذلك المقدار مضمون على الزوجة فله أن يرجع إلى الزوجة في قيمته بعد إخراجها بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك بناء على أن تعلق الزكاة بنحو الاشاعة في المالية أيضاً فإنه تبطل القسمة ولا يجوز للزوج التصرف فيما وصل إليه إلا أن يخرج الزكاة فيرجع بما أخرج إلى الزوجة أو تخرج الزوجة الزكاة، كما يستظهر أيضاً ذلك من صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله الواردية فيمن باع إبله أو شاته قبل أن يزكيها^(٨٥).

(مسألة ١٥) : إذا قال رب المال: لم يحل على مالي الحول، يسمع منه بلا بيته ولا يمين [١].

وكذا لو ادعى الإخراج، أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب.

(مسألة ١٦) : إذا اشتري نصابةً وكان للبائع الخيار:

فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ.

وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة.

وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجهما من مال آخر أخذ البائع تمام العين [٢].

وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

[١] لقوله (عليه السلام) في صححه بريد بن معاوية: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله، انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثر دنياك على آخرتك، ولكن

(٨٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٧ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأئم، الحديث الأول.

حافظاً لما ائمنتك عليه، راعياً لحق الله فيه، حتى تأتي ناديبني فلان، فإذا قدمت فائز بمالهم من غير أن تخلط أبيانهم، ثم امض إليهم بسکينة ووقار حتى تقوم بينهم فسلّم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم ولی الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه^(٨٦).

[٢] لا يخفى أن إيجاب الزكاة بعد تمام الحول على المشتري وتعلقها بالعين يوجب خروج مقدارها عن ملك المشتري إلى ملك أرباب الزكاة وبإخراج المشتري الزكاة من مال آخر يكون تملكه لمقدارها بملك جديد، وحينئذ فعود عين المال إلى مالكه الأصلي غير ظاهر، والأمر أشکل على تقدير عدم إخراجها ولو من مال آخر عند الفسخ، ببقاء مقدار الزكاة بعد إخراجها من مال آخر في ملك المشتري ويغرس للبائع قيمته غير بعيد.

فصل في زكاة النقدin

وهما: الذهب والفضة.

ويشترط في وجوب الزكاة فيهما — مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة — أمور:

الأول: النصاب، ففي الذهب نصابان:

الأول: عشرون ديناراً^[١]، وفيه نصف دينار. والدينار مثقال شرعي، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي. فعلى هذا النصاب الأول بالمتقال الصيرفي: خمسة عشر مثقالاً، وزكاته ربع المتقال وثمانه.

والثاني: أربعة دنانير وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية، وفيه: ربع العشر — أي من أربعين واحد — فيكون فيه قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطاً. ثم إذا زاد أربعة فكذلك. وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء، كما أنه ليس بعد العشرين — قبل أن يزيد أربعة — شيء، وكذا ليس بعد هذه الأربعة شيء إلا إذا زاد أربعة أخرى، وهكذا.

فصل في زكاة النقدin

الشرط الأول: النصاب

[١] لرواية محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمياً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مئتا درهم وعدلها من الذهب^(٨٧).

وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سأـلت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذهب، كم فيه من الزكـاة؟ فقال: إذا بلـغ قيمته مئتا درهم فعليـه الزكـاة^(٨٨).

(٨٧) وسائل الشيعة ٩ : ١٣٧ ، الباب الأول من أبواب زكـاة الذهب والفضـة، الحديث الأول.

(٨٨) وسائل الشيعة ٩ : ١٣٧ ، الباب الأول من أبواب زكـاة الذهب والفضـة، الحديث ٢.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن يسار، عن أبي الحسن (عليه السلام) — في حديث — قال: في الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإنّ نقص فلا زكاة فيه^(٨٩).

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) — في حديث — ومن الذهب من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، وإنّ نقص فليس عليك شيء^(٩٠).

ومحمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً^(٩١).
والحاصل: أنّ في العشرين ديناراً ربع العشر، وهو نصف دينار.

وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره، وهو نصف دينار
وغير اطن.

وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين، وفيها نصف دينار وأربع قيراطات،
وهكذا.

وعلى هذا، فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كلّ أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل^[١]، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

وفي الفضة أيضاً نصابان:

الأول: مئتا درهم، وفيها خمسة دراهم.

الثاني: أربعون درهماً، وفيها درهم.

والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره.

وعلى هذا، فالنصاب الأول مئة وخمسة مثاقيل صيرفيّة، والثاني أحد وعشرون مثقالاً، وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مرّ.

وفي الفضة — أيضاً بعد بلوغ النصاب — إذا أخرج من كلّ أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وقد يكون زاد خيراً قليلاً.

(٨٩) وسائل الشيعة ٩ : ١٣٨ ، الباب الأول من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٩٠) وسائل الشيعة ٩ : ١٣٨ ، الباب الأول من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

(٩١) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٤ ، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

الثاني: أن يكونا مسكونين^[٢] بسكة المعاملة، سواء كان بسكة الإسلام أو الكفر، بكتابة أو غيرها، بقيت سكتهما أو صارا ممسوحين بالعارض. وأما إذا كانوا ممسوحين بالأصلية فلا تجب فيهما، إلا إذا تعامل بهما، فتجب على الأحوط^[٣].

[١] الزيادة كذلك في صورة كون ما بيده بين النصابين.

الشرط الثاني: أن يكونا مسكونين

[٢] لرواية محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة، أنذركيه؟ فقال: لا، كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسكبه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة^(٩٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، أنه قال: ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدنانير والدرام^(٩٣).

وعن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله وأبي الحسن (عليهما السلام)، أنه قال: ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدنانير والدرام^(٩٤).

[٣] فيما إذا تعامل بهما مع المصح معاملة الدرهم والدينار لا معاملة الذهب أو الفضة، وكذا فيما إذا كانوا ممسوحين بالأصل فإنه لم يثبت الزكاة إلا في الدرهم أو الدينار الموضوع للائمان وفي دخول الممسوح بالأصل في الصامت المنقوش — الوارد في صحيفة علي بن يقطين: عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة، أنذركيه؟ فقال: لا، كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسكبه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة^(٩٥) — . تأمل بل منع خصوصاً إذا لم يدخل في عنوان الدينار والدرهم.

(٩٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٤ ، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٩٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٥ ، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٩٤) التهذيب ٤ : ٧ ، الحديث ٦.

(٩٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٤ ، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

كما أن الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت لالمعاملة ولم يتعامل بها، أو تُعامل بها لكنه لم يصل رواجها إلى حد يكون دراهم أو دنانير، ولو اتّخذ الدرهم أو الدينار للزينة: فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة، وإن وجبت [١].

الثالث: مضي الحول [٢] بالدخول في الشهر الثاني عشر [٣]، جامعاً للشراط التي منها النصاب، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدل بغيره من جنسه أو غيره، وكذا لو غير بالسبك، سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكوة [٤] أو لا على الأقوى، وإن كان الأحوط الإخراج على الأول.

ولو سبك الدرارم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة ووجب الإخراج بمحظة الدرارم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

[١] في وجوبها تأمل بل منع فإنه مع إتخاذه للزينة ولو بتغيير ما فيه يدخل في عنوان الحلي المجبوب لانتقاء الزكاة لإطلاق معتبرة معاوية بن عمار الواردة في جعل الحلي من مئة دينار والمئتي دينار روى محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد ابن عبدالله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي من مئة دينار والمئتي دينار — وأراني قد قلت: ثلاثة — فعليه الزكوة؟ قال: ليس فيه زكوة . . . الحديث [٩٦]. حيث إنها تعم فرض بقاء رواجها المعاملى وعدمه.

لا يقال: ما دل على ثبوت الزكاة في الدرهم والدينار نسبة بينه وبين ما دل على نفي الزكاة عموم من وجهه فيرجع إلى ما دل على ثبوت الزكاة في الذهب والفضة.

الشرط الثالث: مضي الحول

[٢] تدل عليه جملة وافرة من النصوص المعتبرة منها: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكن، عن محمد الحلي قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يفيد المال؟ قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول [٩٧].

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizz، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة، أزكيه؟ قال: لا، كل ما لا يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة . . . الحديث [٩٨].

(٩٦) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

(٩٧) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٩ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٩٨) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٩ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

وبإسناد الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه^(٩٩).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القصب والبطيخ ومثله من الخضر، قال: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول فيه الصدقة. وعن الغضاة من الفرسك وأشباهـه، فيه زكـاة؟ قال: لا، قلت: فشـمنـه؟ قال: ما حالـ عليهـ الحـولـ منـ ثـمنـهـ فـزـكـهـ^(١٠٠).

وعن محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن ابن أبي عمـير، عن رفاعة النخـاسـ قال: سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) فـقـالـ: إـنـيـ رـجـلـ صـائـنـ أـعـمـلـ بـيـديـ، وـإـنـهـ يـجـتـمـعـ عـنـدـيـ الـخـمـسـةـ وـالـعـشـرـ، فـفـيـهـ زـكـاـةـ؟ـ فـقـالـ: إـذـاـ اـجـتـمـعـ مـئـتـاـ دـرـهـمـ فـحـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ فـإـنـ عـلـيـهـ زـكـاـةـ^(١٠١).

[٣] لرواية محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حمـادـ، عن حـرـيزـ، عن زـرـارـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ): أـيـمـاـ رـجـلـ كـانـ لـهـ مـالـ وـحـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ فـإـنـهـ يـزـكـيـهـ، قـلتـ لـهـ: فـإـنـ وـهـبـهـ قـبـلـ حـلـهـ بـشـهـرـ أـوـ بـيـوـمـ؟ـ قـالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ أـبـداـ.

قال: وقال زرارة عنه: أنه قال: إنما هذا منزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارـةـ التي وجـبتـ عليهـ، وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجـبتـ عليهـ زـكـاـةـ^(١٠٢).

[٤] فالصحيح ما عليه المشهور في سقوط الزكـاةـ حينـذـ عـمـلاـ بـظـاهـرـ النـصـوصـ الدـالـةـ علىـ لـزـومـ مـراـعـةـ الشـرـائـطـ فـيـ نـفـسـ العـيـنـ إـلـىـ تـمـامـ الـحـولـ.ـ وفيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ): رـجـلـ فـرـ بـمـالـهـ مـنـ الـزـكـاـةـ فـاشـتـرـىـ بـهـ أـرـضـاـ أـوـ دـارـاـ، أـعـلـيـهـ فـيـهـ شـيـءـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ، وـلـوـ جـعـلـهـ حـلـيـاـ أـوـ نـقـراـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، وـمـاـ مـنـ نـفـسـهـ مـنـ فـضـلـهـ أـكـثـرـ مـمـاـ مـنـ حـقـ اللـهـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـهـ^(١٠٣).

(مسألة ١): لا تجب الزكـاةـ فـيـ الـحـلـيـ^(١) ولا فـيـ أـوـانـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وإنـ بلـغـتـ وـمـاـ بـلـغـتـ، بلـ عـرـفـ سـقـوـطـ الـوـجـوـبـ عـنـ الـدـرـهـمـ وـالـدـيـنـارـ إـذـاـ اـتـخـذـاـ لـلـزـيـنـةـ وـخـرـجـاـ عـنـ روـاجـ المـعـاـلـمـةـ^(٢) بـهـمـاـ.

(٩٩) وسائل الشيعة ٩ : ١٧٠ ، الباب ١٥ من أبواب زكـاةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، الحديث ٤.

(١٠٠) وسائل الشيعة ٩ : ٦٧ ، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكـاةـ، الحديث ٢.

(١٠١) وسائل الشيعة ٩ : ١٤٣ ، الباب ٢ من أبواب زكـاةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، الحديث ٢.

(١٠٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٣ ، الباب ١٢ من أبواب زكـاةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، الحديث ٢.

(١٠٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٩ ، الباب ١١ من أبواب زكـاةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، الحديث الأول.

نعم، في جملة من الأخبار: أن زكاتها إعاراتها [٣].

(مسألة ٢): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه رديئاً.

ويجوز الإخراج من الرديء وإن كان تمام النصاب من الجيد، لكن الأحوط خلافه [٤]، بل يخرج الجيد من الجيد، وببعض بالنسبة مع البعض، وإن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن. نعم، لا يجوز دفع الجيد عن الرديء بالتقويم [٥]

لَا زَكَاةٌ فِي الْحُلَى

[۱] للروایات:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن
يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحلي، أيزكى؟ فقال: إذاً لا يبقى منه
شيء^(٤٠).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن هارون بن خارجة،
عن أبي عبدالله (عليه السلام) — في حديث — قال: ليس علي الحلي زكاة^(١٠٥).

٤ - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سمعت
أبا عبد الله (عليه السلام) وسئلته بعضهم عن الحلي، فيه زكاة؟ فقال: لا، ولو بلغ مئة ألف^(١).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسakan، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الحلبي، فيه زكاة؟ قال: لـ(١٠٨).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي من مئة دينار والمئتي دينار — وأراني قد قلت: ثلائمة — فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة . . . الحديث^(١٠٩).

(١٠٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٦ ، باب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الأول.

^٢ (١٠٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٦ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .

^{١٥٦})وسائل الشيعة ٩ : ٩ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

^{١٠٧})وسائل الشيعة ٩ : ١٥٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

^{١٠٨})وسائل الشيعة ٩ : ١٥٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

^٦ (١٠٩) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

٧ — عنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن (مروان بن مسلم، عن أبي الحسن) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحلي، عليه زكاة؟ قال: إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مئة ألف درهم، كان أبي يخالف الناس في هذا^(١١٠).

٨ — عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن محمد بن خالد الطیالسی، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): هل على الحلي زكاة؟ فقال: لا^(١١١).

٩ — وعن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن الزكاة في الحلي؟ قال: إذاً لا يبقى^(١١٢).

[٢] قد تقدم ما في اعتبار قيد الخروج.

[٣] فلم ترد إلا في رواية واحدة مرسلة لا في جملة من الأخبار كما ذكره. روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: زكاة الحلي عاريتها^(١١٣).

[٤] لا يترك فيما كان كل النصاب من الجيد نعم إذا كان فيه من الرديء فلا بأس وذلك لإمكان دعوى الانصراف إلى كون ما يخرج من قبيل ما في النصاب، ولبعض ما ورد في إخراج زكاة الحيوان وبعض الغلات ولكن في كل منها تأمل.

[٥] والوجه في عدم الجواز كون القيمة وفاءً للزكاة فلا يكون نصف مثقال من الجيد مثقالاً؛ لأن المفروض أنه دفع أقل من مقدار الزكاة مع أنه خارج عما دل على إعطاء القيمة كصحيحتي البرقي وعلي بن جعفر: روى، محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرج من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب، دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): أيما تيسر يخرج^(١١٤).

وعن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدارهم Dunnāir و عن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به^(١١٥).

(١١٠) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٧ – ١٥٨ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

(١١١) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٨ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٨.

(١١٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٨ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٩.

(١١٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٥٨ ، الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الأول.

(١١٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٧ ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الأول.

(١١٥)

فراجعهما بل لو كانت معاوضة كان فيها إشكال من جهة عدم التساوي في الكم.
بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً رديئاً عن دينار، إلا إذا صالح الفقير بقيمة في
ذمته^[١] ثم احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة، فإنه لا مانع منه، كما لا مانع من دفع
الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك^[٢].

(مسألة ٣) : تتعلق الزكاة بالدرارم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب^[٣].
ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك — ولو للضرر — لم تجب.
وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك^[٤]، وإن كان عدمه لا يخلو
عن قوّة.

[١] إن كان المراد بالمصالحة بالقيمة إعطاء الفقير دينار جيد وتملك دينار رديء في
ذمة الفقير ثم حساب الدينار الرديء زكاة فهو باعتبار لزوم الربا في المصالحة مشكل. وإن
كان المراد أن يصلح الفقير بنصف دينار على متاع يسوى الدينار الرديء فيكون المتاع على
عهدة الفقير ثم يحتسب المتاع زكاة، ولكن هذه المصالحة غير نافعة بناء على ما تقدم من عدم
جواز إعطاء الزكاة بالقيمة من غير الدرهم والدينار.

[٢] لا واقع لهذا الفرض بناء على ما ذكره المصنف (قدس سره) من جواز دفع الرديء
وإن كان تمام النصاب من الجيد، ثم على هذا الفرض لا بأس بدفع نصف الدينار بقيمته أي
بالدينار الرديء.

زكاة الدرارم والدنانير المغشوشة

[٣] لصدق الذهب أو الفضة المسكوكين عليه فيما إذا كان الغش في جوف الطبقتين
منهما طبقة من غير الذهب والفضة، بل يمكن دعوى الصدق في غير هذا الفرض أيضاً حتى
لو كان النعش قائماً بالمخالطتين منها أو بأحدهما مع خليط آخر، ويدلّ على ذلك أيضاً رواية زيد
الصائغ عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١١٦) ولكنها لضعف سندتها بزيد لا يمكن الاعتماد عليها وهي
غير صالحة إلا للتأييد.

وأما دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور فلا يمكن المساعدة عليها لاحتمال أن يكون
نظر جل القائلين بوجوب الزكاة في المغشوش أو بعضهم إلى ما ذكرنا أو إلى صورة
استهلاك الغش لقلته كما قيل، والله العالم.

[٤] تقدم عدم ثبوت الزكاة في المغشوش وعلى تقديره فمقتضى الأصل الاكتفاء بالأقل.

(١١٦) الوسائل، الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(مسألة ٤): إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلا إذا علم اشتتماله على ما يكون عليه من الخالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه، إلا إذا دفعه بعنوان القيمة، إذا كان للخلط قيمة.

(مسألة ٥): وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلا مع العلم على النحو المذكور.

(مسألة ٦): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب وشك في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط.

(مسألة ٧): لو كان عنده نصاب من الدرارم المغشوشه بالذهب أو الدنانير المغشوشه بالفضة لم يجب عليه شيء، إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، وإلا وجبت التصفية [١].

[١] في وجوبها تأمل بل منع، ولا يبعد الاقتصر على الأقل لجريان الأصل في ناحية عدم الزيادة.

ولو علم أكثرية أحدهما مردداً ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كلّ منهما، فإذا كان عنده ألف وتردّد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعينيّة والذهب ستمائة وبين العكس، أخرج عن ستمائة ذهباً وستمائة فضة. ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب وأربعينيّة عن الفضة بقصد ما في الواقع.

(مسألة ٨): لو كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة وعلم أن الغش ثالثها مثلاً — على التساوي في أفرادها — يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش.

وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثالثاً في المجموع — لا على التساوي فيها — فلابد من تحصيل العلم بالبراءة: إما بإخراج الخالص، وإما بوجه آخر.

(مسألة ٩): إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة، وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب، لم تجب عليه [١]، إلا إذا كان متمنكاً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً.

(مسألة ١٠): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، وكان كلّها أو بعضها أقل من النصاب، فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً: إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً، ومائة وتسعون درهماً، لا يجبر نقص الدنانير بالدرارم، ولا العكس.

[١] كما هو المشهور، روى محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين، عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكوة، وإن كان غائباً فليس عليه زكوة^(١١٧).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: إن كان مقيماً زكاها، وإن كان غائباً لم يزك^(١١٨).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكوة؟ قال: إن كان شاهداً فعليها زكوة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء^(١١٩).

(١١٧) وسائل الشيعة ٩ : ١٧٢ ، الباب ١٧ من أبواب الزكوة الذهب والفضة، الحديث الأول.

(١١٨) وسائل الشيعة ٩ : ١٧٣ ، الباب ١٧ من أبواب الزكوة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(١١٩) وسائل الشيعة ٩ : ١٧٣ ، الباب ١٧ من أبواب الزكوة الذهب والفضة، الحديث ٣.

فصل في زكاة الغلات الأربع

وهي كما عرفت: الحنطة والشعير والتمر، والزبيب. وفي إلحاقيات السُّنَّة — الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملائمة وعدم القشر له — إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه، كإشكال في العُلَس — الذي هو كالحنطة، بل قيل: إنّ نوع منها في كلّ قشر حبّتان، وهو طعام أهل صنعاء — فلا يُترك الاحتياط فيه أيضاً.

ولا تجب الزكاة في غيرها^[١]، وإن كان يستحبّ إخراجها من كلّ ما تنبت الأرض^[٢] مما يقال أو يوزن من الحبوب، كالماش والذرّة والأرز والدُّخن ونحوها، إلّا الخضر والبقوء. وحكمُ ما يستحبّ فيه حكمُ ما يجب فيه في قدر النصاب وكميّة ما يخرج منه وغير ذلك.

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران:

الأول: بلوغ النصاب^[٣] وهو بالمن الشاهي — وهو ألف ومئتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً — مئة وأربعة وأربعون مناً إلّا خمسة وأربعين مثقالاً، وبالمن التبريري — الذي هو ألف مثقال — مئة وأربعة وثمانون مناً، وربع من خمسة وعشرون مثقالاً، وبحقة النجف في زماننا سنة ١٣٦٦ — وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفيّاً وثلث مثقال — ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلّا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، وبعيار الإسلامبولي — وهو مئتان وثمانون مثقالاً — سبع وعشرون وزنة وعشرين حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً، ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً، كما أنّها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً.

فصل في زكاة الغلات الأربع

ما يجب فيه الزكاة من الغلات

[١] الروايات مستفيضة ومتظافرة دلت على وجوب الزكاة في الغلة:

روى محمد بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن أبي بن عثمان، عن أبي بصير، والحسن بن شهاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الزكاة

على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم^(١٢٠).

وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحليبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الزكاة؟ قال: الزكاة على تسعه أشياء: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك^(١٢١).

وعنه، عن محمد بن عبيد الله بن علي الحليبي، والعباس بن عامر جميماً، عن عبد الله بن بکير، عن محمد بن الطيار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما تجب فيه الزكاة؟ فقال: في تسعه أشياء: الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله، فإنّ عندنا حبّاً كثيراً، قال: فقل: وما هو؟ قلت: الأرض، قال: نعم، ما أكثره، فقلت: أفيه الزكاة؟ فربوني، قال: ثمّ قال: أقول لك: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفا عما سوى ذلك وتقول لي: إنّ عندنا حبّاً كثيراً، أفيه الزكاة؟!^(١٢٢).

ما يستحب فيه الزكاة

[٢] لرواية علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرير بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الحرش، ما يزكي منها؟ قال (عليه السلام): البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والمسمم، كلّ هذا يزكي وأشباهه^(١٢٣).

وروى محمد بن يعقوب عن حرير، عن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كلّ ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصدقة في كلّ شيء أنبنت الأرض إلاّ ما كان في الخضر والبقول، وكلّ شيء يفسد من يومه^(١٢٤).

وروى محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حرير، عن زرار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في الذرة شيء؟ قال لي: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكلّ ما كيل بالصاع بلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة^(١٢٥).

(١٢٠) وسائل الشيعة ٩ : ٥٧ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

(١٢١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٨ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١١.

(١٢٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥٨ ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

(١٢٣) وسائل الشيعة ٩ : ٦٢ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

(١٢٤) وسائل الشيعة ٩ : ٦٣ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(١٢٥) وسائل الشيعة ٩ : ٦٤ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

وبالإسناد عن حriz، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): هل في الأرض شيء؟ قال: نعم، ثم قال: إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز، فيقال فيه، ولكن قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه^(١٢٦).

نصاب الغلات

[٣] ويعتبر وجوبها النصاب، والنصاب بحسب الكيلو المتعارف في زماننا ثمانمائة وسبعة وأربعون تقريباً.

الثاني: التملك بالزراعة فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة، وكذلك في الثمرة، كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق، أو انتقالها إلى ملكه منفردة، أو مع الشجر قبل وقته.

(مسألة ١): في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما، وفي ثمر النخل حين اصفاره واحمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حسراً.

وذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر، وصدق اسم العنب في الزبيب. وهذا القول لا يخلو عن قوّة [١] وإن كان القول الأول أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثاني أوفى بالاحتياط.

(مسألة ٢): وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات [٢] فلو كان الربط منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليابس فلا زكاة.

(مسألة ٣): في مثل البرين وشبيهه [٣] من الدقل الذي يؤكل رطباً، وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً، وتتعلق به الزكاة [٤] إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه.

(مسألة ٤): إذا أراد المالك التصرف في المذكورات — بسراً أو رطباً أو حسراً أو عنباً — بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير [٢]، كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.

[١] والوجه فيه أن العنوان الموضوع في الروايات الحنطة والشعير والتمر والعنب وظاهرها دوران فعلية وجوب الزكاة مدار تحقق هذه العناوين كسائر عناوين الموضوعات بالإضافة إلى أحكامها ولم يثبت صدق التمر إلا على اليابس دون الربط.

(١٢٦) وسائل الشيعة ٩ : ٦٤ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١١.

[٢] وذلك فان مقتضى ظاهر الروايات الدالة على اعتبار النصاب هو أن العبرة ببلوغ الحنطة والشعير المقدار المذكور حال ما يتعارف دخولها في الميزان وهو حال يبيسهما وقد تقدم ما يدل على أن العنبر إنما يجب الزكاة فيه فيما إذا بلغ خمسة أوساق ذبيبا وأمّا التمر فاعتبار الييس وفيه لعدم صدق التمر على الرطب.

[٣] قد تقدم أن الم موضوع لوجوب الزكاة هو التمر وعليه فلا زكاة في الرطب وإن بلغ ما بلغ.

[٤] في تعلّقها به تأمّل بل منع؛ وذلك لما تقدم من أن الم موضوع لوجوبها هو التمر وقبل صيرورته تمرًا لا موضوع لوجوبها.

نعم، العنبر موضوع لوجوبها إذا بلغ النصاب على تقدير كونه ذبيباً كما هو ظاهر صحّيحة سليمان بن خالد: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق ذبيباً^(١٢٧).

وعلى ذلك فلو تصرف في الغلات قبل تحقق العناوين أي الحنطة والشعير والتمر والعنبر بالإتلاف أو بالإخراج عن الملك لم يضمن الزكاة، وممّا ذكر يظهر الحال في المسألتين الآتيتين.

[٥] لا ضمان في غير التصرف في العنبر لما تقدم من عدم تعلق الزكاة بغير ما ذكرنا.

(مسألة ٥): لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل الييس، لم يجب عليه القبول، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصر ماء[١] — مثلاً — فإنه يجب على الساعي القبول.

(مسألة ٦): وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخرها عنه ضمن، عند تصفية الغلة^(٢)، واجتذاب التمر واقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق.

(مسألة ٧): يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذذ.

(مسألة ٨): يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذذ منه أو من قيمته.

(مسألة ٩): يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين^(٣) من أي جنس كان، بل يجوز أن تكون من — المنافع كسكنى الدار مثلاً — وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

[١] لا زكاة في البسر والحرصم حتى يبذلها المالك ويجب على الساعي القبول.

(١٢٧) وسائل الشيعة ٩ : ١٧٧ ، الباب الأول من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٧.

[٢] في اعتبار التصفية في وقت الإخراج إشكال فإنه لم يثبت الإجماع على اعتبارها بل الأظهر أن وقت الإخراج والتعليق في الحنطة والشعير واحد يكون المالك مخيراً في إخراج زكاتها وإن كان التأخير إلى التصفية، بل إلى ما بعدها في الجملة جائزًا بحسب التكليف، وما ذكر نتيجة الأخذ بما دلّ على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير وما دلّ على جواز التأخير في الإخراج.

نعم، التصفية في الغلات والصرم في التمر والعنب معتبران في ضمان تلف الزكاة فإن المحكوم بالضمان في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم الزكاة القابلة للبعث إلى بلد آخر، والبعث بحسب المتعارف لا يكون إلا بعد التصفية والصرم وعلى الضمان بحمل الوجوب في صحيحه سعد المروية في الباب ٥٢ من أبواب المستحقين.

وقت إخراج الزكاة

[٣] وفيه تأمل فإنه وإن استفید من صحيحة محمد بن خالد البرقي: روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرش من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب، دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): أيما تيسر يخرج^(١٢٨). جواز إخراج القيمة زكاة مطلاقاً يعني حتى في زكاة الأنعام، ولكن لا يستفاد منها أزيد من جواز إخراجها بغير النقود أيضاً، كما أن المستفاد من حسنة عبد الرحمن بن أبي عبدالله — روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل لم يزك إله أو شاعه عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منها زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع^(١٢٩) — أن المخرج وإن كان زكاة لا عوضاً عنها، ولكن يثبت حق الاستيفاء من نفس العين عند امتلاع المالك عن الوفاء بها من غيرها.

وورد أيضاً في بعض الروايات المعتبرة احتساب الدين زكاة، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الدين من الزكوي أو النقود أو غيرهما ولازمه جواز الوفاء بغير النقود أيضاً إلا أن التعدي عن موردها بالالتزام بجواز إخراج الزكاة من غير النقود أيضاً في غير موارد الاحتساب مشكل.

(١٢٨) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٧ ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الأول.

(١٢٩) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٧ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الانعام، الحديث الأول.

(مسألة ١٠): لا تتكّرر زكاة الغلات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زُكِيَ الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره.

(مسألة ١١): مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العُشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء^[١] أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العُشر فيما سقي بالدلو والرشاء والنواصح والدوالي ونحوها من العلاجات. ولو سقي بالأمررين، فمع صدق الاشتراك في نصفه العُشر وفي نصفه الآخر نصف العُشر، ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غالب. ولو شكّ في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكتفى الأقل والأحوط الأكثـر.

مقدار الزكاة هو العُشر

[١] لصحيحـةـ الحـلـبـيـ: روـىـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيهـ، وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ جـمـيـعـاـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ حـمـادـ، عـنـ الـلـبـيـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـ السـلـامـ: فـيـ الصـدـقـةـ فـيـ سـقـىـ السـمـاءـ وـالـأـنـهـارـ إـذـ كـانـ سـيـحـاـ أـوـ كـانـ بـعـلاـ، عـلـىـ الـعـشـرـ، وـمـاـ سـقـىـ السـوـانـيـ وـالـدـوـالـيـ أـوـ سـقـىـ بـالـغـرـبـ فـنـصـفـ الـعـشـرـ^(١٣٠).

وزرارـةـ: روـىـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ الـعـبـاسـ، عـنـ حـمـادـ، عـنـ حـرـيزـ، عـنـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـةـ، عـنـ زـرـارـةـ وـبـكـيرـ جـمـيـعـاـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ فـيـ الـزـكـاـةـ: مـاـ كـانـ يـعـالـجـ بـالـرـشـاءـ وـالـدـوـالـيـ وـالـنـضـحـ فـيـهـ نـصـفـ الـعـشـرـ، وـإـنـ كـانـ يـسـقـىـ مـنـ غـيـرـ عـلـاجـ بـنـهـرـ أـوـ عـيـنـ أـوـ بـعـلـ أـوـ سـمـاءـ فـيـهـ الـعـشـرـ كـامـلـاـ^(١٣١).

(مسألة ١٢): لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثـرـ في زـيـادـةـ التـمـرـ فـالـظـاهـرـ وجـبـ الـعـشـرـ، وكـذاـ لوـ كـانـ سـقـيـهـ بـالـدـوـالـيـ وـسـقـىـ بـالـنـهـرـ وـنـحـوـهـ مـنـ غـيـرـ أنـ يـؤـثـرـ فـيـهـ فـالـوـاجـبـ نـصـفـ الـعـشـرـ.

(مسألة ١٣): الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يـسـقـىـ بـالـدـوـالـيـ عنـ حـكـمـهـ، إـلـاـ إـذـ كـانـ بـحـيـثـ لـاـ حـاجـةـ مـعـهـ إـلـىـ الدـوـالـيـ أـصـلـاـ، أـوـ كـانـ بـحـيـثـ تـوـجـبـ صـدـقـ الشـرـكـةـ فـحـيـئـنـ يـتـبعـهـمـاـ حـكـمـ.

(مسألة ١٤): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مُبـاحـةـ — مـثـلاـ — عـبـاـ أو لـغـرـضـ فـزـرـعـهـ آـخـرـ وـكـانـ الزـرـعـ يـشـرـبـ بـعـرـوـقـهـ فـالـأـقـوىـ الـعـشـرـ^[١]، وكـذاـ إـذـ أـخـرـجـهـ هـوـ بـنـفـسـهـ لـغـرـضـ آـخـرـ غـيـرـ الزـرـعـ ثـمـ بـداـ لـهـ أـنـ يـزـرـعـ زـرـعاـ يـشـرـبـ بـعـرـوـقـهـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـ

(١٣٠) وسائل الشيعة ٩ : ١٨٣ ، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

(١٣١) وسائل الشيعة ٩ : ١٨٤ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

أخرجه لغرض الزرع الكذائي، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى.

(مسألة ١٥) : إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاومة [٢] ، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً [٣] ، بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسرّاً، فلا يضمن حينئذ حصة الفقراء من الزائد.

ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً، وأما إذا كان شخصياً فالاحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً وإن كان الظلم عاماً، وأما إذا أخذ من نفس الغلة قهراً فلا ضمان، إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.

[١] بلالأظاهر نصف العشر لصدق كون السقي الدوالى وأن سقيه كان بعلاج ونظيره سقي الزرع أو غيره بالماء المستخرج بالمكان الذى يكون مخرجه غير صاحب الزرع.

الزكاة بعد إخراج مقاومة السلطان

[٢] الحكم المزبور مطابق لمقتضى القاعدة ومورد الاتفاق، ولصحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميماً، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ماترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فيما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك^(١٣٢). وصحىحة عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده — إلى أن قال: — وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) خير، وعلى المتقلين سوى قبلة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم . . . الحديث^(١٣٣).

وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر — في حديث — قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى، وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خير، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر^(١٣٤).

(١٣٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٨٨ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث الأول.

(١٣٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٨٩ – ١٨٨ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

(١٣٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٨٩ ، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

[٣] هذا إذا كان مضروباً على الغلة الزكوية وغيرها حيث لا يتحمل الفرق بينه وبين المقاسمة حيث إن المقاسمة وهي قرار حصة من الغلة للسلطان والخرج قرار النقود له هذا فيما إذا كان السلطان مدعياً للخلافة، وأمّا مع عدم دعواها فلا يبعد اختصاص عدم الضمان بما إذا كان المأخذ من العين كما هو الحال فيأخذ غيره من الظلمة حيث يكون المأخذ من تلف المال الزكوي أو بعضه مع العجز عن حفظه.

(مسألة ١٦) : الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة. كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها [١] وإن كان الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة [٢].

والمراد بالمؤنة كل ما يحتاج إليه الزرع والشجر من أجرة الفلاح والحارث والساقي، وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأجرة مثاثها إن كانت مغصوبة وأجرة الحفظ والحساب والجذاذ وتجفيف الشمرة وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر، وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها. ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهم بالنسبة.

الزكاة بعد إخراج المؤن

[١] بل الأحوط لو لم يكن أظهر اعتبار النصاب قبل الخروج واستثناء المؤنة أيضاً غير ظاهر الوجه كما يأتي.

[٢] المؤنة اللاحقة مؤنة على المال المشترك فلا يتغير كونها على صاحب الزرع، بل يجوز له الرجوع إلى الحكم أو وكيله ويطلب منه قبل التصفية أخذ الزكاة قبل التصفية أو المشاركة في مؤنته.

وأمّا دعوى أن الأمر بالأداء متوجّه إلى مالك الزرع ومع توقف أدائه على التصفية تكون التصفية عليه لا على أرباب الزكاة ولا على ولد الزكاة يدفعها أنّ الأداء يمكن أن يكون قبل التصفية بالتخمين، وهذا بخلاف المؤنة السابقة فإنّ توزيعها على الزكاة وحصة المالك بلا وجه فإنه لا تتعلق الزكاة قبل تحقق العناوين المتقدمة لتكون المؤنة على أربابها وليس في البين أيضاً ما يستظهر ذلك منه. وممّا ذكر يظهر الحال في بعض المسائل الآتية.

(مسألة ١٧) : قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى [١] أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤن، والمناط قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع.

(مسألة ١٨) : أجرة العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أجرة إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجرة، وكذا إذا تبرّع به أجنبي، وكذا لا يحسب أجرة الأرض التي يكون مالكاً لها، ولا أجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.

[١] بل المؤونة ما تملك به البذر من الثمن المسمى أو مثله فيما إذا لم يمتلكه بعوض.

(مسألة ١٩) لو اشتري الزرع فشمنه من المؤونة، وكذلك لو ضمن النخل والشجر، بخلاف ما إذا اشتري نفس الأرض والنخل والشجر، كما أنه لا يكون ثمن العوامل [١] إذا اشتراها منها.

(مسألة ٢٠) لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونة موزعة عليهما إذا كانوا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.

(مسألة ٢١): الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزّع على الزكوي وغيره.

(مسألة ٢٢): إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى وإن كان الأحوط التوزيع على السنين.

(مسألة ٢٣) : إذا شُكَّ في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها.
(مسألة ٢٤) : حكم النخيل والزرع في البلاد المتبااعدة حكمها في البلد الواحد، فيضم الشمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الشمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر، وإن كان الذي أدرك أوّلاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب، فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع، وهذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني إلى الأول؛ لأنّهما ثمرة سنة واحدة، لكن لا يخلو عن إشكال؛ لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل.

[١] المقدار النازل من قيمتها بسبب استعمالها في الزراعة وانقضاء فصلها يكون من المؤنة.

(مسألة ٢٥): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه وإن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به. نعم، يجوز دفعه على وجه القيمة [١].

وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزئ عنه دفع الغب، إلا على وجه القيمة. وكذا العكس فيهما.

نعم، لو كان عنده رطب [٢] يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنبر فريضة.

وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزيبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة، أو لا؟

لا يبعد الجواز^[٣]، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً لأن الوجوب تعلق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر.

[١] في دفعه بعنوان القيمة إشكال وليس دفعه من إخراج الزكاة من العين.

[٢] قد تقدم أن الرطب ليس بموضوع لتعلق الزكاة ليدفع عنه الرطب فريضة.

[٣] لا يكون التمر الآخر أو الزيبيب الآخر بمتصل لزكاة ليخرج منها الفريضة ودفعها من باب القيمة أيضاً مشكل كما مر وكذا الحال الحنطة والشعير.

(مسألة ٢٦): إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقصة لا يكون من الربا^[١]، بل هو من باب الوفاء.

(مسألة ٢٧): لو مات الزارع — مثلاً — بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث: فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب على كلّ زكاة نصبيه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصبيه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

(مسألة ٢٨): لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين، فإنما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثم إنما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً.

فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجهما، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاصص مع الغرماء؛ لأن الزكاة متعلقة بالعين.

[١] يتبع الالتزام بكون الزكاة متعلقة بالعين بحسب المالية، سواء كان بنحو الكلّ في المعين كما يلتزم به المائن (قس سره) أو بحسب الإشاعة كما في زكاة الغلات بحسب ما ذكره وإن تكون غير ما يخرج من العين معاوضة، وأيضاً كما تقدم يكون الإعطاء من غير الجنس ولو بغير الزيادة فهو من قبيل المعاوضة؛ وذلك لأن المالية الموجبة لصدق الوفاء هي في صورة إخراج القيمة بالفقد.

نعم، لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمة وجب التحاصص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون.

وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور: فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر وبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤدوا إلى

وقت التعلق ففي الوجوب وعدمه إشكال^[١]، والأحوط الإخراج مع الغرامة للديان أو استرضاهم.

وأما إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصبيه النصاب من الورثة، بناءً على انتقال التركة إلى الوارث وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرامة به.

لو مات الزارع بعد التعلق

[١] لا إشكال في عدم الوجوب فإن التركة في الفرض باقية على ملك الميت كما هو ظاهر الآية والروايات الدالة على عدم انتقال التركة إلى الورثة إلا في الزائد عن مقدار الدين، والمفروض أن التركة بمقداره والزكاة تتعلق بملك الأحياء لا الأموات وبهذا يظهر الحال فيما لو كان موته قبل ظهور الثمرة بعد كون النماء تابعاً للتركة في كونها ملكاً للميت. نعم، لو زادت التركة بالنماء عن مقدار الدين يكون الزائد عليه ملكاً للورثة.

(مسألة ٢٩) : إذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع، فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء، وإن علم بعدم أدائه فالباعي بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازه الحكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحكم عليه، وإن لم يجز كان لهأخذ مقدار الزكاة من المبيع، ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحكم إشكال^[١].

(مسألة ٣٠) : إذا تعدد أنواع التمر — مثلاً — وكان بعضها جيداً أو أجود وبعضها الآخر رديء أو أرداً، فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصته، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد^[٢] وإن كان مشتملاً على الأجدد، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد والأجدد على الأحوط.

لو باع ما تعلقت به الزكاة

[١] الأظهر استقرار ملك المشتري على العين وعدم الحاجة إلى الإذن أصلاً بعد ما مرّ من كون الزكاة بنحو الإشاعة في المالية وأنّ ما يدفعه البائع وفاءً للزكاة المتعلق بالمال، كما يشهد لذلك صحيحة عبد الرحمن الوردة في بيع نصاب الأنعام مع عدم إخراج زكاتها^(١٣٥) فإن احتمال اختصاص الجواز بزكاتها موهون.

إذا تعدد أنواع التمر

(١٣٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٧ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الانعام، الحديث الأول.

[٢] هذا بناء على كون تعلق الزكاة بنحو الكلّي في المعين ظاهر، فإنّ الأجدود والجيد يحسب نصابهما واحداً، وكذا بناء على جواز عزل الزكاة في بعض النصاب كما هو الصحيح حتى بناء على كون تعلقها بنحو الإشاعة في العين أو في الماليّة، بل مقتضى ذلك جواز الإخراج والعزل في الرديء.

نعم، النهي عن خرص بعض أنواع التمر وما قيل من استظهار النهي من بعض الآيات عن إعطاء الرديء أوجب أن يحتاط الماتن بتركه.

(مسألة ٣١) : الأقوى أنَّ الزكاة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الإشاعة بل على وجه الكلّي في المعين [١]، وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صَحْ إذا كان مقدار الزكاة باقياً عندـه، بخلاف ما إذا باع الكلّ فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليّاً محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مرّ، ولا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط.

نحو تعلق الزكاة

[١] لم يثبت ذلك في الغلات بل ظاهر ما ورد فيها كون الزكاة فيها بنحو الإشاعة ولكن بنحو الماليّة بقرينة ما ورد في إخراج القيمة بعنوان زكاتها، ولكن مع ذلك يصح بيع بعضها إذا عزل الزكاة بأنّ كان مقدارها باقياً وقدّر كونه زكاة أو أخرج زكاتها بعد البيع بالقيمة كما تقدّم في المسألة التاسعة والعشرين.

وما يظهر من موثقة يونس بن يعقوب^(١٣٦) من جواز التصرف في البعض حتّى مع عدم العزل إذا ثبتت الزكاة بالكتاب لا تعم زكاة الغلات فراجعها.

(مسألة ٣٢) : يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم بل والزرع [١] على المالك، وفائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء، ووقته بعد بدء الصلاح وتعلق الوجوب، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن، ولا يشترط فيه الصيغة فإنّه معاملة خاصة، وإن كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى، ثم إن زاد ما في يد المالك كان له وإن نقص كان عليه،

يجوز للساعي الخرص

[١] ويستظهر جواز الخرص حتّى في الزرع أيضاً من صحّيحة سعد^(١٣٧) بدعوى كون الخرص فيها راجعاً إلى تمام موارد السؤال، بل هو على ما نذكره مقتضى القاعدة؛ وذلك لأنّه

(١٣٦) وسائل الشيعة ٩ : ٣٠٧ ، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين، الحديث ٢.

(١٣٧) وسائل الشيعة ٩ : ١٩٤ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث الأول.

مقتضى الاستصحاب من عدم انتقال الأزيد إلى ملك غيره من أرباب الزكاة، ثم إنّه لم يثبت كون الخرص معاملة خاصة، بل هو تعين لمقدار الزكاة بالتخمين فلو انكشف خلافه بعد ذلك يتعمّن رعاية الواقع إلا إذا وقعت المصالحة مع ولی الزكاة أو وكيله، ولا يخفى أنّه مع كون الزكاة بنحو الكلّي في المعین لا يحتاج التصرف في البعض إلى الخرص لا بعد تعلق الزكاة ولا قبله وفي مورد كونها بنحو الإشاعة يجوز التصرف في البعض إذا عزل الزكاة مما يتصرف فيه أو ما إذا وقعت المصالحة بزكاته.

ويجوز لكلّ من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً^[١] جاز، ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.

(مسألة ٣٣): إذا اتّجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء^[٢] بالنسبة، وإن خسر يكون خسرانها عليه.

(مسألة ٣٤): يجوز للمالك عزل الزكاة وإفرازها من العين أو من مال آخر مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى، وفائدة صيرورة المعزول ملكاً للمستحقّين قهراً حتى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون أمانة في يده، وحينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحقّ^[٣]، وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال، وإن كان الأظهر عدم الجواز ثمّ بعد العزل يكون نمائها للمستحقّين متصلةً كان أو منفصلاً.

[١] قد تقدّم عدم تعلق الزكاة بالرطب وعليه فلا موضوع للقسمة حاله.

هل يجوز إبدال الزكاة بعد عزلها

[٢] بل تكون المعاملة فضوليّة فإنّ أجازها الحاكم يكون الربح للفقراء وأرباب الزكاة، وإن لم يجزها تكون باطلة وللحاكم أخذ العين من وجدها في يده إلا إذا أدى البائع زكاتها، وإن كانت العين تالفة فللحاكم الرجوع إلى كلّ من البائع والمشتري على ما هو مقرر في باب تعاقب الأيدي وإن كان استقرار الضمان على من تلف المال في يده.

[٣] التأخير لغرض صحيح لا يوجب الضمان.

نعم، إن لم يكن له غرض صحيح يكون وجود المستحقّ كالتفريط موجباً له.

فصل فيما يستحبّ فيه الزكاة

وهو على ما أُشير إليه سابقًا أمور:

الأول: مال التجارة، وهو المال الذي تملّكه الشخص وأعده للتجارة والاكتساب به؛ سواء كان الانتقال إليه بعد المعاوضة أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى، واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، وإن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنّه مطلق المال الذي أعدّ للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء والأخذ للقنية، ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلّق به الزكاة المالية وجوباً أو استحباباً، وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً، ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة.

ويشترط فيه أمور:

الأول: بلوغه حدّ نصاب أحد النقددين، فلا زكاة فيما لا يبلغه، والظاهر أنّه كالنقددين في النصاب الثاني أيضاً.

الثاني: مضيّ الحول عليه من حين قصد التكسب.

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الائتمان لم يلتحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبار ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مئة دينار مثلاً فصار يطلب ببنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة، والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقددين، والأقوى تعلّقها بالعين كما في الزكاة الواجبة، وإذا كان المتاع عروضاً فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقددين دون الآخر.

(مسألة ١) : إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة؛ مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبة

وسقطت زكاة التجارة، وإن اجتمعت شرائط إداحتها فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

(مسألة ٢): إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة، فعواوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقط كلتا الزكتين؛ بمعنى أنه انقطع حول كليهما لاشترط بقاء عين النصاب طول الحول، فلابد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانية.

(مسألة ٣): إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، ويضم إليه حصته من الربح، ويستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتم حوله، بل لا يبعد كفاية مضي حول الأصل، وليس في حصة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط، لكن ليس له التأدية من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة.

(مسألة ٤): الزكاة الواجبة مقدمة على الدين، سواء كان مطالباً به أو لا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب. نعم، مع تلفها وصيانتها في الذمة حالها حالسائر الديون. وأمّا زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها، حيث إنّها مستحبة، سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة، وأمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً إذا أدّها صحت وأجزأت؛ وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

(مسألة ٥): إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية واختلف مبدأ حولهما، فإن تقدّم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة، وإن انعكس، فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت، وإلاً كان كما لو حال الحال معاً في سقوط مال التجارة.

(مسألة ٦): لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

(مسألة ٧): إذا كان له تجارتان وكلّ منها رأس مال، فكلّ منها شروطه وحكمه، فإن حصلت في إداحتها دون الأخرى استحبّ فيها فقط، ولا يجر خسران إداحتها بربح الأخرى.

الثاني: مما يستحب فيه الزكاة كلّ ما يقال أو يوزن مما أنبتها الأرض عدا الغلات الأربع؛ فإنّها واجبة فيها، وعدا الخضر كالبقل والفاكه والبازنجان والخيار والبطيخ ونحوها، ففي صحيحه زراره: «عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الخضر». قلت: وما الخضر؟ قالا (عليهما السلام): «كلّ شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفاكه وشبيه ذلك

مما يكون سبب الفساد»^(١٣٨). وحكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها، وفي السقي والزرع ونحو ذلك.

الثالث: الخيل الإناث بشرط أن تكون سائمة ويحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل، ففي العتق منها — وهي التي تولدت من عربين — كل سنة ديناران؛ مما مثقال ونصف صيرفي، وفي البراذين من كل سنة دينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرساً ثبتت الزكاة بينهما.

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها، والظاهر اشتراط النصاب والحوال، والقدر المخرج ربع العشر مثل النقادين.

الخامس: الحلي، وزكاته إعارته لمؤمن.

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرف فيه إذا حال عليه حوالان أو أحوال، فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكن.

السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أشاء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.

فصل [في أصناف المستحقين للزكاة]

أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية:

الأول والثاني: الفقير والمسكين [١]، والثاني أسوأ حالاً من الأول.

والفقير الشرعي [٢] من لا يملك مؤونة السنة له ولعاليه، والغبي الشرعي بخلافه، فمن كان عنده ضياعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عاليه في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة.

وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربجه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعاليه، وإن كان لسنة واحدة، وأمّا إذا كان أقلّ من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتّى يتمّ ما عنده، ففي كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ.

وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب بحصل منها مقدار مؤنته، والأحوط عدم أخذ القادر على الاتّساب [٣] إذا لم يفعل تكاسلاً.

فصل في أصناف المستحقين للزكاة

الفقير والمسكين

[١] المعروف المشهور أنّ مصارف الزكاة أصناف ثمانية وذكورة في الآية المباركة: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّي السَّيِّلُ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٣٩).

الفقير الشرعي

[٢] لرواية محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمة إذا لم يجد غيره، قلت: فإنّ صاحب السبعمة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عاليه،

ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أندفها في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنه ما تجب فيه الزكاة^(١٤٠).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قد تحل الزكاة لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكتبه فليعرف عنها نفسه وليرثها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله^(١٤١).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزكاة، هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا^(١٤٢).

[٣] بل لا يبعد عدم الجواز لقول أبي جعفر (عليه السلام) بعد حكايته عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، — في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) — قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرّة سوي ولا محترف ولا لقوى، قلنا: ما معنى هذا؟ قال لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها^(١٤٣).

(مسألة ١): لو كان له رأس مال لا يقوم بربحه بمؤونته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤونته، بل يجوز له إبقاءه للاتجار به وأخذ البقية من الزكاة، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها، أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤونته ولكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤونة، بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤونة.

(مسألة ٢): يجوز أن يعطي [١] الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعةً، فلا يلزم الاقتصر على مقدار مؤونة سنة واحدة.

(١٤٠) الكافي ٣ : ٥٦٠ ، الحديث الأول.

(١٤١) الكافي ٣ : ٥٦١ ، الحديث ٩.

(١٤٢) الكافي ٣ : ٥٦٠ ، الحديث ٤.

(١٤٣) معاني الأخبار: ٢٦٢ ، الحديث الأول.

وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤونة سنته، أو صاحب الضياعة التي لا يفي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارتة بمؤونة سنته، لا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنياً عرفيأً، وإن كان الأحوط الاقتصار [٢]. نعم، لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤونة السنة أن يعطي شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك.

الملحق

جواز إعطاء أكثر من مؤونة السنة

[١] الأظهر عدم الجواز فإنه لو فرض إعطاء مقدار مؤنة سنته ولو مقارناً لإعطاء مال كثير من الزكاة يصدق أنه قادر على الكف عن المال الكثير المفروض كونها زكاة فلا يجوز له أخذه كما هو مقتضى صحيحة زراراً^(٤٤) المروية في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المستحقين، وإذا لم يجز أخذ الكثير في هذا الفرض لم يجز في مفروض المتن بعد احتمال الفرق، وإن شئت قلت: المقطوع عدم جواز جمع كل زكاة المسلمين واعطاها لفقير واحد دفعة، وإذا لم يجز ذلك فلا حدّ معين للإعطاء إلا مقدار مؤنة السنة أو تتمتها.

ملحق

[٢] لا يترك فإنه وإن بني على عدم تقدير المقدار المعطى إلا أن الإطلاق بحسبه غير مراد قطعاً فيقتصر على مقدار مؤنة السنة، وهذا بناء على أن قوله (عليه السلام): أعطه من الزكاة حتى تغنيه^(٤٥). لا ينافي إعطاء الزائد دفعة كما أشرنا.

(مسألة ٣): دار السكنى والخدم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله — ولو لعزم وشرفه — لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها، بل ولو كانت متعددة مع الحاجة إليها، وكذا الثياب والألبسة الصيفية والشتوية، السفرية والحضرية لو كانت للتجمّل، وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المؤونة، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها. وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخدم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة إليها. نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته — بحسب حاله — وجب صرفه في المؤونة.

(٤٤) وسائل الشيعة ٩ : ٢٣٣ ، الحديث ٨.

(٤٥) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٩ ، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد عن حاجته وجب بيعه. بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، فالأحوط بيعها وشراء الأدون [١]. وكذا في العبد والجارية والفرس.

[١] الأظهر عدم الوجوب؛ وذلك لأنّ مثل حسنة ابن الدين عن غير واحد، — عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما سُئلاً عن الرجل له دار وخدم أو عبد، أيقبل الزكاة؟ قالا: نعم، إنّ الدار والخدم ليسا بمال^(١٤٦) — حاكمة على مثل رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي ولا لمحترف ولا لقوى، قلنا ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها^(١٤٧). مع أنها مخصصة أيضاً بما ورد في دار الغلة^(١٤٨)، وصاحب البضاعة مع عدم وفاء غلتها أو عائدها على مؤنة سنته حيث لا يجب بيع تلك الدار أو صرف نفس البضاعة.

(مسألة ٤): إذا كان يقدر على التكسب ولكن ينافي شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاة [١]، وكذا إذا كان عسراً ومشقة — من جهة كبر أو مرض أو ضعف — فلا يجب عليه التكسب حينئذ.

(مسألة ٥): إذا كان صاحب حرفة أو صنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاة.

(مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة، ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال، والأحوط التعلم وترك الأخذ بعده. نعم، ما دام مشغلاً بالتعلم لا مatum من أخذها.

(مسألة ٧): من لا يتمكّن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع — مثلاً — ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤونة السنة، فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه وإن قلنا: إنه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع [٢]، لصدق الفقير عليه حينئذ.

إذا كان التكسب ينافي شأنه

[١] النصوص الدالة على عدم إعطائها لمن هو ذو مرّة، روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حriz، عن أبي بصير قال: سمعت

(١٤٦) وسائل الشيعة ٩ : ٢٣٥ – ٢٣٦ ، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(١٤٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٣٣ ، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(١٤٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٣٥ ، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمنة إذا لم يجد غيره، قلت: فإنّ صاحب السبعمنة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمنة أندفها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة (أن يأخذ الزكاة) ^(١٤٩).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يررون عن النبي (صلى الله عليه وآله) أن الصدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذى مرّة سوي؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تصلح لغنيّ ^(١٥٠).

وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرير، عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذى مرّة سويّ ولا لمحترف ولا لقوىّ فلنـا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكـف نفسه عنها ^(١٥١).

وهذه الأدلة منصرضة عن مثل المقام مما كانت نوعية الاكتساب غير لائقة بشأنه ومقامه.

[٢] إلا أنّه لا يمكن القول به فإنه لم يتم دليل على وجوب الاكتساب في نفسه بل جعل نفسه فقيراً كجعله غنياً أمر جائز، نعم في ذلك اليوم أو الأسبوع مع تمكّنه على التكسب فيها لا يجوز له أخذ الزكاة باعتبار تمكّنه على كفّ نفسه عنها بالتكسب فيها فإنّ مقتضى الصحيحه المتقدمة لزوم الكف عنها والأخذ الجائز هو بعد طريان العجز بترك التكسب.

(مسألة ٨): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية ^[١]، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان مما لا يجب ولا يستحب — كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين — فلا يجوز أخذه.

(مسألة ٩): لو شك في أنّ ما بيده كاف لمؤونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته يجوز، عملاً بالأصل في الصورتين.

(١٤٩) وسائل الشيعة ٩ : ٢٣١ ، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(١٥٠) وسائل الشيعة ٩ : ٢٣١ ، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(١٥١) الوسائل، ٩ / ٢٣٣ ، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٨ ، ح ٨.

(مسألة ١٠): المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران، فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالاحوط عدم الإعطاء، إلا مع الظن بالصدق [٢]، خصوصاً في الصورة الأولى.

المدعى للفقر

[١] قد ورد عدم حل الزكاة للغني وصاحب الحرفة أو الصنعة ونحوها ممن يقدر على الكف عن أخذ الزكاة وتؤمن مؤنته بكسبه حتى مع استحباب التعلم أو وجوبه كفاية، فلا يجوز له الأخذ من سهم الفقراء.

نعم، لا بأس بالصرف عليه في الفرض من سهم سبيل الله تعالى إذا كان في تعلمه مصلحة عامة كما هو الحال في تعلم سائر العلوم.

[٢] لا اعتبار بالظن بالصدق مع سبق الغنى ما لم يصل إلى حد الوثوق والاطمئنان بالصدق، وكذا فيما لو طرأ الحالتان وشك في المتقدم والمتأخر ويجوز الإعطاء في غير ذلك حيث إن الغنى أمر حادث بخلاف الفقر.

(مسألة ١١): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حياً أو ميتاً [١].

لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلا لا يجوز [٢].
نعم، لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها — لامتناع الورثة أو غيرهم — فالظاهر الجواز [٣].

(مسألة ١٢): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممن يتربع ويدخله الحياة منها وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً.
بل لو اقتضت المصلحة التتصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز، إذا لم يقصد القابض [٤]
عنواناً آخر غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك.

(مسألة ١٣): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً، فإن كانت العين باقية ارتجعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه. [١] يدل عليه قبل النصوص الكتاب العزيز قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّفَاقِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ^(١٥٢) ومضافاً إلى دلالة جملة من النصوص عليه: منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام)

عن دَيْنٍ لِّي عَلَى قَوْمٍ قَد طَالَ حُبْسَهُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَهُم مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ، هَلْ لِي أَنْ أَدْعُهُ فَأَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِّن الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١٥٣).

وَمُوْنَثَةً سَمَاعَةً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يَرِيدُ أَنْ يَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِّنْ عَرْضٍ مِّنْ دَارٍ، أَوْ مَتَاعٍ مِّنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، أَوْ يَعْالِجُ عَمَلاً يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوْجُوهِهِ، فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ، فَلَا بِأَسْبَابٍ أَنْ يَقْاصِهِ بِمَا أَرَادَ أَنْ يَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ وَلَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَلَا يَقْاصِهِ بِشَيْءٍ مِّنَ الزَّكَاةِ^(١٥٤).

[٢] إِذْ لَا إِرْثٌ إِلَّا بَعْدَ الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ قَالَ تَعَالَى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ)^(١٥٥). وَمُضَافاً إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْمَقَامِ فِي صَحِيحَةِ زَرَارَةَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَيُؤْدِي زَكَاتُهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَلِلَّابِنِ مَالٌ كَثِيرٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَبُوهُ أُورْثَهُ مَالاً ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيُقْضِيهِ عَنْهُ، قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَلَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُورْثَهُ مَالاً لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ^(١٥٦).

الصَّرِيقَةُ فِي عَدَمِ الْأَدَاءِ مِنَ الزَّكَاةِ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

[٣] وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ مَثْلِ صَحِيحَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْبَابِ ٤٦ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ^(١٥٧) وَعَدَمِ الْاسْتِقْسَالِ فِيهَا.

نَعَمْ، لَابَدَّ مِنْ رُفْعِ الْيَدِ عَنِ إِطْلَاقِهَا بِالإِضَافَةِ إِلَى صُورَةِ عَدَمِ كُونِ الْوَارِثِ مُمْتَنِعاً مِّنْ أَدَاءِ دَيْنِهِ عَنْ تِرْكَتِهِ كَمَا هُوَ مُنْصَرِفٌ حَسَنَةُ زَرَارَةَ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْوَسَائِلِ فِي الْبَابِ ١٨ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ^(١٥٨).

[٤] فِيمَا لَوْ فَرِضَ كُونُهَا بِمَرْتَبَةِ يَسْوَغِ الْكَذْبِ مَعَهَا، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مَعْ قَصْدِ الدَّافِعِ الْزَّكَاةِ لَا يَضُرُّ قَصْدُ الْخَلَافِ مِنْ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ لِعَدَمِ الْاعْتَبَارِ بِقَصْدِهِ أَصْلًاً.

(١٥٣) وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ ٩ : ٢٩٥ ، الْبَابُ ٤٦ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، الْحَدِيثُ ٢.

(١٥٤) وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ ٩ : ٢٩٦ ، الْبَابُ ٤٦ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، الْحَدِيثُ ٣.

(١٥٥) سُورَةُ النِّسَاءِ: الْآيَةُ ١٢ .

(١٥٦) الْكَافِي ٣ : ٥٥٣ ، الْحَدِيثُ ٣.

(١٥٧) وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ ٩ : ٢٩٥ ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

(١٥٨) وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ ٩ : ٢٥٠ ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

ولو تذرّ الارجاع أو تفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً، فعليه الزكاة مرّة أخرى [١].

نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه، ولا على المالك الدافع إليه.

(مسألة ١٤) : لو دفع الزكاة إلى غنيّ جاهلاً بحرمتها عليه أو متعدداً، استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف وعلم القايبض، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرّة أخرى. ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا في المسألة السابقة، وكذا الحال لو بن أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة أو ممّن تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله.

[١] بلا فرق بين كونها زكاة معزولة أم لا فإنّه مع عزلها وان صارت عند المكلّف أمانة إلا أن الأمين لا يضمن تلفها لا إتلافها حتى وإن لم يكن على وجه العصيان والخيانة.

وأمّا ما ورد في صحيح عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) — في حديث — قال: قلت له: رجل عارف أذى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدها، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرّة أخرى ^(١٥٩).

ونحوها صحيح زرار، غير أنه قال: إن اجتهد فقد برئ، وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ^(١٦٠). ظاهرهما الدفع إلى المخالف والمفروض في المقام غيره، واما إذا لم تكن معزولة فلا يتبع المدفوع للزكاة لعدم قبض المستحق.

(مسألة ١٥) : إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم بفان جاهلاً، أو زيد فبان عمراً، أو نحو ذلك، صح وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد [١]، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقية، وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده.

الثالث: العاملون عليها. وهم المنصوبون من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه.

(١٥٩) وسائل الشيعة ٩ : ٢١٤ ، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(١٦٠) وسائل الشيعة ٩ : ٢١٤ ، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

فإن العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله^[٢] وإن كان غنياً. ولا يلزم استئجاره من الأول، أو تعين مقدار له على وجه الجعلة، بل يجوز أيضاً أن لا يعين ويعطيه بعد ذلك ما يراه.

ويشترط فيهم: التكليف بالبلوغ والعقل والإيمان، بل العدالة والحرمة أيضاً على الأحوط. نعم، لابأس بالمكاتب.

ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بني هاشم. نعم، يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرعاً.

[١] دفعها زكاة محقق لا يقبل التقيد ويكون الاعتقاد المزبور من قبيل التخلف في الداعي له إلى دفعها إليه المفروض وهو كونه مستحقاً.

العاملون عليها

[٢] الظاهر استحقاقه لعمله لا بإزاءه وإلاً كان مستحقاً للأجرة ولم يكن المدفوع بعد الدفع زكاة بل من صرف الزكاة في أجرته حسب ولایة الإمام أو الفقيه.

وبتعبير آخر استحقاق العامل على الزكاة سهماً من قبيل الحكم لا من قبيل استحقاق الأجير أجرة المثل، وفي صحيح الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له ما يعطى المصدق؟ قال: «ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء»^(١٦١) وتنظر الشرة في اعتبار وصف الإمام وعدم كونه هاشمياً، فإن الوصف لا يعتبر في العامل بناء على الاستئجار والجعلة.

والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام (عليه السلام) في بعض الأقطار. نعم، يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام (عليه السلام) أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع: المؤلفة قلوبهم من الكفار^[١]، الذين يُراد من إعطائهم الفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع. ومن المؤلفة قلوبهم: الضعفاء العقول^[٢] من المسلمين، لقوية اعتقادهم، أو لإماتتهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.

المؤلفة قلوبهم

[١] الحكم لا خلاف فيه وقال صاحب الحدائق: «المؤلفة قلوبهم قوم مسلمون قد أقرّوا بالإسلام ودخلوا فيه، ولكنه لم يستقرّ في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً، فأمر الله تعالى نبيه بتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتدّ قلوبهم على البقاء على هذا الدين»^(١٦٢).

(١٦١) وسائل الشيعة ٩ : ٢١١ ، الباب الأول من أبواب المستحبين للزكاة، الحديث ٤.

(١٦٢) الحدائق ١٢ : ١٧٧.

وقال صاحب الشرائع: «والمؤلفة قلوبهم هم الكفار الذين يستمalon إلى jihad ولا نعرف مؤلفة غيرهم^(١٦٣)».

وقال الشيخ في المبسوط: «المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمalon بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ويتألفون ليستعan بهم على قتال أهل الشرك ولا نعرف لأصحابنا مؤلفة أهل الإسلام^(١٦٤)».

[٢] يظهر من صحيحه زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله، عن قول الله عزوجل: (المؤلفة قلوبهم) قال: هم قوم وحدوا الله عزوجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهم في ذلك شراك في بعض ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) فأمر الله عزوجل نبيه (صلى الله عليه وآله) أن يتآلفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم وليثبتوa على دينهم الذي دخلوا فيه وأقرروا به.

وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مصر، منهم أبوسفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري وأشباههم من الناس فغضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالجرانة فقال: يا رسول الله أتاذن لي في الكلام؟ فقال: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزله الله رضينا وإن كان غير ذلك لم نرض، قال: زرار: وسمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا معشر الأنصار أكلكم على قول سيديكم سعد؟ فقالوا: سيدنا الله رسوله: ثم قالوا في الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه، قال: زرار فسمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: فحط الله نورهم. وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن^(١٦٥).

كون المراد من المؤلفة قلوبهم الضعفاء من المسلمين في اعتقادهم فيعطون من الزكاة ليثبتوa على إسلامهم ويكفوا عن النفاق.

وأما ما في صحيحته الأخرى، عن زرار ومحمد بن مسلم، أنهما قالا لأبي عبدالله (عليه السلام): أرأيت قول الله تبارك وتعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةً مِنَ اللَّهِ^(١٦٦))، أكل هؤلاء يعطي وإن (كان لا يعرف)؟ فقال: إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقررون له بالطاعة، قال زرار: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرار، لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع،

(١٦٣) الشرائع ١ : ١٢١.

(١٦٤) المبسوط ١ : ٢٤٩.

(١٦٥) الكافي ٢ : ٤١١ ، الحديث ٢.

(١٦٦) سورة التوبة ، الآية ٦٠.

وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فثبت عليه، فلما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام، والباقي خاص، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضة فرضها الله عزوجل ولا يوجد لها أهل، قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ قال: فقال: إن الله فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يُؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل، ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير^(١٦٧). من أن سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام فيراد منه العموم بالنسبة لغير العارف.

وأما الاطلاق في الآية فمضافاً إلى أنه غير مراد قطعاً فيرجع فيه للقدر المتيقن لا يمكن الرجوع إليه مع ورود مأبین المراد.

الخامس: الرقاب، وهم ثلاثة أصناف:

الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال ويختير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد إلى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغاثاته بإبراء أو تبرع أجنبى يسترجع منه. نعم، يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم القراء إذا كان فقيراً ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بيته قبل قوله، وإنما في قبول قوله إشكال.

والأحوط عدم القبول^[١] سواء صدقه المولى أو كذبه، كما أن في قبول قول المولى مع عدم العلم والبيئة أيضاً كذلك سواء صدقه العبد أو كذبه. ويجوز إعطاء المكاتب من سهم القراء إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء، ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

الرقاب

[١] لا يبعد القبول إذا صدقه مولاه فإن تصدقه إقرار بانعتاقه وحريته بأخذه المال، كما لا يبعد دعوى عدم تمكن العبد من أداء المال مع احراز كونه مكاتبًا؛ وذلك لأن القدرة على الأداء أمر حادث ومع عدم العلم بسبقه يكون مقتضى الأصل عدمها بلا حاجة إلى تصديق مولاه.

(١٦٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٠٩ ، الباب الأول من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

الثاني: العبد تحت الشدة، والمرجع في صدق الشدة العرف، فيشتري ويعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق^[١] للزكاة، ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع، والأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق^[٢].

[١] في اعتباره تأمل لإطلاق الآية بعد ثبوت أن المذكور فيها مصارف لا يجب تقسيط الزكاة عليها مضافاً لإطلاق معتبرة أبوب بن الحر^(١٦٨) ولا يضرّ بالإطلاق فرض عدم المستحق في موثقة عبيد بن زرار^(١٦٩) وذلك لكونه واقعاً في السؤال لا في جواب الإمام (عليه السلام).

وأما رواية أبي بصير^(١٧٠) فهي مضافاً لضعف سندها وإن كانت في التهذيب عن عمرو بن أبي نصر^(١٧١) مما أوجب التعبير عنها في بعض الكلمات بالصحيحة غير صالحة للاستدلال بها على ما نحن فيه؛ وذلك لأنّ ظاهرها لزوم تقسيط الزكاة وعدم جواز صرف جميعها في الرقاب إلا في الصورة المذكورة في قوله (عليه السلام) — إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه — فلا بد من حملها على كراهة صرف الجميع؛ وذلك لأنّه قد ثبت عدم لزوم التقسيط فلا توجب رفع اليد عن الإطلاق المتقدم.

[٢] لا ينبغي التأمل في أنه يكون قصد الزكاة في الصنف الأول عند دفعها إلى المكاتب ليؤدي مال الكتابة، وأما في الثاني والثالث فقد اختار الماتن (قدس سره) قصدها عند الاعطاء ثمناً إلى البائع، ولكن مقتضى ما اختاره سابقاً من جواز إعطاء الزكاة قيمة بكلّ عين أن يكون مختاراً في أن يشتري العبد بمال على ذمته أو بإزاء ماله ثم يعتقه أداء للزكاة.

وأما بناء على ما ذكرناه فإنه يتبع أن يقصد الزكاة بما يدفعه بعنوان الثمن إلى بائع العبد ثم يعتقه؛ وذلك لأنّه بالقصد المزبور يكون العبد زكاة بمقتضى المعارضة وعتقه يكون أداء للزكاة فالأحوط لو لم يكن أظهر قصد الزكاة حين دفع الثمن وحين إعتاقه.

السادس: الغارمون^[١]، وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائهما، وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم، ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية^[٢]، وإلا لم يقض من هذا السهم، وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء^[٣]، سواء تاب عن المعصية أو لم يتب، بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير، وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه أو ما عنده به.

(١٦٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٣ ، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(١٦٩) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٢ ، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(١٧٠) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٢ – ٢٩١ ، الباب ٤٣ ، من أبواب المستحق للزكاة، الحديث ١.

(١٧١) التهذيب ٤ : ١٠٠ ، الحديث ١٦.

وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله.

ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا، فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم، وإن كان الأحوط خلافه. نعم، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية.

الغارمون

[١] قد دلت عليه جملة من الأخبار:

روى محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أبؤدي زكاته في دين أبيه ولابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أدتها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه^(١٧٢).

وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين ولا فيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه؟^(١٧٣).

وروى عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف . . . الحديث^(١٧٤).

[٢] لموثقة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف . . . الحديث^(١٧٥).

إذ إن الصرف في الحرام من أجل مصاديق الإسراف فيكون أولى باشتراط عدم صرف الدين فيه.

[٣] لا يخلو عن تأمل حتى بناء على عدم اعتبار العدالة في الفقير؛ وذلك لأنّ عنواني الفقراء والغارمين وإن يجتمعان في الصدق إلا أنّ ذكر الغارمين في قبال الفقراء في الآية الكريمة ظاهره أنّ من يملك قوت سنته وعياله كما هو المراد من الفقير إذا كان عليه دين

(١٧٢) الكافي ٣ : ٥٥٣ ، الحديث ٣.

(١٧٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٠ ، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(١٧٤) قرب الإسناد: ١٠٩ ، الحديث ٣٧٤.

(١٧٥) قرب الإسناد: ١٠٩ ، الحديث ٣٧٤.

يعطى من سهم الغارمين لا الفقراء، والمفروض أن الإعطاء من سهم الغارمين مشروط بأن لا يكون الدين من حرام و مصروفاً في الحرام كما لا يبعد استظهار ذلك من صحيحة ابن الحاج صدراً ونيلًا^(١٧٦).

ولو كان معدوراً في الصرف في المعصية لجهل^[١] أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه، وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم.

(مسألة ١٦) : لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة إتلاف، ولو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً، ولم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

(مسألة ١٧) : إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز^[٢].

[١] المراد من المعصية الحرام الواقعي مع كونه معدوراً في ارتكابه للجهل بالموضوع أو الحكم عن قصور، وكذا الحرام لولا العذر كما في صورتي الاضطرار والنسيان.

[٢] لم يظهر وجه صحيح للجواز فإن الإطلاق في الآية الكريمة كإطلاق في معتبرة الحسين بن علوان لا يمكن الأخذ به، فإن مقتضاه جواز الإعطاء حتى مع تمكّن المديون من الأداء وهو مقطوع البطلان فحينئذ يتعمّن الرجوع للقدر المتيقّن وهو المديون بدين حال مطالب به أو يكون عدم المطالبة لعلم الدائن بعد تمكّن المديون من الوفاء كما هو ظاهر بعض الروايات.

(مسألة ١٨) : لو كان كسباً يقدر على أداء دينه بالتدريج: فإن كان الدّيّان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه^[١].

(مسألة ١٩) : إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه في معصية ارتجع منه، إلا إذا كان فقيراً^[٢] فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء، وكذا إذا تبيّن أنه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

(مسألة ٢٠) : لو ادعى أنه مديون: فإن أقام بيّنة قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصدقه^[٣] وإن صدقه الغريم، فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه.

(مسألة ٢١) : إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارجع منه^[٤].

(١٧٦) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٨ ، الباب ٤٨ من أبواب المستحبّين للزكاة، الحديث الأول.

[١] هذا فيما إذا كان عدم المطالبة لرضا الدائن بالبقاء على ذمته حتى مع فرض الوفاء، وأمّا إذا كان عدم المطالبة للعلم بعد وفاة المدين فقد تقدّم أنه لا يمنع عن جواز الإعطاء.

[٢] بأن لم يكن عنده قوت السنّة لنفسه وعياله وإنّ كان الاحتساب مشكلاً كما تقدّم حتّى إذا تاب.

[٣] لا يبعد القول بجواز التصديق إذا كان ثقة أو أخير الثقة بكونه مديوناً مع عدم تكذيب الغريم.

[٤] هذا ظاهر في صورة عدم تملّيك الزكاة للمدفوع إليه، بل دفعها إليه لمجرد أن يقضى به بالزكاة فإنّ للدافع ولایة أداء الدين الغارم بها مباشرة أو توكيلاً ولو كان وكيله هو الغارم فعدم عمل الغارم بوكالته بل على خلافها يوجب الضمان كانت العين باقية أو تالفة هذا في الزكاة المعزولة ولو كان عزلها حين الدفع إلى الغارم، ولا يبعد أن يكون الامر كذلك إذا كان الدفع إليه بعنوان التملّيك أيضاً فإنّ مقتضى ولایة الدافع بالإضافة إلى مصارف الزكاة هو تملّيكها الغارم من جهة كونه غارماً فيكون تملّيكه له مشروعطاً بصورة الصرف في أداء الدين كما هو الحال في الدفع إلى المكاتب لأداء مال الكتابة من جهة الرقاب فالخلاف عن الصرف يكشف عن عدم الملك وضمان الزكاة.

نعم، لو كان للمدفوع إليه عنوان آخر من جهات المصارف يجوز للدافع حساب العين مع بقاءها أو عوضها مع تلفها لجهة ذلك العنوان، بل يمكن أن يقال إنّ التعليق في التملّيك مع ثبوت عنوان آخر غير ظاهر كما أنّ الاشتراط على المدفوع إليه في فرض التملّيك بأن يصرف الزكاة في إفراغ ذمته بحيث يكون له حلّ التملّيك وارتجاعها مشروعية مشكل، فإنه داخل في اشتراط استرداد ما كان تملّيكه لله تعالى.

(مسألة ٢٢): المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يُعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.

(مسألة ٢٣): إذا لم يكن الغارم متمنّاً من الأداء حالاً وتمكّن بعد حين، لأن يكون له غلّة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مدة، فهي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن أو إمكان الاستقرارض والوفاء من محل آخر ثم قضاوه بعد التمكّن.

(مسألة ٢٤): لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين ويأخذها مقاصّة^[١] وإن لم يقبضها المدينون ولم يوكل في قبضها. ولا يجب إعلام المدينون بالاحتساب عليه أو يجعلها وفاءً وأخذها مقاصّة.

(مسألة ٢٥) : لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم.

(مسألة ٢٦) : لو كان الغارم ممَّن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه [٢] أو الوفاء عنه [٣] ، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(مسألة ٢٧) : إذا كان دِيَان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم ثم يحسب عليه [٤] ، بل يجوز له أن يحسب ما على الديان وفاءً عمَّا في ذمة الغارم ، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

[١] والمراد من المقاصلة أن يأخذ الزكاة وفاء لما يكون له على الفقير من الدين كما يدل على ذلك موثقة سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقادسه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقادسه بشيء من الزكاة^(١٧٧).

[٢] لرواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه؟!^(١٧٨).

[٣] ل الصحيح زرار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضيه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أدتها في دين أبيه على هذه الحال أجزاءت عنه.^(١٧٩).

[٤] وذلك فإنه إذا أحال دائن الغارم من عليه الزكاة على الغارم تبرؤ ذمة الغارم عن دين الدائن ويصير مديوناً للمحال المفروض عنده أو عليه الزكاة فيجوز له المقاصلة بالزكاة عمَّا يكون له على الغارم على ما تقدم، وأمّا حساب ما في ذمة دائن الغريم وفاءً عمَّا في ذمة الغريم فهو يتوقف على اعتبار ما على ذمة الدائن زكاة ولو قيمة، ولكن لم يثبت جواز هذا

(١٧٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٦ ، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(١٧٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٠ ، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(١٧٩) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٠ ، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

الاعتبار ونفوذه ولا يمكن استظهاره لا ممّا دلّ على أداء الزكاة للغارم أو أداء دينه بالزكاة، ولا ممّا دلّ على حساب دين الغارم زكاة بالمقاصدة عن دينه بالزكاة التي عنده أو على ذمته.

(مسألة ٢٨): لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكّنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم، وإن كان المضمون عنه غنيّاً.

(مسألة ٢٩): لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيلاً لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل: فإن لم يتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، وأمّا لو تمكّن من الأداء فمشكل. نعم، لا يبعد جواز الإعطاء [١] من سهم سبيل الله، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً إلا إذا كان من قصده حين الاستداناً ذلك.

السابع: سبيل الله، وهو جميع سبل الخير [٢]، كبناء القاطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخلص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح، وإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانته الحاج والزائرين

[١] جواز الاستداناً على الزكاة يحتاج إلى الولاية أو الاستداناً من ولي الزكاة ويكون صرف الزكاة في أداء الدين المزبور من صرفها في سبيل الله تعالى، وفي ثبوت الولاية لمن عليه الزكاة ولو قبل حلولها تأمل بل منع.

سبيل الله

[٢] لا يبعد كون المراد منه المصالح العامة الدينية مما يكون صرفها في ترويج الدين والمذهب وتقويته ونشره أو رعاية مصالح المسلمين والمؤمنين من دفع الضعف والفساد عن مجتمعاتهم كما يشهد بذلك ملاحظة موارد استعمال سبيل الله في الكتاب المجيد، وليس في الروايات ما ينافي ذلك بل فيها ما يؤيده ويؤكده.

وإكرام العلماء والمستغلين مع عدم تمكّنهم من الحجّ والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم [١]، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كلّ قرية.

مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكّنه أيضاً، لكن مع عدم إقدامه إلاّ بهذا الوجه.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي نفدت نفقة أو تلفت راحته بحيث لا يقدر معه على الذهاب. وإن كان غنيّاً في وطنه. بشرط عدم تمكّنه من الاستداناً أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك، وبشرط أن لا يكون سفره في معصية فيدفع له قدر الكفاية اللائقة بحاله من

الملبوس والمأكول والمرکوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدامة أو البيع أو نحوهما.

[١] علي بن يقطين، أنه قال لأبي الحسن الأول (عليه السلام): يكون عندي المال من الزكاة فأحاج به موالي وأقارب؟ قال: نعم، لا بأس^(١٨٠).

ومحمد بن مسلم أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الضرورة، أيحاج من الزكاة؟ قال: نعم^(١٨١).

وروى محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نواذر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي): عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الضرورة، أيحاج الرجل من الزكاة؟ قال: نعم^(١٨٢).

ولو فضل مما أعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى^[١]، من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنه من الزكاة. وأما لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه، فليس من ابن السبيل. نعم، لو تلبّس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم.

وإن لم يتجدد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل. نعم، لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

(مسألة ٣٠): إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعين الجهة.

(مسألة ٣١): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزأ. ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً أجزأ أيضاً وإن كان آثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنّه قد ملك بالقبض.

[١] يجري في المقام ما تقدّم في دفع الزكاة إلى الغارم ليصرفه في أداء دينه فصرفه في غيره.

(١٨٠) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٠ ، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(١٨١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٠ ، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(١٨٢) السرائر ٣ : ٥٦٠

(مسألة ٣٢) : إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطيها فقيراً، ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية، وأما إذا شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطي احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع [١] ، وإن كانت العين باقية.

[١] هذا فيما إذا كان الإعطاء بعنوان الصدقة مطلقاً بأن يكون تمليكاً منجزاً بقصد التقرب وكان التعليق في قصد الزكاة بالمدفوع، وأما إذا كان بعنوان الهبة على تقدير عدم اشتغال ذمته بالزكاة جاز الاسترجاع مادامت العين باقية.

فصل في أوصاف المستحقين

وهي أمور:

الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه^[١]، ولا من يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين^[٢]، حتى المستضعفين^[٣] منهم إلا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة^[٤]، ومع عدم وجود المؤمن والم مؤلفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكّن.

(مسألة ١): تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين^[٥] ومجانيتهم من غير فرق بين الذكر والأنثى والخنزى، ولا بين المميّز وغيره^[٦] إما بالتمليك بالدفع إلى ولائهم، وإما الصرف عليهم مباشرةً، أو بتتوسيط أمين إن لم يكن لهم ولـي شرعـي^[٧] من الأب والجد والقـيم.

فصل في أوصاف المستحقين

الإيمان

[١] بل في الجوادر يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب بل الدين^(١٨٣). وللرواية: سأـل المدائـني أـبا جـعـفر (عليـه السـلام) أـنـ لـنا زـكـاة نـخـرجـها مـنـ أـموـالـنـا فـيـ منـ نـضـعـهـا؟ فـقـالـ: فـيـ أـهـلـ وـلـاـ يـتـكـ، فـقـالـ: إـنـيـ فـيـ بـلـادـ لـيـسـ فـيـهـ أـحـدـ مـنـ أـوـلـيـائـكـ فـقـالـ: اـبـعـثـ بـهـ إـلـىـ بـلـدـهـ تـدـفـعـ إـلـيـهـ وـلـاـ تـدـفـعـهـ إـلـىـ قـوـمـ إـنـ دـعـوـتـهـ غـدـاـ إـلـىـ أـمـرـكـ لـمـ يـجـيـبـوكـ، وـكـانـ وـالـلـهـ الذـبـحـ^(١٨٤).

[٢] تـدـلـ عـلـيـهـ غـيرـ الإـجـمـاعـ طـائـفـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ:

روى محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) — في حديث — قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها؛ لأنه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحجّ والصوم فليس عليه قضاء^(١٨٥).

(١٨٣) الجوادر ١٥ : ٣٧٨.

(١٨٤) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٢ ، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(١٨٥) وسائل الشيعة ٩ : ٢١٦ ، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زرار و بكير والفضل و محمد بن مسلم و بريد العجي كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدريّة ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لابد أن يؤديها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية^(١٨٦).

وبالإسناد عن ابن أذينة قال: كتب إلى أبي عبدالله (عليه السلام): إن كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة، فإنه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية، وأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاها وإنما^(١٨٧).

وروى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة^(١٨٨).

وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن بلا قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب لا تعطِ الصدقة والزكاة إلا لأصحابك^(١٨٩).

[٣] لإطلاق الروايات المتقدمة.

[٤] كما إذا دهم الكفار بلاد المسلمين وفيهم مؤمنون وتوقف الدفاع على إعطاء الزكاة من يعتقد خلاف الحق.

[٥] لجملة من الأخبار.

روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يموت ويترك العمال، أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتّى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنّهم لا يعرفون؟ قال: يحفظ فيهم ميتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعلوا إلى غيركم فلا تعطوه^(١٩٠).

(١٨٦) وسائل الشيعة ٩ : ٢١٦ ، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(١٨٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢١٧ ، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(١٨٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢١ ، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(١٨٩) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٢ ، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠٤.

(١٩٠) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٦ ، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ذريّة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أُعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا^(١٩١).

وعن عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عيال المسلمين، أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: لا بأس^(١٩٢).

وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حرّ، أيجزي مولاه أن يعطي ابن عده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به^(١٩٣).

[٦] ل الصحيح أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يموت ويترك العيال، يعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوه^(١٩٤).

[٧] بل وإن كان لهم ولـي شرعي فإن أداء الزكاة للفقير لا ينحصر في التملـيك بل يجوز بنحو الصرف، ولكن هذا فيما إذا لم يكن الصرف متوقفاً على المعاوضة وإلا فاللازم تملكـ الزكـاة إـيـاـهـ بـالـإـعـطـاءـ لـوـلـيـهـ لـيـكـونـ هوـ المـتـولـيـ لـالـمـعـاوـضـةـ أوـ الـاستـذـانـ منـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ علىـ الأـحـوـطـ؛ـ وـذـكـ لـأـنـ مـعـتـرـةـ يـونـسـ بـنـ يـعـقـوبـ^(١٩٥)ـ الدـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ الصـرـفـ بـنـوـهـ المـعـاوـضـةـ عـلـىـ الزـكـاةـ تـحـتـمـلـ الإـذـنـ لـاـ بـيـانـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ.

(مسألة ٢): يجوز دفع الزكـاةـ إـلـىـ السـفـيـهـ تـمـلـيـكاـ وإنـ كـانـ يـحـرـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـكـ،ـ كـماـ آـنـهـ يـجـوزـ الصـرـفـ عـلـيـهـ مـنـ سـهـمـ سـبـيلـ اللـهـ،ـ بـلـ مـنـ سـهـمـ الـفـقـراءـ أـيـضاـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ مـنـ كـونـهـ كـسـائـرـ السـهـامـ أـعـمـ مـنـ التـمـلـيـكـ وـالـصـرـفـ.

(مسألة ٣): الصـبـيـ الـمـتـوـلـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـ وـغـيـرـهـ يـلـحـقـ بـالـمـؤـمـنـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ هـوـ الـأـبـ[١].ـ نـعـمـ،ـ لـوـ كـانـ الـجـدـ مـؤـمـنـاـ وـالـأـبـ غـيـرـ مـؤـمـنـ فـيـهـ إـشـكـالـ،ـ وـالـأـحـوـطـ دـعـمـ الـإـعـطـاءـ.

(١٩١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٧ ، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكـاةـ،ـ الحديث ٢.

(١٩٢) قرب الإسناد: ٤٩ ، الحديث ١٥٩.

(١٩٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٤ ، الباب ٤٥ من أبواب المستحقين للزكـاةـ،ـ الحديث الأول.

(١٩٤) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٦ ، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكـاةـ،ـ الحديث الأول.

(١٩٥) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٨ ، الباب ١٤ ، من أبواب زكـاةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ،ـ الحديث ٤.

(مسألة ٤): لا يعطي ابن الزنا من المؤمنين [٢] فضلاً عن غيرهم من هذا السهم.

[١] إذا كان الأب مؤمناً فجواز الاعطاء ظاهر صحيحة أبي بصير^(١٩٦) وغيرها من المرويات في الباب السادس من أبواب المستحبين.

نعم، إذا كان المؤمن هو الجد أو الأم فالإعطاء لا يخلو عن إشكال إلا أن يقرر التمسك بالإطلاق في مثل قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء)^(١٩٧) نظراً إلى أن المقيّد له وهو ما ورد في عدم إعطاء الزكاة لغير أهل الولاية لا يحرز انتظامه على الطفل الذي يكون جده أو أمّه من أهل الإيمان فيصح الرجوع فيه للإطلاق لحجية الإطلاق في موارد إجمال المقيّد.

[٢] ووجهه دعوى أنّ الإيمان في الطفل تبع لوالديه أو أحدهما والتبعية في مورد الزنا غير ثلاثة.

نعم، إذا اعترف بالإيمان بعد تميّزه أو بلوغه كان إيمانه لا بالتبع ويمكن القول بأنّه يكفي في الإعطاء مجرد احتمال الصدق أخذًا بالإطلاق كما تقدّم الإشارة إليه في التعلقة السابقة.

(مسألة ٦): النية في دفع الزكاة للطفل والجنون عند الدفع إلى الوالى إذا كان على وجه التملك، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.

(مسألة ٧): استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ، أو النبي أو الأئمة كلاً أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأئمة (عليهم السلام) بأسمائهم، بل لابد في كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن من، فيشترط تعينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم. ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنّي مسلم مؤمن وأثنا عشرني، وما ذكروه مشكل جداً. بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الاثنين عشربيين، وأما إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه [١].

^{١٩٦}) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٦ ، الحديث الأول.

(١٩٧) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(مسألة ٨): لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء [٢].

الثاني: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراءً بالقبح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي، خصوصاً إذا كان تركه ردعًا له عنها. والأقوى عدم اشتراط العدالة [٣]. ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربى الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان، وإن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر. نعم، يشترط العدالة في العاملين على الأحوط، ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله، بل ولا في الرقاب، وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

(مسألة ٩): الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل والأحوج فالأحوج، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.

[١] يكفي دعواه إذا أحرز أنه منتب إلى عشيرة معروفة بالتشيع.

[٢] لا يبعد القول بالإجزاء إذا فحص واجتهد ولم يجد مؤمناً فقيراً فأعطاه لدعواه الإيمان بل حتى بدون دعواه كما هو ظاهر صحة زرارة وعبد ابنه المتقدمين في المسألة ١٣.

[٣] غالية ما يمكن أن يستدلّ على اعتبار العدالة روايتان:

روى محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعلّ، وقال: إذا كان لرجل خمسة درهم وكان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكوة، ينفقها على عياله، يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تعطين قرابتك الزكوة كلها، ولكن أعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين، وقال: الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسة درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكوة الخمسة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم [١٩٨].

وروى بإسناده عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: سأله عن شارب الخمر، يعطي من الزكوة شيئاً؟ قال: لا [١٩٩].

ولكن الأولى من حيث السند ضعيفة، والثانية قاصرة من حيث الدلالة.

(١٩٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٤ ، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٦.

(١٩٩) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٩ ، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث الأول.

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكّي كالأبوبين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث^[١]، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، والمملوك سواء كان آبقاً أو مطيناً، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق، بل ولا للتتوسيعة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم. نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه، كالزوجة للوالد أو الولد، والمملوك لهما مثلاً.

(مسألة ١٠): الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأمّا من غيره من السهام، كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلفة قلوبهم، أو سبيل الله، أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

(مسألة ١١): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه، أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً. وأمّا إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه^[٢] وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل. بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتتوسيعة اللاتقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتتوسيعة أيضاً.

[١] يستدلّ له بجملة من الأخبار:

روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك لأنّهم عياله لازمون له»^(٢٠٠).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) — في حديث — قال: قلت: فمن الذي يلزمني من ذوي قربتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ قال: أبوك وأمّك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد^(٢٠١).

[٢] وذلك لأنّ غير الزوجة وإن كان لا يملك النفقة على المنفق؛ ولذا يعدّ فقيراً حتى لو كان المعيل غنياً إلاّ أنّ الأمر بإعطاء الصدقة للفقراء لا يعمّه خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في صحيحة زرارة من عدم حلّ الزكاة لمن يقدر على كفّ نفسه عنها، وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن

(٢٠٠) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٠ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٢٠١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤١ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

حرiz، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرّة سوي ولا لمحترف ولا لقوى، قلنا: ما معنی هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يکف نفسه عنها^(٢٠٢).

اللَّهُم إِلَّا إِنْ يُقَالُ أَنَ ظَاهِرَ الصَّحِيحَةِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ النَّفَقَةِ بِالْكَسْبِ وَلَا تَعْمَمْ مَا إِذَا وَجَبَ نَفْقَتُهُ عَلَى الْغَيْرِ لِفَقْرِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِالْدَفْعِ إِلَى غَيْرِ الزَّوْجَةِ إِذَا لَمْ يَعْدَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ إِتْلَافًا لِلزَّكَاةِ كَمَا إِذَا دَفَعَهَا لَوْلَدُ الْغَنِيِّ الَّذِي يَجْدِدُ مَهَانَةَ فِي نَفْسِهِ مِنْ إِنْفَاقِ أَبِيهِ عَلَيْهِ.

(مسألة ١٢): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره، سواء كان للإنفاق أو للتتوسيعة. وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه. نعم، لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج^[١].

(مسألة ١٣): يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوء، لتمكنها من تحصيلها بتركه.

(مسألة ١٤): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها. وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية.

[١] بل مع بذلك أو إمكان إجباره على البذل من غير لزوم حرج أو محذور عليها.

(مسألة ١٥): إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له^[١] فضلاً عن غيره للإنفاق أو التتوسيعة، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه — كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم — وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً و عدمه.

(مسألة ١٦): يستحب إعطاء الزكاة للأقارب^[٢] مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر^[٣]: أي الصدقة أفضل؟ «قال (عليه السلام): على ذي الرحم الكاشر» وفي آخر^[٤]: «لا صدقة ذو رحم محتاج».

(مسألة ١٧): يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤونة التزويج، وكذا العكس.

(مسألة ١٨): يجوز للملك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم القراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية^[٥] من سهم سبيل الله.

[١] المراد إعطاء زكاة المال كما هو ظاهر الفرض.

[٢] لموثقة إسحاق بن عمار: عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت له: لي قرابة أُنفق على بعضهم وأفضل بعضهم (على بعض) فيأتيني إبّان الزكاة، فأُعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم . . . الحديث^(٢٠٣).

[٣] لمعتبرة السكوني: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل رسول الله (صلى الله عليه وآله): أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح^(٢٠٤).

[٤] روى محمد بن علي بن الحسين قال: قال (عليه السلام): لا صدقة وذو رحم يحتاج^(٢٠٥).

[٥] تحصيل الكتب العلمية الدينية بل وغيرها في الجملة إذا كان بنحو الوقف على أهل العلم فهو من سبيل الله، وأمّا تمليك الزكاة للشخص ليشتري لنفسه الكتاب فليس واضحاً كونه كذلك نعم، الإعطاء لا بأس به من سهم الفقراء مع حاجته كما يأتي.

(مسألة ١٩): لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقة عليه بين أن يكون قادرًا على إنفاقه^[١] أو عاجزاً، كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً، وإن كان يجوز لغير الإنفاق. وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه وإن حكى عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز عن إيسائهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسيعة بدعوى شمولها للتتممة؛ لأنّها أيضاً نوع من التوسيعة. لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

[١] وقد يقال باستظهار الجواز مع العجز من التعليل الوارد في صحيح عبد الرحمن بن الحاج^(٢٠٦) ومعتبرة أبي طالب عبدالله بن الصلت^(٢٠٧) حيث ورد في الأولى أن عدم جواز الإعطاء للخمسة لكونهم لا زمين له، وفي الثانية لأنّ الشخص يجبر على النفقة عليهم، ومن الظاهر أنّ اللزوم والإجبار ينحصر في صورة تمكنه من الإنفاق عليهم، ففي صورة عدم التمكن من الإنفاق وعدم لزومه لا بأس بالإعطاء ويجرئ ذلك في إعطائه الزكاة لمن تجب نفقته عليه لأجل التوسيعة فإنّها غير لازمة عليه ولا يجبر عليها، وهذا الوجه هو العمد في جواز إعطاء الشخص زكاته لعياله للتوسيعة.

(٢٠٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٥ ، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢.

(٢٠٤) الكافي ٤ : ١٠ ، الحديث ٢.

(٢٠٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٨ ، الحديث ١٧٤٠.

(٢٠٦) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٠ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٢٠٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤١ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

وأمّا الروايات المستدلّ بها على ذلك فالمعتبر منها مورده زكاة التجارة، وما ورد مطلقاً فهو غير صالح للاعتماد عليه لضعفه، وبما ذكر في صدر الكلام يرفع اليد عن الإطلاق في موثقة إسحاق بن عمار حيث ورد فيها: من ذا الذي يلزمني من ذوي فرابتني حتّى لا أحسب الزكاة عليهم؟ فقال (عليه السلام): أبوك وأمّك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد^(٢٠٨). فتحمل على صورة التمكّن من الإنفاق عليهم مع كون النفقه واجبة عليه.

(مسألة ٢٠): يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير^[١] إذا لم يكن ذلك الغير بادلاً لنفقة إما لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقاً أو مطيناً.

الرابع: أن لا يكون هاشميّاً إذا كانت الزكاة من غيره^[٢] مع عدم الاضطرار. ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره منسائر السهام حتّى سهم العاملين وسبيل الله.

نعم، لا بأس بتصرّفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخصّصة من سهم سبيل الله. أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له^[٣] من غير فرق بين السهام أيضاً^[٤] حتّى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جبائية صدقاتبني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه.

ولكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان.

(مسألة ٢١): المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه إنّما هو زكاة المال الواجبة^[٥]. وزكاة الفطرة، وأمّا الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرّمة عليه^[٦]، بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكّاتين عليه أيضاً كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء والكفارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميّين، وأمّا إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشميّاً فلا إشكال أصلاً. ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة.

[١] للإطلاقات بعد صدق الفقير عليه كقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ) ^(٢٠٩).

أن لا يكون هاشميّاً

[٢] أجمع عليه الخاصة وال العامة وتدلّ عليه جملة وافرة من النصوص.

روى محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن

(٢٠٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤١ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢٠٩) سورة التوبه: الآية ٦٠

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إِنَّ أُنْساً مِنْ بَنِي هَاشِمَ أَتَوْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَسَأَلَهُ أَنْ يَسْتَعْلَمُهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَالِيٍ وَقَالُوا: يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أُولَئِي بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِي وَلَا لَكُمْ، وَلَكُنِّي قَدْ وَعَدْتُ الشَّفَاعَةَ — إِلَى أَنْ قَالَ: — أَتَرُونِي مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ^(٢١٠).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرِ وَزَرَارَةِ كُلَّهُمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِبْنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ . . . الْحَدِيثُ^(٢١١).

وَبِإِسْنَادِ الشَّيْخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِنِ سَنَانٍ — يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ —، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَا تَحْلُّ الصَّدَقَةُ لَوْلَدَ الْعَبَاسِ وَلَا لَنْظَرِائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ^(٢١٢).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حَرَّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، مَا هِي؟ قَالَ: هِيُ الزَّكَاةُ، قَلْتُ: فَتَحَلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢١٣).

[٣] تَشَهِّدُ لِهِ جَمْلَةٌ مِنَ النَّصْوَصِ بَعْدِ قِيَامِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ بِقُسْمِيهِ.

مِنْهَا مُعْتَدَرَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ الْمُتَقْدِمَةِ.

وَصَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، تَحْلُّ لِبْنِي هَاشِمٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحْلُّ لَهُمْ، فَقَلَّتْ: جَعَلْتُ فَدَاكَ، إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مَكَّةَ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْمَيَاهِ الْمُتَّصِلَّةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَعَامَّتْهَا صَدَقَةً؟ قَالَ: سَمِّ فِيهَا شَيْئًا، قَلَّتْ: عَيْنُ أَبْنَى بْنِ بَزِيعٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَهَذِهِ لَهُمْ^(٢١٤).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ أَبِنِ أَبِي الْكَرَامِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّهُ قَبِيلٌ لِهِ الصَّدَقَةِ، لَا تَحْلُّ لِبْنِي هَاشِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّمَا ذَلِكَ مُحْرَمٌ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِنَا، فَأَمَّا بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكِ^(٢١٥).

[٤] لِإِطْلَاقِ أَدَلَّةِ الْجَوَازِ.

(٢١٠) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٩ : ٢٦٨ ، الْبَابُ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، الْحَدِيثُ الْأُولُ.

(٢١١) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٩ : ٢٦٨ ، الْبَابُ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، الْحَدِيثُ ٢.

(٢١٢) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٩ : ٢٦٩ ، الْبَابُ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، الْحَدِيثُ ٣.

(٢١٣) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٩ : ٢٧٤ ، الْبَابُ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، الْحَدِيثُ ٥.

(٢١٤) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٩ : ٢٧٦ ، الْبَابُ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، الْحَدِيثُ ٨.

(٢١٥) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٩ : ٢٧٦ ، الْبَابُ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، الْحَدِيثُ ٩.

[٥] لا خلاف في جواز دفع الصدقات المندوبة للهاشميين للإجماع والنصوص، والنصول في المقام على طوائف ثلاثة:
الأولى: المحرّم هو مطلق الصدقة:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وزرارة كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا: قال رسول الله (صلي الله عليه وآله): إنّ الصدقة أو ساخ أيدي الناس، وإنّ الله قد حرّم علىّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطلب^(٢١٦) . . . الحديث.

وبإسناد الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان — يعني: عبدالله — عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظائرهم من بني هاشم^(٢١٧).

الثانية: المحرّم هو صدقة الواجبة.

روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأماماً غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقة^(٢١٨).

الثالثة: تقسيم الصدقة المحرّمة بالزكاة المفروضة.

روى محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن مفضل بن صالح، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الصدقة التي حرّمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة، ولم يحرّم علينا صدقة بعضاً على بعض^(٢١٩).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم، ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم^(٢٢٠).

فموضوع الحرّمة إنما هي الصدقات الواجبة لا غير.

(٢١٦) وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٨ ، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢١٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٩ ، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢١٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٢ ، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢١٩)

(٢٢٠) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٤ ، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

[٦] فالأظهر جواز إعطاء الزكاة المندوبة للهاشمي كسائر الصدقات فدفعها إليه حتى المنذورة وعن المالك المجهول فلا بأس به كما يشهد بذلك معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي المروية في الباب ٣٢ من أبواب المستحقين من الوسائل^(٢٢١)، وبعد حملها وتقييدها بالواجبة بشهادة صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمي^(٢٢٢) المفسر بها الصدقة المحرمة بالصدقة الواجبة على الناس الظاهر في خصوص الزكاة الواجبة فإن غيرها لا تجب على عامة الناس.

وبعبارة أخرى التقييد بالظرف [أي على الناس] ظاهر الإشارة إلى مثل قوله عزّ من قائل: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)^(٢٢٣).

وأما سائر الروايات فلا تخلو عن القصور في السند أو الدلالة.
(مسألة ٢٢): يثبت كونه هاشمياً بالبيبة والشيع. ولا يكفي مجرد دعواه^[١] وإن حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذة له بإقراره. ولو أدعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصلحة العدم عند الشك في كونه منهم أم لا؛ ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

(مسألة ٢٣): يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزناء، فالاحوط عدم إعطائه^[٢]، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.
[١] لاحتياجها إلى الإثبات.

[٢] لا يبعد عدم جواز إعطاء زكاة غير الهاشمي وجواز إعطاء الخمس فإن المنقطع هو الإرث لا النسب مطلقاً حتى تنتهي سائر الآثار والأحكام.
ولا يمكن المساعدة عليها ودعوى انصراف ما دلّ على حرمة الزكاة الواجبة لبني هاشم عنه غير واضحة الوجه.

(٢٢١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٤ ، الحديث ٥.

(٢٢٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٢ ، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢٢٣) سورة البقرة: الآية ٤٣.

فصل في بقية أحكام الزكاة

وفي مسائل:

الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة لا سيما إذا طلبها؛ لأنّه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقتها على الفقراء وصرفها في مصارفها [١].

نعم، لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقدّاً له، يجب عليه الدفع إليه، من حيث إنّه تكليفه الشرعي لا لمجرد طلبه وإن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام (عليه السلام) في زمان الحضور فإنّه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كلّ ما يأمر.

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية [٢]، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كلّ صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا مراعاة أقلّ الجمع الذي هو الثالثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد. لكن يستحبّ البسط [٣] على الأصناف مع سعتها وجودهم، بل يستحبّ مراعاة الجماعة التي أقلّها ثلاثة في كلّ صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

فصل في بقية أحكام الزكاة

نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشراط

[١] ورود روايات كثيرة دلت على ايكال أمرها إلى المالك، ذلك في ما دلّ على جواز النقل إلى بلد آخر، أو من جوازأخذ المقسم شيئاً من الزكاة لنفسه إذا كان مورداً لها وجواز شراء العبيد من الزكاة وعنتفهم، وما دلّ على جواز قضاء دين الأب من الزكاة فيما إذا لم يكن له مال.

روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس^(٢٤).

وعن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل مَنْ يَكُونُ فِي أَرْضٍ مَنْقُطَةً، كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِهِ؟ قال: يَضْعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَأَهْلِهِ وَلَائِتِهِ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فَيَأْتِيَهُ أَحَدٌ؟ قال: يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ الْحَدِيثُ^(٢٥).

ومعتبرة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يعطى الزكاة فیقسمها في أصحابه، أيأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم^(٢٦).

والحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم (عليه السلام): في رجل أعطي مالاً يفرقه في من يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره^(٢٧).

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعطي الرجل الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة «قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره»^(٢٨).

وروى محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أ يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرىها.

وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرس^(٢٩).

لا يجب البسط على الأصناف الثمانية

[٢] يجوز دفعها بتمامها للفقير الواحد دون سائر الفقراء دون سائر الأصناف، روى محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو،

(٢٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣١ ، الحديث ١٦٢١.

(٢٥) التهذيب ٤ : ٤٦ ، الحديث ١٢.

(٢٦) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٧ ، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٢٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٨ ، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٨ ، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢٩) الكافي ٣ : ٥٢٣ ، الحديث ٤.

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسة والستمائة، يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكت ملياً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه^(٢٣٠).

وعنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه ولابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أدتها في دين أبيه على هذه الحال أجزاءت عنه^(٢٣١).

وعن علي، عن أبيه، عن ابن أذينة، عن زرار، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر . . . الحديث^(٢٣٢).

روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرار، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) — في حديث — أنه قال لعمرو بن عبيد في احتجاجه عليه: ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)^(٢٣٣) إلى آخر الآية قال: نعم، كيف تقسمها؟ قال: أقسامها على ثمانية أجزاء، فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة، جلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمه بينهم بالسوية، وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء موقّت موظّف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم^(٢٣٤).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) — في حديث طويل — قال: والأرضون التي أخذت عنوة — إلى أن قال: — فإذا

(٢٣٠) الكافي ٣ : ٥٥٧ ، الحديث ٢.

(٢٣١) الكافي ٣ : ٥٥٣ ، الحديث ٣.

(٢٣٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٤ ، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢٣٣) سورة التوبه: الآية ٦٠.

(٢٣٤) الكافي ٥ : ٢٦ ، الحديث الأول.

أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سُقِيَ سِحَا، ونصف العُشر مما سُقِيَ بالدوالي والتواضح، فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسمهم، للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلَّفة قلوبهم وفي الرفات والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ثمانية أسمهم، يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغون به في سنتهم بلا ضيق ولا نفقة، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموّنهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغون — إلى أن قال — وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقسم صدقات البوادي في البوادي، وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لسننته، ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف، إنما يوضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقه كل قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم^(٢٣٥).

وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل من مواليك له قرابة كثيرة يقول بك قوله زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم^(٢٣٦).

وروى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس^(٢٣٧).

وعن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد الأنصاري، عن أبيان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل من يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم . . . الحديث^(٢٣٨).

[٣] فيه تأمل فإنه لم يتم على استحباب البسط دليل، والآية المباركة لا دلالة لها على التقسيم والبسط بعد رفع اليد عن ظهورها بالروايات الدالة على أن اللام فيها لبيان المصرف

. (٢٣٥) وسائل، ٩ : ٢٦٦ ، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢٣٦) الكافي ٣ : ٥٥٢ ، الحديث ٧.

(٢٣٧) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣١ ، الحديث ١٦٢١.

(٢٣٨) التهذيب ٤ : ٤٦ ، الحديث ١٢.

مثل معتبرة عبد الكري姆 الهاشمي وصحيحة أحمد بن حمزة وحسنة زراره^(٢٣٩) المرويات في أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب^[١] وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم^[٢]، ومن لا يسأل من القراء على أهل السؤال^[٣]، ويستحب صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمل^[٤] من القراء. لكن هذه جهات موجبة للترجح في حد نفسها وقد يعارضها أو يزاحمها مرجحات أخرى، فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح.

الرابعة: الإجهاز بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة، فإن الأفضل فيها الإعطاء سرًا^[٥].

الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي، أو: لم يتعلق بمالٍ شيء، قبل قوله بلا بيضة ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس^[٦] بالتحفظ والتفيش عنه.

السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس^[٧] الذي تعلقت به، من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الأصح وإن كان الأحوط الاقتصر على الصورة الثانية.

وحينئذ تكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدى^[٨] أو التفريط. ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

يستحب تخصيص أهل الفضل

[١] لمعترفة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت له: لي قرابة أُنفق على بعضهم وأفضل بعضهم (على بعض) فيأتيني إبان الزكاة، فأعطيتهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم . . . الحديث^(٢٤٠).

[٢] لمعترفة عبدالله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلحُ لهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه^(٢٤١).

[٣] لصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الزكاة، يُفضل بعض من يعطى ممّن لا يسأل على غيره؟ فقال: نعم، يُفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل^(٢٤٢).

(٢٣٩) تقدمت آنفًا.

(٢٤٠) وسائل الشيعة، ٩ : ٢٤٥ ، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢٤١) وسائل الشيعة، ٩ : ٢٦٢ ، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

[٤] لرواية عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن صدقة الخف والظلف تنفع إلى المتجملين من المسلمين، فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالفقير مما أخرجت الأرض فللقراء المدفعين.

قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأن هؤلاء متجملون يستحبون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، وكل صدقة^(٤٣).

الإجهاز بدفع الزكاة أفضل

[٥] لموثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْثِرُهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ)^(٤٤) فقال: هي سوى الزكاة، إن الزكاة علانية غير سر^(٤٥).

[٦] لا يبعد جوازه مع عدم التهمة أيضاً، ولو أريد بالتفتيش طلب البينة على الدفع لم يبعد عدم جوازه حتى مع التهمة أيضاً كما هو مقتضى حسنة بريد بن معاوية المروية في الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

عزل الزكاة

[٧] الأحوط الاقتصار في العزل بما يجوز والوفاء بالزكاة به وقد تقدم ذكره.

[٨] بل الأظهر الضمان مع وجود المستحق كما هو مقتضى مثل حسنة محمد بن مسلم المروية في الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا من الوسائل^(٤٦).

السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير^[١] بالنسبة والخسارة عليه، وكذلك لو اتّجر بما عزله وعيشه للزكاة.

الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، وكذلك الخمس وسائر الحقوق الواجبة. ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه، ولكن يستحب دفع شيء^[٢] منه إلى غيره.

الحادية: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء. خصوصاً مع المرجحات وإن كانوا مطالبين. نعم، الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

(٤٢) وسائل الشيعة، ٩ : ٢٦١ ، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين، الحديث الأول.

(٤٣) وسائل الشيعة، ٩ : ٢٦٣ ، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٤٤) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

(٤٥) وسائل الشيعة ٩ : ٣١٠ ، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٤٦) وسائل الشيعة ١٩ : ٣٤٦ ، الحديث الأول.

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه^[٣]. بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف. ومؤونة النقل حينئذ من الزكاة، وأماماً مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن يوجد.

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة ٣٣ من زكاة الغلات.

الوصية بأداء ما عليه من الزكاة

[٢] وفي صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول المروية في الباب ١٤ من أبواب المستحقين من الوسائل: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده حاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: يخرجونها فيعودون على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم^(٤٧).

وظاهرها وجوب الدفع ولابد في رفع اليد عن الظهور من إثبات الإجماع على الاستحباب.

يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر

[٣] لم تقيّد إطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة بالصرف في البلد، ولصحيحة — عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن — ضريس قال: سأله المدائني أبا جعفر (عليه السلام) قال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ قال: في أهل ولايتك، فقال: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث بها إلى بلدكم تُدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتم غداً إلى أمرك لم يجيئوك، وكان — والله — الذبح^(٤٨).

وإذا تلتف بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف. وأماماً معهما فالأحوط الضمان [١].

ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظن السلامه وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد.

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد وإن كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعة ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً. وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل، وعلى القولين إذا تلتف بالنقل يضمن^[٢]. كما أن مؤونة

(٤٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٤ ، الحديث ٥.

(٤٨) وسائل الشيعة، ٩ : ٢٢٢ ، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

النقل عليه لا من الزكاة، ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن^[٣] وإن كان مع وجود المستحق في البلد. وكذا بل وأولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها.

[١] لا ينبغي التأمل في عدم الضمان بالنقل فيما إذا لم يمكن صرفها فيسائر المصارف حتى لو كان المستحق مرجو الوجود فإن ما ورد بالضمان مع النقل لا يعم هذا الفرض، ومقتضى القاعدة عدم الضمان؛ وذلك لأن المفروض أن النقل كان جائزًا ويدخل في إ يصل الزكاة إلى أهلها، بل الأظهر عدم الضمان أيضًا حتى لو أمكن استعمالها فيسائر المصارف إذا لم يكن المستحق مرجو الوجود؛ وذلك لأن ظاهر ما ورد في الضمان مع النقل هو صورة وجود المستحق في بلد الزكاة، بل حمل ما ورد في عدم الضمان مع النقل على صورة عدم إمكان صرفها فيسائر مصارفها لا يخلو عن بعد.

[٢] لصحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لنفسه فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان^(٤٩).

[٣] ولو كانت الزكاة معزولة وكان إذنولي الفقراء ترخيصاً لا إلزاماً في النقل فالأظهر الضمان أحذًا بإطلاق حسنة محمد بن مسلم المتقدمة^(٥٠) فإن ترخيص الحاكم حينئذ لا يزيد على ترخيص الشارع، هذا مع وجود المستحق في البلد وعدم كونه وكيلاً عن ولی الفقراء في القبض، وأمّا مع عدمهما أو عدم أحدهما فلا وجه للضمان.

وإذا لم تكن معزولة وكانت الزكاة بنحو الكلّي يكون التلف عنه لا عن الفقراء وعلى تقدير كونها بنحو الإشاعة كما في الغلات يكون التلف محسوباً عليه مع وجود المستحق في البلد ومع عدمه يكون محسوباً عليه وعلى الفقراء بالحصة.

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل مالاً له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة، وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه، فلا إشكال في شيء منها.

(٤٩) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٥ ، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٥٠) تقدّمت آنفًا.

الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال.

الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وإن تلفت عنده بتفریط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً.

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيل والوزان على المالك [١] لا من الزكاة.

السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد — كأن يكون فقيراً وعاملًا وغارماً مثلاً — جاز أن يعطى بكل سبب نصيبياً.

السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة دون الإمام (عليه السلام) [٢]. ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

أجرة الكيل

[١] فيه تأمل فيما إذا لم يتبرع المالك بالكيل والوزن ونحوهما من سائر الأعمال، بل حكم أجرتها يظهر مما تقدم في المؤنة بعد تعلق الوجوب.

المملوك الذي يشتري من الزكاة

[٢] لموثق عبيد بن زرار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعًا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بذلك ألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قلت: فإنه لمن أعتق وصار حرًا اتّحر واحترف فأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة؛ لأنّه إنما اشتري بمالهم [٢٥١].

وصحيح أئوب بن الحر وأخي أديم بن الحر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: فقال: اشتره وأعتقه، قلت: فإنّه هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنّه اشتري بسعتهم [٢٥٢].

الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار [١] في دفع الزكاة على مؤونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعه، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته. نعم، لو أعطي تريراً بلغ مقدار مؤونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للاتفاق، والأقوى أنه لا حد لها

(٢٥١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٢ ، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢٥٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٣ ، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

في طرف القلة أيضاً. من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم النقصان عمّا في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم، وعمّا في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاة، وفي البقر لا يكون أقل من تبعي، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب.

النinth عشرة: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للملك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة.

العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة [٢].

لا يجب الاقتصر في دفع الزكاة على مؤونة السنة

[١] الظاهر عدم جواز إعطاء الزائد إذا عد إعطاؤه إنلافاً للزكاة وعلى الأحوط في غيره كما تقدم.

[٢] لما جاء في صحيحة منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستو بها ولا يستردها إلا في ميراث (٢٥٣). وفي الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا تصدق بصدقة لم ترجع إليك ولم تشرها إلا أن تورث (٢٥٤).

نعم، لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره ولا كراهة. وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للملك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة [١] حينئذ أيضاً، كما أنه لا بأس بباباته في ملكه إذا عاد إليه بميراث ولا شبهه من الملكات القهريّة.

[١] لإنصراف النص عنه مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه.

(٢٥٣) وسائل الشيعة ١٩ : ٢٠٧ ، الباب ١٢ من أبواب كتاب الوقف والصدقات، الحديث الأول.

(٢٥٤) وسائل الشيعة ١٩ : ٢٠٨ ، الباب ١٢ من أبواب كتاب الوقف والصدقات، الحديث ٥.

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً أنَّ وقت تعلق الوجوب — فيما يعتبر فيه الحول — هو لحظة بدخول الشهر الثاني عشر وأنَّه يستقرُ الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وفي الغلات التسمية، وأنَّ وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم، والتصفية في الحنطة والشعير^[١]، وهل الوجوب بعد تحققِه فوري أو لا؟ أقوال، ثالثها: أنَّ وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري، وأمّا الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير، والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل،

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة

جواز تأخير الدفع

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في زكاة الغلات ويشهد لعدم وجوب العزل أو الدفع فوراً في صورة توقع وصول مستحق يزيد المالك دفع الزكاة له موثقة يونس بن يعقوب المروية في الباب ٥٢ من أبواب المستحقين وأمّا مع عدم توقع ذلك فلا يبعد وجوب الدفع أو العزل لظاهر قوله (عليه السلام) في صحيحه سعد المروية في ذلك الباب: «متى حلَّتْ أخرىها»^(٢٥٥) والإخراج يعم الدفع والعزل، ويرفع عن إطلاقها بما ورد في ذيل الموثقة في جواز ترك الإخراج مع توقع وصول المستحق كما هو فرض السائل. والجواز فيها يعم أزيد من الشهرين والثلاثة وما ورد في صحيحه عبدالله بن سنان^(٢٥٦) لا يوجب تقييد الجواز بالثلاثة؛ وذلك لأنَّها مذكورة في السؤال لا أنها قيد للجواز في جواب الإمام (عليه السلام).

فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة، بل الأزيد، وإن كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور، ولكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن^[١].

(مسألة ١): الظاهر أنَّ المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي، فهو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه

(٢٥٥) وسائل الشيعة ٩ : ٣٠٦ ، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٢٥٦) وسائل الشيعة ٩ : ٣٠٧ ، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأمّا مع عدم حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطلباً.

(مسألة ٢) : يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان؛ لأنَّه معدور حينئذ في التأخير.

(مسألة ٣) : لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب مختلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المختلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك وكلَّ من المالك والأجنبي ضامن، ولللفقيه أو العامل الرجوع إلى أيهما شاء. وإن رجع على المالك رجع هو على المختلف، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المختلف.

لو تلفت بالتأخير فعليه الضمان

[١] قد تقدم عدم الضمان مع جواز التأخير، إلا في صورة نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلد الزكاة حيث إنَّ تجويز الشارع التأخير يقتضي كونها في يد المالك أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي والتقريط.

(مسألة ٤) : لا يجوز تقديم الزكاة [١] قبل وقت الوجوب على الأصح. فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه، أو احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

(مسألة ٥) : إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجي وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب، ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه.

(مسألة ٦) : لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا ل主公، كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم الفرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.

عدم جواز تقديم الزكاة قبل الوجوب

[١] وذلك لأنَّ ما دلَّ على جواز التعجيل بشهرين أو أكثر كصححه حماد بن عثمان ومعاوية بن عمارة^(٢٥٧) لابدَّ من حملهما على النقية لموافقتهم لمذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين الجواز على عدم الجواز بحمل ما يستفاد منه عدم الجواز

(٢٥٧) وسائل الشيعة ٩ : ٣٠١ و ٣٠٢ ، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١ و ٩.

على الكراهة؛ وذلك لأنّ ما ورد في صحيحه الأحوال^(٢٥٨) غير قابل للحمل عليها، ويحتمل حمل ما ورد في جواز التعجيل على الإعطاء على وجه القرض ثم احتسابه زكاة.

(مسألة ٧) : لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقى عن حد سقط الوجوب على الأصح، لعدم بقائه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محل للاحتساب. نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.

(مسألة ٨) : لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال، ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه^[١]، لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً. وأما لو استغنى بنماء هذا المال، أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا: إن المدار قيمة يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه.

لو استغنى الفقير الذي أقرضه بعين المال

[١] في جواز الاحتساب عليه من سهم الفقراء إشكال كما نقدم، نعم لا بأس به من سهم الغارمين، وإذا كان للقرض نماء واف بقوت سنته أو حصلت زيادة في قيمة العين بحيث تكون وافية بقوت سنته لم يجز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً؛ لتتمكنه من أداء قرضه وقوت سنته ببيع العين وأداء ما عليه من القيمة في فرض كون القرض قيمياً مع بقاء ما يكفي لفوت سنته له بناء على الضمان بقيمة يوم الاقتراض كما هو الأظهر.

فصل الزكاة من العبادات

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القرابة [١]. والتعيين مع تعدد ما عليه [٢] بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطي هاشمي، فإنه يجب عليه أن يعيّن أنه من أيهما، وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فإنه يجب التعيين. بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة فإنه يجب التعيين على الأحوط بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً أو ما وجب ثانياً — مثلاً — ولا يعتبر نية الوجوب والندب.

فصل الزكاة من العبادات

اعتبار نية القرابة

[١] وعليه الإجماع ويشهد له ما ورد في اشتراط الصدقة بقصد القرابة فإن الزكاة منها وذلك كصحيفة هشام المروية في الباب ١٣ من أحكام الوقف والصدقات من الوسائل، وفيها: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزوجل^(٢٥٩).

اعتبار قصد التعيين

[٢] اعتبار قصد التعيين لا ينحصر في صورة تعدد الواجب، بل يعم ما إذا كان التكليف في البين واحداً حيث إن العنوان القصدي لا يحصل خارجاً إلا بالقصد، غاية الأمر إذا كان التكليف واحداً وقصد المكلف امثاله يكون ذلك العنوان مقصوداً بالإجمال، كما أن القصد الإجمالي في التعيين كاف أيضاً مع تعدد الواجب عنواناً.

وكذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس [١] الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأئم أو الغلات أو النقادين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متّحداً أو متعدداً، بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحق متّحداً أو متعدداً، كما لو كان عنده أربعون من القنم وخمس من الإبل، فإن الحق في كلّ منها شاة، أو كان عنده من أحد النقادين ومن الأئم، فلا يجب تعيين شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا فيكتفي مجرد قصد كونه

زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فلخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعين أجزأه وله التعين بعد ذلك، ولو نوى الزكاة عنها وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة.

(مسألة ١) : لا إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير. وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن الملك.

[١] هذا فيما إذا أخرج الزكاة من جنس المال الزكوي أو كان نوع الحق الواجب في الجنسين واحداً، فال الأول كما إذا كان عنده حنطة وأخرج من الحنطة مقداراً زكاة فإن المخرج هو زكاة الغلة دون الندين بلا حاجة لنية الجنس، والثاني كما إذا كان عنده خمس من الإبل وأربعون من الغنم وأدى شاة زكاة والفرق بين الفرضين أن المخرج في الفرض الأول زكاة الغلة بخلاف الثاني، فإذا لم يقصد من دفع الشاة إلا إخراج ما عليه من الزكاة ولم يعين الجنس تكون الزكاة موزعة على الشياه والإبل، وأما إذا أخرج الزكاة بالقيمة فكون المخرج وفاء من أي جنس يتوقف على القصد وإلا يوزع عليهما على الأظهر من كون الإخراج بالقيمة وفاء لا معاوضة على الزكاة.

والأحوط تولي الملك للنية [١] أيضاً حين الدفع إلى الوكيل، وفي الثاني لابد من تولي الملك للنية حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

(مسألة ٢) : إذا دفع الملك أو وكيله بلا نية القرابة، له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير، وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانته كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية.

(مسألة ٣) : يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن الملك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنه ولـي عام على القراء، ففي الأول يتولى الحاكم النية [٢] وكالة حين الدفع إلى الفقير، والأحوط تولي الملك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني يكفي نية الملك حين الدفع إليه، وإيقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير، وفي الثالث أيضاً ينوي الملك حين الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

تولي الملك للنية حين الدفع إلى الوكيل

[١] التوكيل تسبب من الملك في وصول زكاة ماله إلى مستحقها، وإذا نوى الملك فعل دفع زكاة ماله بما يدفع وكيله إلى مستحق الزكاة كفى ذلك ولا يحتاج إلى نية الوكيل وإن كان أحوط.

والخلاصة أن التوكيل في المقام غير النيابة، وقد تقدم عدم اعتبار النيابة في المقام وأن الأظهر كفاية التوكيل.

[٢] قد تقدم أن النيابة في المقام غير لازم والأظهر كفاية قصد تقرب المالك في أداء الزكاة تسبيباً ومع هذا القصد لا يعتبر قصد تقرب الوكيل وإن كان أحوط.

(مسألة ٤): إذا أدى ولـي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولـي للنـية.

(مسألة ٥): إذا أدى الحـاكم الزـكـاة عنـ المـمـتـعـ يـتـوـلـيـ هوـ النـيـةـ عـنـهـ [١]. وإذا أخذـهاـ منـ الكـافـرـ يـتـوـلـاـهـ أـيـضـاـ عـنـ أـخـذـهـ مـنـهـ أوـ عـنـ الدـفـعـ إـلـىـ الـفـقـيرـ. عـنـ نـفـسـهـ لـاـ عـنـ الـكـافـرـ.

(مسألة ٦): لو كان له مال غائب — مثلاً — فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة، صحيح، بخلاف ما لو ردّ في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً، فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة، فإنه لا يجزئ [٢].

(مسألة ٧): لو أخرج عن ماله الغائب زكـاةـ ثـمـ بـاـنـ كـوـنـهـ تـالـفـاـ،ـ فـإـنـ كـانـ مـاـ أـعـطـاهـ باـقـياـ لـهـ أـنـ يـسـرـدـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ تـالـفـاـ اـسـتـرـدـهـ عـوـضـهـ إـذـاـ كـانـ الـقـابـضـ عـالـمـاـ بـالـحـالـ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ.

تولي الحـاـكـمـ النـيـةـ إـذـاـ أـدـىـ الزـكـاةـ عـنـ المـمـتـعـ

[١] هذا يمكن الالتزام به بالإضافة إلى الممتنع بدعوى أن ولاية الحـاـكـمـ علىـ المـمـتـعـ أنـ يتـصـدـىـ لـأـدـاءـ الزـكـاةـ عـنـهـ،ـ وـأـمـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـكـافـرـ فـلـاـ مـوجـبـ لـقـصـدـ الـحـاـكـمـ فـيـ أـخـذـهـ مـنـهـ وـأـدـائـهـ فإـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ تـكـلـيفـ الـكـافـرـ بـأـدـائـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ أـدـائـهـ قـصـدـ التـقـرـبـ حـتـىـ يـحـتـاجـ الـأـدـاءـ عـنـهـ إـلـىـ الـقـصـدـ،ـ وـقـدـ صـرـحـ الـمـاتـنـ (قـدـ سـرهـ)ـ فـيـ خـمـسـ الـأـرـضـ الـتـيـ اـشـتـراـهـاـ الـذـمـيـ مـنـ مـسـلـمـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ التـقـرـبـ فـيـ لـاـ فـيـ صـرـفـهـ فـيـ مـصـارـفـهـ.

[٢] فـليـكـنـ الـمـرـادـ تـرـدـدـ الـمـالـ المـدـفـوعـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـ فـيـ نـيـةـ الـدـافـعـ بـيـنـ الـزـكـاةـ الـوـاجـبـةـ وـالـصـدـقـةـ الـمـنـدـوـبـةـ حـتـىـ عـلـىـ تـقـيـرـ بـقـاءـ الـمـالـ الـغـائـبـ وـإـلـاـ كـانـتـ الـنـيـةـ عـيـنـ الـأـوـلـىـ.

الختام، وفيه مسائل متفرقة

الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والجنون تكليفً للولي، وليس من باب النيابة عن الصبي والجنون، فالمقاط فيه اجتهاد الولي أو تقليده، فلو كان من مذهبه — اجتهاداً أو تقليداً — وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته^[١]، وإن قلد من يقول بعدم الجواز، كما أن الحال كذلك فيسائر تصرفات الولي في مال الصبي^[٢] أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز، ليس للصبي — بعد بلوغه — إفساده^[٣] بتقليد من لا يرى الصحة.

الختام، وفيه مسائل متفرقة

استحباب استخراج مال التجارة الصبي

[١] فإن الصبي مع اعترافه بعد بلوغه بأن الولي عمل في ماله على مقتضى الحجة عنده لم يكن له سبيل إلى المعارضه، فإن إحرازه عدم تعلق الزكاة بماله مستند إلى الحجة التي تخصه^(٢٦٠).

[٢] الأمر فيسائر الفروض كما ذكره (قدس سره) بناء على إجزاء تصرفات الولي بالنسبة للصبي إلا أن مانحن فيه لامورد فيه للإجزاء فإنه ليس في وبين إلا إتلاف مال الصبي بزعم تعلق الزكاة به مع أنه لم يكن في ماله زكاة، نعم لا ضمان على الولي إذا كان إخراجها مستنداً إلى الحجة له.

[٣] بل يجب على الصبي تدارك تصرفات الولي على طبق حكمه الشرعي اجتهاداً أو تقليداً على ما تقرر في بحث الإجزاء من علم الأصول.

(٢٦٠) بل له معارضته بعد بلوغه فيما إذا كان الحكم عنده اجتهاداً أو تقليداً عدم جواز تصرف الولي في مال الصغير أو الجنون بإخراج الزكاة، وترفع المنازعه إلى الحاكم وهو يحكم بالضمان لو لم يثبت عنده استحباب الزكاة نظراً إلى أن إتلاف مال الصبي ولو كان جائزأ للولي بحسب حكمه الظاهري إلا أنه لا ينافي ضمان الإتلاف نظير ما تقدم في الإعطاء الزكاة المعزولة إلى غير الفقير باعتقاد فقره ولو من جهة حجة شرعية ويحكم بعدم الضمان فيما إذا رأى استحباب الزكاة فإنه بمنزلة جواز إتلاف المال على الصبي مجاناً.

نعم، لو شكَّ الولي — بحسب الاجتهاد أو التقليد — في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما، وأراد الاحتياط بالإخراج، ففي جوازه إشكال^[١]، لأنَّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي. نعم، لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً^[٢]. وكذا الحال في غير الزكاة — كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي — حيث إنَّه محلُّ الخلاف. وكذا في سائر التصرفات في ماله. والمسألة محلٌّ إشكال مع أنها سيالة.

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله وشكَّ في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، لاستصحاب، إلا إذا كان الشكُّ بالنسبة إلى السنين الماضية، فإنَّ الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل^[٣]. هذا، ولو شكَّ في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها — كمال التجارة له — بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب،

[١] إذا علم عدم وجوب الزكاة في مال الصغير ولكن احتمل استحبابها فلا ينبغي التأمل في أنَّ مقتضى الاحتياط عدم الإخراج، وأمَّا إذا احتمل الوجوب فحينئذ يدور الأمر بين المحذورين فلا مجال لل الاحتياط بالإخراج من مال الصبي، فلو أراد الولي الاحتياط فعليه الأداء من مال نفسه، وكذا الحال في غير الزكاة كاحتمال تعلق الخمس بأرباح التجارة أو غير ذلك.

[٢] ولم يجز له تأخير الواقعه إلى العلم بحكمها وإلا يتعمَّن عليه تعلم الحكم والعمل به.

إذا شك في إخراج الزكاة

[٣] لا مجال للقاعدتين في المقام بلا فرق بين كون الشك في الأداء راجعاً إلى زكاة هذه السنة وبين السنين الماضية؛ وذلك لأنَّ قاعدة الشك بعد الوقت تجري في مورد كون الواجب مؤقتاً من حيث المنتهي، وليس كذلك وجوب الزكاة فإنه مؤقت من حيث الابتداء فقط، وأمَّا قاعدة التجاوز فهي مختصة بموارد الخروج عن المحل المقرر للمشكوك والدخول في غيره المترتب عليه، نعم استصحاب عدم الإخراج لا أثر له مع عدم بقاء شيء من النصاب ولا عوضه في صورة نقله إلى ملك الغير؛ وذلك لأنَّه لا يثبت ضمان عوض الزكاة وصيرواته ديناً عليه.

لأنَّه دليل شرعي. والمفروض أنَّ المناط فيه شكٌّ ويقينه؛ لأنَّه المكلَّف، لا شكَّ الصبي ويقينه، وبعبارة أخرى: ليس نائباً عنه^[٤].

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشكَّ في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء، إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً^[٥] وزمان البيع مجهولاً، فإنَّ الأحوط حينئذ إخراجه، على إشكال في وجوبه.

[١] بل لو كان نائباً عنه يعتبر أيضاً يقينه بثبوت التكليف على المتنوب عنه وشكه في فراغه منه نظير شاك الولد الأكبر في أنه قضى ما على أبيه من الصلاة ألم لا .

إذا باع وشك في تعلق الزكاة بالمبيع

[٢] الظاهر عدم وجوب الإخراج على البائع حتى في هذه الصورة؛ وذلك لأنّ بيع الزرع محرز والأصل عدم صيرورته حنطة زمان البيع، وكذا الأصل عدم حولان الحول على النصاب زمان البيع، وقد ذكرنا في محله أنه وإن لم يجر الاستصحاب في معلوم التاريخ بالإضافة إلى زمانه ولكنه لا مانع عن جريانه بالإضافة إلى حدوثه زمان الحادث الآخر، وأمّا توهّم معارضه هذا الاستصحاب باستصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق فهو غير وارد؛ وذلك لأنّه لا يثبت البيع بعد التعلق فلا يجري لعدم الأثر.

وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك، فإنه لا يجب عليه شيء [١]، إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدّم التعلق وتأخّره، فإنّ الأحوط حينئذ إخراجه، على إشكال في وجوبه.

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإنّ الأحوط حينئذ الإخراج [٢]، على الإشكال المتقدم. وأمّا إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب — أو نصيب بعضهم — فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالي بالتعلق به، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإنّه فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ.

[١] بل عليه إخراج زكاة ما اشتراه بناء على ما هو الأظهر من تعلق الزكاة بالعين ولو بماليتها ولا يجوز له في الفرض الرجوع إلى البائع بجزء الثمن المقابل لمقدار الزكاة المخرجة لا لأصالة الصحة في الشراء فإنّ المحتمل في المقام كون بعض المبيع ملكاً لأرباب الزكاة، بل لقاعدة اليد القاضية بكون المبيع بتمامه كان ملكاً لباعيه، بل يكفي استصحاب عدم كونه حنطة زمان البيع في ثبات الصحة.

إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة

[٢] بل الأظهر عدم وجوب الإخراج على من لم يبلغ سهمه النصاب؛ وذلك لأنّ مقتضى القاعدة المشار إليها في التعليقة السابقة عدم تعلق الزكاة بتركته وكون جميعها ملكاً للميت، وأمّا استصحاب حياته إلى زمان صيرورته حنطة فهو محكوم بالقاعدة المزبورة مع أنه معارض باستصحاب عدم صيرورته حنطة زمان موته؛ وذلك لما أُشير إليه في التعليقة السابقة

أيضاً من أن عدم الشك في زمان التعلق لا ينافي الشك في عدم صيرورته حنطة زمان الموت.

الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك في أنه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجه من تركته — لاستصحاب بقاء تكليفه — أو عدم وجوبه — الشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث — وجهان، أوجههما الثاني [١]، لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب، لا شك الوارث وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك. وفرق بين ما نحن فيه، وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً — وهو نائم — ونشك في أنه ظهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسة، والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام، حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واحتفال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو. نعم، لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته وعدمه، والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا. هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها — مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي، وحمل فعله على الصحة — فلا إشكال. وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

إذا علم بأن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك في أدائه

[١] إذا فرض ضمان الميت الزكاة حال حياته لإتلافه العين الزكوية أو تلفها عنده بحيث يوجب الضمان وشك في أنه خرج عن ضمانها فالاستصحاب في بقاء الدين على ذمته إلى أن مات يوجب إخراجها من تركته، وأما إذا لم يحرز إتلافه الزكاة أو تلفها عنده بحيث يوجب الضمان وشك في أدائه الزكاة ولو من مال آخر فحينئذ لا ينفع استصحاب عدم الأداء في إثبات الضمان بالاتفاق أو التلف، بل الأصل عدم كونه مديوناً، ولكن هذا مع عدم بقاء العين الزكوية، وأما مع بقاءها فلا يبعد القول بوجوب الإخراج فإن مقتضى الاستصحاب بقاء العين على الشركة لأرباب الزكاة أو كون الكلّي في المعين منها ولو بحسب المالية باقياً على ملکهم، ولا تجري قاعدة يد الميت وذلك للعلم بالحالة السابقة لحال يده عليها وأنّها لم تكن يد ملك ولا مجال لقاعدة التجاوز أو أصلالة الصحة؛ وذلك لأنّ صحة إمساك العين لا تثبت ملكيتها له.

وأمّا ما ذكره الماتن من دخالة يقين وشكّه في جريان الاستصحاب في حقّ الوراث فلا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ التكليف في حقّ الميت قبل موته تابع ل تمام الموضوع في حقّه، وإذا أحرز الوراث ثبوت الموضوع في حقّ الميت حال حياته وشكّه في بقاءه إلى حين موته أمكنه إثراز بقائه بالاستصحاب مادام تكليف الميت موضوعاً لتکليف الوراث بلا فرق بين يقين الميت أو شكّه، ولكن تکليف الوراث في المقام ليس متربتاً على تکليف الميت، بل على ثبوت دينه أو بقاء العين الزكوية على ما كانت في يده من كونها مشتركة لأرباب الزكاة أو كان فيها ملكهم.

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته^[١] إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما^[٢]، إلا إذا كان هاشميّاً فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة. وإن اختلف مقدارهما قلة وكثرةً أخذ بالأقل^[٣]، والأحوط الأكثر.

السابعة: إذا علم إجمالاً أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكّن من التعين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلا إذا أخرج بالقيمة، فإنه يكفيه إخراج قيمة أقلّهما قيمةً على إشكال،

إذا علم باشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة

[١] الأمر في اشتغال ذمة الميت بالخمس كاشتغال ذمته بالدين، ولكن الكفارة والذر ليسا كذلك فإنّ العلم الوجدي بالاشتغال بهما لا يوجب الإخراج من أصل التركة لعدم ثبوت كونهما كببة الديون فكيف بالاستصحاب فلا أثر له هنا.

[٢] يكفي في إخراجها دفع مال واحد إلى الوكيل عن مستحقّ الزكاة والخمس أو الحاكم الشرعي بما هو ولي الحقّين بقصد ما عليه.

[٣] قبل بالأكثر وذلك لأنّه مع اختلاف المستحقّين لا يكون الأقل متبقّاً كما إذا علم أنه إما مديون لزيد بدرهم أو لعمرو بدر همين، ولكن لا يخفى أنّ عدم الانحال إنّما هو بالإضافة غير المجمع العناني للمستحقّين، وأمّا بالإضافة إليه فهو لا يعلم إلا بالاشتغال بالأقل.

لأنّ الواجب أولاً هو العين^[١]، ومردّ بينهما إذا كانا موجودين، بل في صورة التلف أيضاً لأنّهما مثيّان. وإذا علم أنّ عليه إما زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة. وإذا علم أنّ عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط، إلا مع التلف، فإنه يكفيه قيمة شاة. وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال^[٢].

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز،

[١] الظاهر عدم الاشكال فيه؛ وذلك لأنّ الأداء بالقيمة وفاء للزكاة وليس من باب المعاوضة، وقد تقدّم أنّ عدم انحلال العلم الإجمالي إنما هو بالإضافة لإخراج الزكاة من العين، وأمّا الإخراج بحسب القيمة فالعلم الوجданى في فرضه منحل؛ وذلك لأنّ التكليف بالزكاة كالتكليف بالخمس ليس من الواجب الارتباطي.

[٢] الأظهر جواز الإعطاء؛ وذلك لأنّ الميت بعد موته لا يجب عليه النفقة فلا يعم الفرض التعليل الوارد في صحيحه عبد الرحمن بن الحاج^(٢٦١) ولا في مرسلة أبي طالب عبدالله بن الصلت^(٢٦٢) التي لا يبعد اعتبارها.

إلاّ إذا قصد كون الزكاة عليه[١]، لا أن يكون نائباً عنه فإنّه مشكل.

العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه[٢]، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه، وأمّا إن طلب ولم يذكر التبرع فأدّها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال، إلاّ إذا علم كونه متبرعاً.

إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة

[١] ظاهر الفرض أنّ البائع أخذ الثمن بإزاء تمام النصاب حتى مقدار الزكاة، وفي هذا الفرض إذا كان الشرط أن يؤدي المشتري عن البائع بالقيمة فلا ينبغي التأمل في جواز البيع المذبور في تمام الثمن؛ لأنّ البائع إذا أخرج زكاة النصاب بعد بيعه بالقيمة صحّ البيع في تمام النصاب على ما ورد النصّ به في بيع الإبل والشاة قبل إخراج زكاتها، ويأتي أنّ طلب المالك من آخر إخراج زكاته تبرعاً بماله صحيح والمفروض أنه اشترط ذلك في بيع النصاب.

وأمّا إذا كان الشرط إخراج المشتري الزكاة من العين أو بالقيمة من ماله لاعن البائع بل عن نفسه فالبيع بالإضافة إلى مقدار الزكاة من النصاب باطل، فإنّ أخرج المشتري الزكاة من العين فيرجع بالثمن المأخوذ بإزائها على البائع، وأمّا إخراجها بالقيمة عن نفسه فهو موقف على رضاولي الزكاة حيث إنّ إعطاء القيمة بالإضافة إلى غير المالك لا عن المالك من قبيل المعاوضة على الزكاة.

[٢] فإنّه من أداء زكاة المال بالتسبيب حيث يقصد المتبرع إعطاء الزكاة عنه، والخلاصة أنّه إذا أخرج الوكيل الزكاة من عين النصاب أو من مال المالك بالقيمة فالمعتبر قصد المالك على ما تقدم، وأمّا إذا كان إخراج الغير زكاة من ماله تبرعاً أو بلا تبرع فيتوقف صدق الأداء بالتسبيب على قصد الغير النيابة عن مالك النصاب بعد طلبه أو بإجازته ولو بعد الأداء.

(٢٦١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٠ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٢٦٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤١ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرؤ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم بأنّه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء [١] — إذا كان الوكيل عدلاً — بمجرد الدفع إليه.

الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة، وإن كان عليه مظالم كان منها، وإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له، وإن فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلتجده إن كان عليه وهكذا، فالظاهر الصحة.

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية. ولو أعطى من غير نية التعين فالظاهر التوزيع [٢].

الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، وفي الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كلّ منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منها فلا يجب على واحد منها وإن بلغ المجموع النصاب.

إذا وكل غيره في أداء زكاته

[١] هذا إذا كان المدفوع إليه زكاة بالعزل ولو حين الدفع، وأمّا إذا وكله في إخراج الزكاة بالأداء فيكفي في براءة ذمته إخباره بالأداء؛ وذلك لأنّه مع دفعها إلى الثقة لا يكون الدافع ضامناً مع تلفها في يد الوكيل، بخلاف التوكيل في الإخراج والأداء فإنّ الموجود في يده من مال الموكل لا يكون زكاة إلا بالإخراج والأداء.

[٢] هذا فيما إذا كان أداء الزكاة بالقيمة أو كون المعطى زكاة مصداقاً لزكاة كلّ من المتعدد لا لخصوص زكاة بعضها.

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يفترض على الزكاة ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدي الدين منها. وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة. وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتعل ذمة الفقير، بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاة [١]. ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتعل؛ لأنّ هذه الأمور اعتبارية والعقلاء يصحّحون هذا الاعتبار. ونظيره استدامة متولّي الوقف لتعميره ثم

الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة — من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل — من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيتهم للزكاة، فإنها ملك لنوع المستحقين، فالذين أيضاً على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم. ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولaitه على الزكاة وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول. وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حدو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان، ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.

يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة

[١] الاقتراض على الزكاة يوجب أن يصرف المال في سبيل تحصيل الزكاة وجمعها وحفظها نظير الاقتراض على الوقف حيث يصرف في تعميره ولا يصرف في الموقوف عليهم وفي القرض للزكاة أيضاً لا يصرف المال في مصرف الزكاة نعم لو استدان ولـي الزكاة بما هو ولـيها يكون الدين على مصرف الزكاة فيصرف القرض فيه ولا بأس بثبوت الولاية للحاكم أو وكيله عند الضرورة.

السادسة عشرة: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعيأخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسما بالفارسية بـ «دست گردان»، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما. نعم، لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير، وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفریغ ذمتـه [١] بأحد الوجوه المذكورة. ومع ذلك — إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك — الأولى أن يشترط عليه أداءها بتمامها عنده.

المصالحة مع الفقير

[١] إذا صار الشخص المزبور فقيراً أي فاقداً لمؤنة سنته بأداء ما عليه من الزكاة بمؤنة سنته بحيث لا يتيسر له تأمين مؤنة سنته بعد الأداء فيجوز للحاكم أن يرد عليه ما أخذ منه زكاة ليصرفه في مؤنة سنته، وكذا إذا استدان مالاً فأدى به ما عليه من الزكاة يجوز للحاكم الشرعي أداء دينه مما أخذ منه إذا لم يتيسر له أداء دينه، ولا يبعد جواز ذلك للفقير أيضاً إذا أخذ منه ما عليه من الزكاة كما لا يبعد جواز ذلك من الفقير بالإضافة إلى المال المجهول مالكه إذا أعطى الفقير بأذن الحاكم الشرعي ثم ردّ الفقير عليه لتأمين مؤنة سنته أو أداء دينه، وكذا من الفقير الهاشمي بالإضافة إلى سهم السادة الكرام بلا حاجة إلى الاستيدان من الحاكم الشرعي في ذلك الإعطاء.

وأمّا المصالحة عما في ذمة الفقير بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته ونحو ذلك فلا تخلو عن الإشكال حتّى من الحكم ووكيله لعدم ثبوت ولايته كذلك.

السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرف فيما يُعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدin معلوم، وأمّا فيما لا يُعتبر فيه كالغلّات فيه خلاف وإشكال [١].

اعتبار التمكّن من التصرف

[١] اختار (ليس سره) عدم الاعتبار في الغلّات في المسألة الحادية والأربعون من مسائل هذا الختام وفي كتاب المساقاة، ولكن الأظهر اعتبار التمكّن حين تعلق الوجوب بإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحه عبدالله بن سنان: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك^(٢٦٣). فإن المنفي تعلق الزكاة لا مجرد إخراجها بقرينة نفيها وعدم تعلقها بالدين.

نعم، لا تسقط الزكاة بعروض عدم التمكّن بعد تعلق الوجوب كما سيأتي.

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلاّ بعد العثور ومضيّ الحول من حينه [١]. وأمّا إذا كان في صندوقه — مثلاً — لكنه غافل عنه بالمرة فلا يتمكّن من التصرف فيه من جهة غفلته، وإنّما فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكّن [٢] الذي هو قادر في وجوب الزكاة.

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكّن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال؛ لأنّ القدر المتبيّن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده، أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.

إذا كان له مال مدفون

[١] ويشهد له حسنة سدير المروية في الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة من الوسائل^(٢٦٤).

[٢] يعني أنّ ما ورد من عدم تعلق الزكاة بالمال الذي لا يتمكّن صاحبه منه لا يشمل الغفلة عن ماله الذي في يده، وما ورد في الموثق عن ابن بکير عمن رواه أو زراره^(٢٦٥) أيضاً لا دلالة لها على عدم الزكاة في الفرض، فإنّ تقييّع القضية الشرطية فيها على ما

(٢٦٣) وسائل الشيعة ٩ : ٩٣ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٢٦٤) وسائل الشيعة ٩ : ٩٣ ، الحديث الأول.

(٢٦٥) وسائل الشيعة ٩ : ٩٥ ، الباب ٥ ، من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

فرضه السائل لا يوجب انحصار تعلق الزكاة بما فرض في القضية الشرطية المزبورة مع أنّ في سندها خلاً.

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا أو دعاءً ويوقفه و يجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم — من يجب نفقته عليه — فلا بأس به أيضاً. نعم، لو اشتري خاناً أو بستانًا ووقفه على من يجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال [١].

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصلة من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.

الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب، ويجوز من سهم سبيل الله [٢].

يجوز أن يشتري من سهم سبيل الله كتاباً

[١] الأظهر عدم الجواز فإنّ عوض الزكاة ونماءها لا يجوز صرفها في غير مصارف الزكاة، فإنه لا يمكن الالتزام بجواز بيع الزكاة ودفع عوضها إلى الهاشمي بدعوى أنّ المنع عن إعطاء الزكاة للهاشمي لا يشمل عوض الزكاة.

والحاصل أنه مع كون الواجب نفقته على المكلف مع فقره ليس مصرفًا للزكاة لا يجوز صرفها فيهم بوقفها أو وقف عوضها عليهم.

نعم، لو كان الوقف بالإضافة إليهم بعد موت الواقف بأن جعلهم من الموقوف عليهم بعد موته صح، كما أنه لو وقف الزكاة أو بدلها على مصلحة عامة يدخل فيها أولاده صح كما في وقف الكتاب والمدرسة ونحوهما.

[٢] إذا كان الإعطاء بنحو التمليل فمع كون الآخذ فقيراً كما هو الفرض لا يجب عليه صرف المأخذ في الحج أو الزيارة، بل يجوز له صرفه في قوت السنة.

نعم، إذا لم يكن بنحو التمليل في حجه أو زيارته مصلحة دينية عامة لا بأس بالصرف المزبور بل لا يجوز غير ما عينه الدافع.

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا.

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة [١] وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً;

لأنه مالك له حين تعلق الوجوب، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال [٢].

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أيّ شخص وفي أيّ مكان، ويجوز للمالك إقباصه إياه مع علمه بالحال وتبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير الوكيل جعلاً على ذلك.

[١] كون نذر الملكية بنفسه موجباً لخروج المال عن ملكه كشرط ملكيته فيه تأمل بل منع فإنّ شرط الملكية يعتبر تمليكاً بخلاف نذر الملكية.

[٢] قد تقدم واجب الزكاة في أمثال ذلك في المسألة الثانية عشرة من مسائل شرایط وجوبها، وذكرنا أنّ تعلق النذر بالمال بنحو نذر الفعل لا يكون موجباً لأنقاء الموضوع لتعلق الزكاة.

السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية [١] في دفع الزكاة، فلو أعطي فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح.

نعم، لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه — بأن يكون عالماً بالحال — يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلى الفقراء يجوز له الأخذ منه لنفسه [٢] إن كان فقيراً مع علمه بأنّ غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

[١] إذا كان أداء الزكاة على نحو التملك للمستحقّ فمع إجازة من عليه الحقّ يستند الأداء إليه وفائدة تملك المستحقّ وسقوط الضمان، وقد تقدم أنّ قصد التقرب في الأداء ممن عليه الحقّ كاف سواء كان أداؤه مباشرة أو تسيبياً.

[٢] قد ورد في معتبرة الحسين بن عثمان أن يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره (٢٦٦) واستظهر منها اعتبار المماثلة في المقدار المأخوذ لنفسه ولكن لا يبعد أن يكون المراد من مماثلة أخذه إعطاءه، لكونه مستحقاً كما يوضح عن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحاج وفيها: لا بأس أن يأخذ نفسه كما يعطي غيره (٢٦٧).

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعةً أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها [١]، وهذا في سائر الأئمّة والنّقدين.

(٢٦٦) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٨ ، الباب ٤٠ ، من أبواب المستحقين ، الحديث ٢.

(٢٦٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٨ ، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٣.

الحادية والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين — مثلاً — وكان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب، فأعطي أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثمّ اقتسماه، فإن احتمل المزكي أنّ شريكه يؤدّي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدّي ففيه إشكال^[٢] من حيث تعلق الزكاة بالعين، فيكون مقدار منها في حصته.

الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلّف^[٣] بالزكاة، ولا تصحّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المتولّي للنية. وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنه لو اشتري مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليّاً، وحكمه حكم ما إذا اشتري من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مرّ سابقاً.

لو قبض الفقير زكاة وبقيت عنده سنة

[١] هذا فيما إذا كان المأخذ زكاة لا يتعلّق بها الخمس كما إذا لم يكن زائداً عن مؤنة السنة ودار أمره بين أن يصرف المأخذ في مؤنته ببيع الغنم أو يصرف منافعها في مؤنته فاختار صرف منافعها أو كان المأخذ زكاة مقبوضاً دفعه حيث يحلّ الحول المعتبر في الزكاة قبل انقضاء سنة الربح والفائدة، وأمّا إذا كان مقبوضاً تدريجاً بحيث انقضت سنة الربح على بعض المأخذ قبل انقضاء حول الأنعام لا يتعلّق بها الزكاة لصيروحة بعض النصاب لأرباب الخمس قبل حلول الحول.

[٢] ولكنه ضعيف فإنّ للشريك إفراز حصته المزكاة عن حصة غيره، نظير ما إذا لم تتعلّق الزكاة بحصة أحدهما لعدم بلوغها حدّ النصاب أو لصغره فإنّ لولي الصغير إفراز حصة الصغير عن حصة الآخر.

[٣] قد تقدم الكلام فيه فلا حاجة للإعادة.

الحادية والثلاثون: إذا بقي من المال — الذي تعلق به الزكاة والخمس — مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع^[١] بالنسبة، بخلاف ما إذا كانا في ذمتّه ولم يكن عنده ما يفي بهما، فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما.

وإذا كان عليه خمس أو زكاة، ومع ذلك عليه من دين الناس والكافرة والنذر والمظلوم، وضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين — التي فيها الخمس أو الزكاة — موجودة وجب تقديمها على البقية، وإن لم تكن موجودة فهو مخير^[٢] بين تقديم أيّهما شاء، ولا يجب التوزيع وإن كان أولى.

نعم، إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت التركة وجب التوزيع^[٣] بالنسبة كما في غرماء المفس،

[١] وجوبه مبني على أن التصرف في بعض النصاب أو في بعض العين يوجب تعين إخراج الزكاة والخمس من الباقي فيكون مقتضى التعينين التوزيع حتى على ما اخترنا من كون تعلق الخمس مطلقاً والزكاة في الغالب بنحو الإشاعة في مالية العين. ولكن على ما اخترنا لا يخلو عن الإشكال.

[٢] تقديم النذر بل الكفاره لا يخلو عن التأمل بل المنع ولا يبعد تقديم غيرهما عليهم وتقدم الكفاره على النذر في مورد دوران صرف المال في أحدهما.

[٣] لا يخرج الكفاره والنذر من أصل التركة حتى يدخلان في التوزيع.

وإذا كان عليه حجّ واجب أيضاً كان في عرضها [١].

الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك — كالمجسبي (رحمه الله) في «زاد المعاد» في باب زكاة الفطرة — لعل نظره إلى حرمة السؤال واشترط العدالة في الفقير، وإلا فلا دليل عليه بالخصوص. بل قال المحقق القمي (قدس سره): لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد. قال: ولعله سهو منه، وكأنه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى.

الثالثة والثلاثون: الظاهر — بناءً على اعتبار العدالة في الفقير — عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي أنه مختص بالإعطاء، بمعنى: أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأما الأخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ.

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرابة في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القرابة لم يكن زكاة ولم يجزئ. ولو لا الإجماع أمكن الخدشة فيه.

[١] لا يبعد تقديم الحجّ على الزكاة والخمس كما يستظهر ذلك من صحيحة معاوية بن عمار^(٢٦٨) فإنها وإن كانت واردة في اشتغال ذمة الميت بالحجّ والزكاة، ولكن الفرق بين الزكاة والخمس بعيد، وأما الكفاره والنذر فلا يجب إخراجهما من التركة أصلاً حتى مع سعتها فإنه لم يتم دليل على وجوب قضائهما.

ومحلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقرابة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء — مثلاً — حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر إجزاؤه^[١] وإن قلنا باعتبار القرابة، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج والعزل.

الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكّل قاصداً للقرابة وقصد الوكيل الرياء، ففي الإجزاء إشكال^[٢]، وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً^[٣].

(٢٦٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٥ ، الباب ٢١ من أبواب المستحبّين للزكاة، الحديث ٢.

السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرابة، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكال الإجزاء كما مر [٤]، وإن كان المالك قاصداً للقرابة حين دفعها للحاكم — وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء — فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقرابة بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الأخذ فقيراً.

[١] فيه تأمل وذلك لأنَّ المال المخصوص وإن كان يكفي في صيرورته زكاة عزله ولكن قصد التقرُّب معتبر في أدائها الذي يكون بدفعها إلى الفقير والذي يعبر عنه بأيتاء الزكاة.

[٢] قد تقدّم أنَّ الواجب أداء الزكاة بال المباشرة أو التسبيب، وإذا كان من فصد الموكِّل التقرُّب بما يدفعه وكيله إلى المستحق فقد حصل الواجب ولا يضر عدم قصد التقرُّب أو قصد الرياء من الوكيل، فإنَّ الرياء بعمل الغير لا يوجب البطلان.

نعم، إذا كان المعتبر في العامل النيابة عن الغير كما في الحجّ والصلوة والصوم عن الغير ولم يقصد النائب التقرُّب بعمله يبطل ذلك العمل.

[٣] ضمان الوكيل بالإضافة إلى المالك حيث إنَّه أتلف ماله وأمّا الزكاة فهي على المالك لا على الوكيل.

[٤] وقد مرَّ عدم الإشكال في الإجزاء حيث لا يعتبر في أداء الوكيل النيابة.
السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولّ للنية، وظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال [١] — بناءً على اعتبار قصد القرابة — إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرًا على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله، وإلا فمشكل [٢].

التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقرابة لا مانع من إعطائه الزكاة.

وأمّا إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرّمة في جواز إعطائه إشكال، من حيث كونه إعانة على الحرام.

[١] لا إشكال في الإجزاء بعد كونه ولِيَا على الممتنع في أداء زكاته.

[٢] لا يعتبر في الإعطاء كون تعلم العلم بعنوانه مستحبًا أو واجبًا، بل يكفي ترتب مصلحة عامة عليه.

الأربعون: حكي عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب، نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفًا في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ، حيث إنّهما فعلان خارجيان، ولكنه أيضاً مشكل، من حيث إنَّ الإعطاء الخارجي مقدمة للواجب [١]، وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي، فلا يبعد الإجزاء.

الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول — كالأنعام والنقدin — كما مر سابقاً وأما ما لا يعتبر فيه الحول — كالغالات — فلا يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال. وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكّن بعد إذا حدث التمكّن بعد ذلك، وإنّما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره [٢]، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

[١] الإيصال ينترع من الإعطاء والأخذ فهما منشأ الانتزاع لا المقدمة، ولعل المراد أنه بعد ما صار المال بيد المستحق فالقصد بكونه زكاة إيتاء للزكاة، والقصد المزبور ليس محظياً فإنه ليس تصرفًا في ملك الغير.

[٢] وقد تردد في اعتباره سابقاً ولكن الأظهر اعتبار التمكّن حين تعلق الوجوب كما مر.

فصل في زكاة الفطرة

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين.

ومن فوائدها: أنها تدفع الموت في تلك السنة عنّي أديت عنه.

ومنها: أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال لوكيله: «إذهب فأعط عن عيالنا الفطرة أجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم أحداً تخوّف عليه الموت» قلت: وما الموت؟ «قال (عليه السلام): الموت» [٢٦٩].

وعنه (عليه السلام): «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام الصلاة، لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال: (فَذَلِكَ مَنْ تَرَكَهُ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) [٢٧٠].

والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للاية.

الفطرة: إما بمعنى الخلق فزكاة الفطرة، أي زكاة البدن، من حيث إنّها تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ.

وإما بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام والدين.

وإما بمعنى الإفطار، تكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفي من تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها، فهنا فصول:

فصل في زكاة الفطرة

(٢٦٩) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٨ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٢٧٠) وسائل الشيعة ٩ : ٣١٨ ، الباب الأول من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥. والآياتان ١٤ و ١٥ من سورة الأعلى.

[١] لصحيحة هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام) — في حديث — قال: نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة^(٢٧١).

فصل في شرائط وجوبها

وهي أمور:

الأول: التكليف، فلاتجب على الصبي^[١] والمجنون، ولا على ولديهما أن يؤدى عنهما من مالهما. بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً.

فصل في شرائط وجوبها

التكليف

[١] لصحيحه محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال؟ فكتب لا زكاة على مال اليتيم^(٢٧٢).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب (عليه السلام): لا زكاة على يتيم^(٢٧٣).

الثاني: عدم الإغماء^[١]، فلاتجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه.

الثالث: الحرية، فلا تجب على المملوك وإن قتنا: إنه يملك، سواء كان قنناً أو مدبراً أو أمّ ولد. أو مكتباً مشروطاً أو مطلقاً^[٢] ولم يؤد شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى.

نعم، لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول

الشرائط.

عدم الإغماء

[١] كون عدم الإغماء عند حلول شوال من شرط وجوب الزكاة وعدم كونه كالنوم عنده تأمل بل منع، أضف إلى ذلك كون الشخص واجداً للأمور المذكورة عند حلول هلال شوال أو

(٢٧٢) التهذيب ٤ : ٣٠ ، الحديث ١٥.

(٢٧٣) الكافي ٣ : ٥٤١ ، الحديث ٨.

قبله ولو آناماً وإن قيل إنه يستفاد من صحيحة معاوية بن عمار^(٢٧٤) إلا أن للتأمل فيه مجالاً، نعم لا يجب على المولود بعد حلول هلال شوال وكذا من أسلم بعده.

الحرية

[٢] هذا فيما كان المكاتب في عيولة مولاه وإلا فلا يبعد وجوب فطرته عليه مع غناه لصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) المرروية في الباب ١٧ من أبواب زكاة الفطرة، ولا يضر بالاعتماد عليها اشتتمالها على ما يتquin حمله على التقية من عدم جواز شهادته، كما أنه لا يعارضها رواية حماد بن عيسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكتبه ورفيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه^(٢٧٥)، وذلك لظهور الرواية في عيولة المكاتب بقرينة إيجاب فطرة رفيق امرأته وذكر ما أغلق عليه بابه هذا مع أنّ في سندها مناقشة.

الرابع: الغنى، وهو أن يملك قوت سنة له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين [١] [ومستثناته فعلاً أو قوّة لأن يكون له كسب يفي بذلك].

فلا تجب على الفقير — وهو من لا يملك ذلك — وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة، وإن كان عليه دين، بمعنى: أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكتفى ملك قوت السنة.

بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها وإن لم يكفله لقوت سنته.

بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤونة يومه وليلته صاع.

الغنى

[١] إذا كان الدين حالاً عليه في سنته فهو من يأخذ الزكاة ولو كان مالكاً لقوت سنته فيعمه الإطلاق في صحيحة الحلبـي: عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال: لا^(٢٧٦)، ودعوى انصراف السؤال إلىأخذ الزكاة لقوته خاصة لم تثبت. نعم، الأحوط عدم الاعتداد بالدين غير الحال، بل هو الأظهر إذا كان متمنكاً من أدائه عند حلوله.

(مسألة ١): لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤونة السنة، فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط [١].

(٢٧٤) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(٢٧٥) وسائل الشيعة ٩ : ٣٣١ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٣.

(٢٧٦) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢١ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(مسألة ٢) : لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر [٢] ، لكن لا يصح أداؤها منه. وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا سقط عنه.

(مسألة ٣) : يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال، فهي من العبادات ولذا لا تصح من الكافر.

(مسألة ٤) : يستحب للفقير [٣] إخراجها أيضاً، وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي دوره. ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي.

وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما.

[١] القوة ممنوعة نعم هو أحوط وذلك لما ورد في رواية حريز عن الفضيل: ومن حلت له لم تحل عليه [٢٧٧]. فإنه لو وجبت عليه مع عدم كونه مالكاً للزيادة لحلت الفطرة له بعد إخراجها مع أن مقتضى قوله (عليه السلام): ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له. أنه غير مكلف بإخراجها.

ودعوى أن الموضوع لوجوب الفطرة عدم جواز أخذ الفطرة قبل وجوبها عليه ولا ينافي جواز أخذها بعد إخراجها لا يمكن المساعدة عليها.

وأمّا المناقشة في سند الرواية بإسماعيل بن سهل فهي قابلة للدفع؛ وذلك لأنّ للشيخ (قدس سره) سند معتبر إلى جميع روایات حريز وكتبه.

[٢] قد مر الكلام في عدم وجوب الزكاة عليه في زكاة المال.

[٣] ويشهد له موثقة إسحاق بن عمار المراوية في الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل وفيها: قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها، أيعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يتربدونها فيكون عنهم جميعاً قطرة واحدة [٢٧٨].

(مسألة ٥) : يكره تملك ما دفعه زكاةً وجوباً أو ندباً، سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مر في زكاة المال.

(مسألة ٦) : المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد [١] جامعاً للشرائط، فلو جن أو أعمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة — بل أو مقارناً للغروب — لم تجب عليه. كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدتها قبله أو مقارناً له وجبت، كما لو بلغ

(٢٧٧) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٢ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩.

(٢٧٨) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٥ ، الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الصبي، أو زال جنونه ولو الأدواري، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنياً، أو تحرر وصار غنياً، أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم. ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام — مثلاً — بعد الغروب لم تجب.

نعم، يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

[١] اعتبار اجتماع الشرائط عند حلول هلال شوال لا يخلو عن تأمل فإن مستنده روایة معاوية بن عمار^(٢٧٩). وفي طريقها على بن حمزة البطائني إلا أن يدعى انجبار ضعفها بعمل المشهور، وظاهرها كون المعيار في تعلق الفطرة إدراك الشهر أي إدراك آخر شهر رمضان إلى أن يهل هلال شوال بقرينة ما في صحيحه معاوية بن عمار الوارد في نفي الفطرة عن المولود ليلة الفطر حيث قال (عليه السلام): لا وقد خرج الشهر^(٢٨٠).

ثم إنه قد يدعى أن وقت إخراج زكاة الفطرة عزلاً أو دفعاً إلى المستحق من طلوع الفجر وذلك لأن طلوعه ظرف الإفطار وترك الصوم فيكون الموضوع لوجوبها اجتماع الشرائط عند طلوعه.

نعم لا يجب على من أسلم أو ولد بعد حلول شهر شوال، وفيه أنه لم يثبت كون وقت إخراجها طلوع الفجر، بل مقتضى الإطلاق جواز إخراجها بحلول ليلة العيد، وإن كان الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة.

(٢٧٩) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(٢٨٠) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

فصل في من تجب عنه

يجب إخراجها — بعد تحقق شرائطها — عن نفسه وعن كلّ من يعوله حين دخول ليلة الفطر[١]، من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره[٢]، والصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والمسلم والكافر، والأرحام وغيرهم، حتّى المحبوس عنده. ولو على وجه محرم. وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً لكن بالشرط المذكور، وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إنّ بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم: العشر الأولى، وبعضهم: الليلتين الأخيرتين، فمراجعة الاحتياط أولى.

وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وإن كان مدعواً قبل ذلك.

فصل في من تجب عنه

تجب على المكلف ومن يعوله

[١] الأحوط إخراج الفطرة عن كلّ من ضم إلى عياله ليلة الفطر مع صدق العيلولة وإن كان بعد دخولها.

نعم، يستثنى من ذلك المولود ليلة الفطر كما تقدم.

[٢] لصحيح صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير والحرّ والعبد، عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب^(٢٨١).

وصحىحة عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»^(٢٨٢).

(٢٨١) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٧ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(مسألة ١) : إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً^[١] له وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممّن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب.

نعم، يستحب الإخراج^[٢] عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

(مسألة ٢) : كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه^[٣] وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره. ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً^[٤]، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ. نعم، لو كان المعيل فقيراً والعیال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه. ولو تكفل المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه.

المولود ليلة الفطر

[١] الأظهر عدم كفاية التقارن كما هو ظاهر صحيح معاوية بن عمّار^(٢٨٣) المتقدمة فإنه مع التقارن يصدق أنه ولد ليلة الفطر.

[٢] لما رواه في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدق عن جميع من تعلّم من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة^(٢٨٤). ولكن الرواية مع ضعف سندها ظاهرها عدم الفطرة مع عدم إدراك وقت الصلاة كما فيما إذا خرج واحد منهم عن العيولة قبل وقت الصلاة بموت أو غيره.

نعم، في مرسل الشيخ أنه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال^(٢٨٥)، وإثبات الاستحباب بمثل ذلك مشكل جداً.

[٣] لظهور الأدلة كما في صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه . . . الحديث^(٢٨٦).
وعن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة — إلى أن قال — وقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخدمك^(٢٨٧).

(٢٨٢) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٧ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢٨٣) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢٨٤) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٩ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

(٢٨٥) التهذيب ٤ : ٧٢ ، الحديث ٦.

(٢٨٦) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٩ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

[٤] هذا في نسيان الحكم وأمّا إذا كان المعيل ناسياً للموضوع فالظهور وجوب إخراجها عن نفسه وعدم سقوطها عنه إذا كان غنياً فإنه لا يسقط وجوب الإخراج عن المعيل الناسي للحكم بخلاف ناسي الموضوع.

والحاصل أنَّ المستفاد من الروايات أنَّ الفطرة موضوعة على كلِّ إنسان فطرة واحدة والمكْلَف بتأديتها هو المعيل مع غناه وتتوفر سائر شروط التكليف، حيث إنَّ ما دلَّ على أنها على المعيل يوجب التقييد في مثل الآية المباركة الظاهرة في وجوبيها على كلِّ مكلف ولا تجب في ذلك الفرض على العيال ولو كان غنياً حتَّى إذا لم يخرجها المعيل عصياناً أو جهلاً أو نسياناً للحكم.

وأمّا إذا لم تكن واجبة على المعيل لعدم الغنى أو لسائر ما يوجب سقوط التكليف عنه فحينئذ تجب على العيال رجوعاً إلى إطلاق الآية الكريمة ولو تكُلَّف المعيل الفقير إخراجها عن عياله الغني فلا يبعد الالزام بسقوط وجوبيها عن العيال فإنَّه مقتضى ماورد في استحباب الفطرة على الفقير عن نفسه وعياله كمعتبرة زراره^(٢٨٨) المروية في الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة بملحوظة ما تقدَّم من أنَّ الفطرة موضوعة على كلِّ إنسان واحدة.

(مسألة ٣): تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لها، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا، لنشوء أو نحوه. وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأمّا مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه، وإن كان الأحوط الإخراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه. وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً، وأمّا إن عالها — أو عال المملوك غير الزوج والمولى — فالفطرة عليه مع غناه.

(مسألة ٤): لو أتفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهم.

(مسألة ٥): يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكَل ويتوَلِّ الوكيل النية^[١]، والأحوط نية الموكَل أيضاً على حسب ما مرَّ في زكاة المال. ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولِّ حينئذ هو نفسه. ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها،

يجوز التوكيل في دفعها

(٢٨٧) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٨ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٢٨٨) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٤ ، الحديث ٢.

[١] قد مرّ في زكاة المال كفاية نية الموكل بل تعينها عليه ولا يضرّ عدم نية الوكيل مع فرض تحققها من الموكل فيما يخرج الوكيل.

بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه^[1]، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وساقه.

مسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلّف بالإخراج [٢]، بل لا تكون حينئذ فطرة، حيث إنّه غير مكلّف بها. نعم، لو قصد التبرّع بها عنه أجزاءً على الأقوى وإن كان الأحوط العدم.

مسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي^[٣] كما في زكاة المال، وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين. والمدار على المعيل لا العيال^[٤]، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز.

الثبرع بها

[١] بل يعتبر إذنه وطلبه ليستند الإيتاء إليه وعليه فإذا كان العيال فقيراً أو غنياً وأخرج زكاة فطرته لا يسقط التكليف عن المعييل مع عدم الطلب منه.

والحاصل أنه إذا طلب من الغير إخراج الفطرة عنه ولو بنحو التبرع عنه كان مجزياً؛ وذلك لعدم اعتبار المباشرة في إخراجها وعدم اعتبار كونها خارجة من مال المكلف كما لو أذن الغير له في أن يخرج فطرة نفسه وعياله من ماله، وبهذا يظهر الحال في المسألة الآتية.

فِي فَطْرَةِ الْفَقِيرِ

[٢] قد نقدم أنّ الأظهر في إخراج الفقير الإجزاء أخذًا بإطلاق مثل حسنة زرارة^(٢٨٩) المتقدمة، حيث إنّ الفقر المفروض فيها مطلق يشمل الفقر الذي يكون عيالاً لغني ومع ذلك يقبل الصدقة لإنفاقها على عياله.

فطرة الهاشمي

[٣] فإنّ ما ورد في حرمة الصدقة الواجبة عليهم^(٢٩٠) تعمّ زكاة المال وزكاة الفطرة معاً، ولا وجه لدعوى انصرافها إلى الأول حتّى بمالحظة ما ورد في تفسيرها بالزكاة المفروضة كما في خبر زيد الشحام^(٢٩١) المروي في الباب ٣٢ من أبواب المستحقين فإنّه مع ضعف سنته فإنّ الزكاة المفروضة غير ظاهرة في خصوص المطهرة للمال.

^{٢٨٩}) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٤ ، الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

^٣ (٢٩٠) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٢ ، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

^٤ (٢٩١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٤ ، الباب ٣٢ من أبواب المستحبّن للزكاة، الحديث ٤.

[٤] فإن المراد بصدقة الهاشمي الصدقة الواجبة عليه لا صدقة من يجب عليه إخراجها عنه، فإن مورد جملة من الروايات زكاة المال، ومن الظاهر أن إضافة الصدقة فيها إلى الهاشمي باعتبار من يجب عليه الزكاة والعیال في الفطرة نظير المال المخرج عنه الزكاة غير دخيل في موضوع الحكم بالحرمة وإضافة زكاة الفطرة إلى المعال أحياناً كإضافة زكاة المال إلى المال.

(مسألة ٨): لا فرق في العیال بين أن يكون حاضراً عنده — وفي منزله أو منزل آخر — أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم.

نعم، لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسرأً ومؤدياً أو لا. وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه. وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضاً.

(مسألة ٩): الغائب عن عياله الذين في نفقة يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب، إلا إذا وكلهم[١] أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم، أو أذن لهم في التبرّع عنه.

(مسألة ١٠): المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً وكانتا موسرتين، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصة الآخر، ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسرأً، لكن الأحوط إخراج حصته، وإن لم يكن في عيال واحد منهمما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً.

[١] مجرد التوكيل غير كاف، بل اللازم أن يكون واثقاً بإخراجهم وأدائهم عنه. ولا فرق — في كونها عليهما مع العيلولة لهما — بين صورة المهاية وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما[١]،

المملوك المشترك

[١] المالك في وجوب إخراج الفطرة عن من هو في عيلولته عند حلول شهر شوال أو حتى بعد حلوله على ما مرّ، وعليه يجب فطرته على من هو في عيلولته وقت وجوبها وإلا بأن كان نفقة عليهما عند وقت تعلق الوجوب ففي وجوبيها عليهما تأمل. فإن ظاهر الروايات أن إخراج الفطرة ووجوبها على من يكون الغير في عيلولته ويعد من عياله والمفروض أنه عيال الاثنين لا عيال كل منهما.

نعم، الإخراج عليهما أحوط وقد يستدلّ على الاشتراك في فطرته بصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن الملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه وتحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامي؟ قال: نعم^(٢٩٢). بدعوى أنه بعد موته يكون العبد مشتركاً بين اليتامي وقد حكم الإمام (عليه السلام) بأنّ عليهم زكاته.

ولكن يردّ على الاستدلال بالرواية أنّ الصغير لا يجب عليه الزكاة وحملها في الوسائل بعد نقلها في الباب ^٤ على صورة موت مولاه بعد الهلال، وقد ذكر قبلها في عنوان الباب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل، وأورد في الباب ما رواه في الفقيه بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال؟ فكتب (عليه السلام) لا زكاة على يتيم^(٢٩٣). والحاصل أنّ الحمل المذبور خلاف الظاهر، وظاهرها لا يمكن الأخذ به ويعيد عدم الوجوب على المشترك ما ورد في رواية زرارة المرؤوية في الباب ^{١٨} من أبواب زكاة الفطرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته^(٢٩٤). الحديث، والمتحصل أنّ الحكم بالاشتراك في فطرته مبنيّ على الاحتياط.

فإنّ المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض. ولا يعتبر اتفاق جنس^[١] المخرج من الشركين، فالأخذهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة، لكن الأولى — بل الأحوط — الاتفاق.

(مسألة ١١): إذا كان شخص في عيال اثنين بأن علاه معًا فالحال كما مرّ في المملوك بين شركين، إلاّ في مسألة الاحتياط المذكور فيه^[٢]. نعم، الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضًا، وربما يقال بالسقوط عنهم، وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية، والأظهر ما ذكرنا.

عدم اعتبار اتفاق جنس المخرج من الشركين

[١] بل لا يبعد اعتباره فإنّ الزكاة الموضوعة على كلّ إنسان الصاع من جنس كما يأتي، والتکلیف بأدائه متوجه إلى المعيل، فإنّ كان المعيل متعددًا يكون المتعدد مكلفًا بأداء ذلك الصاع إمّا بنحو الواجب الكفائي أو على نحو التوزيع كما هو المناسب في أمثال المقام، وبهذا يظهر الحال في المسألة الآتية على تقدير كون فطرة شخص واحد على الاثنين لاشتراكهما في

(٢٩٢) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٦ ، الباب ^٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ^٣.

(٢٩٣) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٦ ، الباب ^٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ^٢.

(٢٩٤) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٥ ، الباب ^{١٨} من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

عيلولته، وهذا بخلاف ما إذا كان شخصان في عيلولة اثنين فإنه يصدق في الفرض كون انسان عيالاً لكل واحد منهما فيكون على كلّ منهما فطرة الواحد منهما.

إذا كان شخص في عيال اثنين

[٢] لما تقدم من رعاية احتمال كون فطرة المملوك على مالكه وإن لم يكن في عيلولته نظير ما قيل من أن نفقة الزوجة على زوجها وإن لم تكن في عيلولته و يستدلّ على ذلك بإطلاق بعض الروايات ولكن لأبد من حملها على صورة العيلولة لوجود القرينة على الحمل فيها.

(مسألة ١٢) : لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت أمّا له أو أجنبية، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد. وأمّا الجنين فلا فطرة له [١] ، إلا إذا تولد قبل الغروب. نعم، يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مرّ.

(مسألة ١٣) : الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام — من غصب أو نحوه — وجب عليه زكاتهم.

(مسألة ١٤) : الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذلك في غيرها.

(مسألة ١٥) : لو ملك شخصاً مالاً هبةً أو صلحاً أو هديةً وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته؛ لأنّه لا يصير عيالاً له بمجرد ذلك. نعم، لو كان من عياله عرفاً ووهبه — مثلاً — لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب.

(مسألة ١٦) : لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقة عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته. نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقة فيعطيه دراهم — مثلاً — ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه.

[١] فإنّ ما ورد في أنّ الطفل إذا ولد ليلة الفطر فلا فطرة له^(٢٩٥) صريح في أنّ الجنين في بطن أمّه حتّى مع ولوج الروح فيه لا فطرة له.

(مسألة ١٧) : إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال. وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره. نعم، في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب، لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه.

(مسألة ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، وإن مات بعده وجوب الإخراج^[١] من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة.

(مسألة ١٩): المطلقة رجعياً فطرتها على زوجها^[٢]، دون البائع إلاّ إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

إذا مات قبل الغروب

[١] هذا مبني على وجوب زكاة الفطرة بحلول شوال دون طلوع الفجر من ليلته، ومبني أيضاً على كون زكاة الفطرة ديناً على الذمة بمجرد وجوبها، وفي كلا الأمرين تأمل خصوصاً الثاني.

فطرة المطلقة رجعياً

[٢] لا فرق بين الرجعية وغيرها في وجوب الإخراج عنها مع العيلولة لا بدونها. نعم، الإخراج في الرجعية بدون العيلولة احتياط استحبابي.

(مسألة ٢٠): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة^[١].

إذا كان غائباً عن عياله

[١] بل مع الشك في عيلولتهم على فرض حياتهم أيضاً، فإن عيلولتهم على فرض حياتهم وإن كان موضوعاً لوجوب الإخراج عنهم إلا أن الوصفين يمكن إثرازهما بالاستصحاب فإنهما وصفان بمفاد و او الجمع، كما أن الاستصحاب في نفس العيلولة كاف مع إثراز الحياة.

فصل في جنسها وقدرها^[١]

والضابط في الجنس: القوت الغالب لغالب الناس، وهو: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذرة وغيرها.

فصل في جنسها وقدرها

الضابط في الجنس

[١] قد ورد ذكر الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقط في الروايات المعتبرة، ومقتضى الإطلاق فيها كفاية إخراج الفطرة منها في جميع البلاد ومن أي مكلف.

نعم، ورد في أصحاب الإبل والبقر والغنم أنّهم يعطون في الفطرة صاعاً من الأقط كما في صحيح معاوية بن عمار^(٢٩٦). وربما يستظهر منها أنّ الملاك ما هو القوت في بلد الإخراج لأهله، ولكن من المحتمل جداً أن يكون ذكر أهل الإبل والبقر والغنم فيها لسهولة إخراج الفطرة من الأقط لهم لأن الأقط غير مجزئ لغيرهم أو أنّ غير الأقط غير مجزئ عنهم فلا يمكن رفع اليد بها عن الإطلاق في مثل صحيح عبد الله بن ميمون^(٢٩٧) ومقتضاهما إجزاء الأقط من أي مكلف، وورد في مصححة زراره وابن مسكان جميماً، عن أبي عبد الله (عليه السلام): الفطرة على كلّ قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره^(٢٩٨)، وبما أنّ اللبن أو الزبيب لا يكون إلا نظير الماش والعدس مما يتغذى الناس بهما فلا يبعد استظهار إجزاء منها خصوصاً وإن إطلاق غيرها شامل لمثلهما وأمّا الدقيق فلا بأس بالالتزام بإجزائه حتّى إذا كان أقل من الصاع ولكن كان مساوياً لقيمة الصاع من الحنطة والشعير كما يقتضي ذلك صحيح عمر بن يزيد المروية في الباب ٩ من تلك أبواب^(٢٩٩) ومقتضى الجواب فيها إجزاء إعطاء الخبز أيضاً إذا كانت قيمته مساوية لصاع من الحنطة أو كان مشتملاً على الصاع من الحنطة أو الدقيق.

(٢٩٦) وسائل الشيعة ٩ : ٣٣٣ ، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢٩٧) وسائل الشيعة ٩ : ٣٣٠ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.

(٢٩٨) وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٣ ، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(٢٩٩) وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى وإن كان الأقوى ما ذكرنا. بل يكفي الدقيق والخبز والماش، والعدس. والأفضل إخراج التمر^[١]. ثم الزبيب، ثم القوت الغالب. هذا إذا لم يكن هناك مرجح، من كون غيرها أصلح بحال الفقر وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة^[٢].

(مسألة ١) : يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً^[٣]، فلا يجزئ المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج^[٤] بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به.

الأفضل التمر

[١] دلت عليه نصوص كثيرة؛ روى محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) — في حديث في صدقة الفطرة — قال: وقال: التمر أحب ذلك إلى — يعني: الحنطة والشعير والزبيب —^(٣٠٠). وموثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن صدقة الفطرة؟ قال: التمر أفضل^(٣٠١).

وصحىحة هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال: ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة^(٣٠٢).

[٢] إعطاء القيمة بغير الدرهم والدينار من غير النقود لم يثبت إجزاؤهما إلا ما تقدم من إعطاء الدقيق والخبز، وبهذا يظهر الحال في المسائل الثانية والثالثة والرابعة.

يشترط في المخرج أن يكون صحيحاً

[٣] دعوى انصراف ما ورد في الروايات من الحنطة والشعير وغيرهما إلى الصحيح وغير المعيب نظير الانصراف في مقام البيع ونحوه لا يخلو عن التأمل، وكذلك الاستدلال بالأمر بالإنفاق من الطيبات والنهي عن الإنفاق من الخباث حيث إنّ المعيب لا يدخل في الخباث.

وعلى الجملة، العيب الموجب لفساد الشيء غير المعيب الموجب لنقص القيمة والتأمل في اعتبار عدم الثاني، أما الفاسد فلا يجزئ للانصراف وغيره.

[٤] فإن زكاة الفطرة هو الصاع من الحنطة مثلاً لا الصاع منها ومن الشعير معاً.

(٣٠٠) وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٩ ، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(٣٠١) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٠ ، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٣٠٢) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥١ ، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

(مسألة ٢): الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدرهم والدناة أو غيرهما من الأجناس الآخر[١]، وعلى هذا فيجزى المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزى بعنوان القيمة.

[١] الروايات الواردة في إخراج الفطرة بالقيمة ظاهرها الإخراج مما هو محمض في القيمة كالدينار والدرهم ولا تعم الإخراج من سائر الأجناس وبهذا يظهر الحال في المسائل الآتية.

(مسألة ٣): لا يجزى نصف الصاع — مثلاً — من الحنطة الأعلى، وإن كان يسوّي صاعاً من الأدون أو الشعير — مثلاً — إلا إذا كان بعنوان القيمة.

(مسألة ٤): لا يجزى الصاع الملحق من جنسين — بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً — إلا بعنوان القيمة.

(مسألة ٥): المدار قيمة وقت الإخراج[١] لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه[٢] ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

(مسألة ٦): لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة، أو العكس.

[١] ومكان الإخراج حتى يتّصف المخرج فعلاً بكونه قيمة للإجناس المذكورة.

[٢] سواء كان الإخراج بالإعطاء أو بالعزل فلو عزل في بلد ونقلها إلى بلد آخر للإعطاء فيه يكون المالك هو بقيمة بلد العزل.

(مسألة ٧): الواجب في القدر الصاع عن كل رأس، من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح.

وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال[١] والصاع أربعة أمداد، وهي تسعه أرطال بالعربي، فهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمقابل الصيرفي، فيكون بحسب حقة النجف — التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال — نصف حقة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمستين، وبحسب حقة إسلامبول — وهي مئتان وثمانون مثقالاً — حقّان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهي — وهو ألف ومئتان وثمانون مثقالاً — نصف من إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

الواجب في القدر الصاع عن كل رأس

[١] إجزاء أربعة أرطالم في اللبن وإن ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب (قدس سرهم) إلا أنه الحق في التهذيب الأقطع باللبن حيث روى ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الريان، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي؟ فكتب: أربعة أرطالم بالمدني، ثم قال: إن هذا الخبر يحتمل وجهين: أحدهما: أنه (عليه السلام) أراد أربعة أمداد فتصحّ على الراوي بالأرطالم.

والثاني: أربعة أرطالم من اللبن والأقط؛ لأن من كان قوته كذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر على ما قدمناه^(٣٠٣).

أقول: الرواية ظاهرها مناف لأخبار الصاع ونصف الصاع فدعوى كون المراد أربعة أرطالم بالمدني لا تجعلها من أخبار نصف الصاع المحمولة على النقيبة بل يتبع حملها على التصحيف ولا يمكن حملها أيضاً على اللبن والأقط فإن خبر أربعة أرطالم وارد في اللبن ولا يعم الأقط؛ ولضعفه من جهات لا يعتمد عليه.

فصل في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد [١] جاماً للشراط.

ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها، فيقدمها عليها وإن صلّى في أول وقتها.

وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤدّيها بقصد القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء.

فصل في وقت وجوبها

وقت وجوبها ليلة العيد

[١] تعين وقت وجوبها بدخول ليلة العيد منسوب إلى جماعة من المتقدّمين ومشهور بين المتأخرین خلافاً لجملة من المتقدّمين والمتأخرین حيث ذهبا إلى أن مبدأ وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم العيد، والعمدة في وجه القول الأول رواية معاوية بن عمار وصحيحته حيث ورد في الأولى: في المولود بولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر^(٣٠٤). والمراد إدراك دخوله واجداً للشراط بقرينة ذكر الكافر أو إدراك جزء من آخر شهر رمضان ولو آناً ما معها.

وبؤيد الثاني ما ورد في صححته: عن المولود بولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن اليهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا^(٣٠٥).

ولكن لا يخفى أن تمامية الاستدلال بالأولى على اعتبار شرائط التكليف والعيلولة عند دخول ليلة العيد في وجوب زكاة الفطرة موقوفة على تمامية سندها وعدم المقيد لإطلاقها، حيث إن مقتضى الإطلاق في شرطية وجوبها كون الشرط بنحو الشرط المقارن مع أن سندها ضعيف ويمكن دعوى ورود المقيد لإطلاقها وذلك لأن ظاهر صحة العيسى بن القاسم أن

(٣٠٤) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(٣٠٥) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٢ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

طرف وجوب الإخراج يوم الفطر قبل الصلاة المنطبق على طلوع الفجر، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال لا بأس^(٣٠٦).

فمع الإغماض عن رواية معاوية بن عمار؛ لضعف سندها يكون مقتضى هذه الصحيحة كفاية اجتماع الشرائط وكفاية العيولة الحاصلة عند طلوع الفجر غایة الأمر يرفع اليد عن ذلك بالإضافة إلى المولود والإسلام ليلة الفطر لدلاله صحيحة معاوية بن عمار على أن المولود ليته لا يكون عيالاً والإسلام في ليلته لا يوجب الفطرة على الكافر الذي أسلم فيها.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِحَمْلِ مَا فِي صَحِيحَةِ الْعَيْصِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْإِعْطَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِيهَا، وَإِنَّهَا لَيْسَتِ فِي مَقَامِ تَحْدِيدِ وَقْتِ الْوَجُوبِ وَذَلِكَ بِقَرِينَةٍ مِثْلِ صَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ حِيثُ وَرَدَ فِيهَا: وَإِعْطَاءُ الْفَطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ صَدْفَة^(٣٠٧). وَفِي صَحِيحَةِ الْفَضَّلَاءِ: عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعْوَلُ مِنْ حَرَّ وَعَدْ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ يَعْطِي يَوْمَ الْفَطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ^(٣٠٨). بَنَاءً عَلَى عَدْمِ ظُهُورِهَا فِي تَعْيِينِ يَوْمِ الْفَطْرِ كَمَا هُوَ الصَّحِيفَ بِقَرِينَةٍ مَا فِي ذِيلِهَا مِنْ جَوازِ الْإِعْطَاءِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

والحاصل، أن الأحوط لو لم يكن أظهر إخراج الفطرة على من اجتمع شرائط التكليف فيه قبل طلوع الفجر من ليلة العيد في غير الإسلام بعد الكفر وكذلك يخرج عنْ صار عيالاً للمكلف في ليلته في غير المولود له. والله سبحانه هو العالم.

(مسألة ١): لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط^[١]، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان. نعم، إذا أراد ذلك أعطي الفقير فرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها.

(مسألة ٢): يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها وينوي حين العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً. ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها.

وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال^[٢]، وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً وإن كان ماله بقدرها.

لا يجوز تقديمها على وقتها

(٣٠٦) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٤ - ٣٥٥ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٣٠٧) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٣ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(٣٠٨) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٤ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

[١] قد تقدم أنَّ الأَظْهَر جواز تقديمها من أُولَى يَوْمَيْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
نعم، كونه بنحو المشروعية والاستحباب مشروط ببقاءه على شرائط التكليف عند حلول
شَهْرِ شَوَّال أو قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ عَلَى مَا مَرَّ.

في جواز عزلها

[٢] فَإِنْ ظَاهِرُ العَزْل فِي رِوَايَاتِ عَزْلِ الْفَطْرَةِ كَالْوَارِد فِي رِوَايَاتِ عَزْلِ زَكَةِ الْمَالِ
تَعْبِينَ الزَّكَةِ وَجَعْلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى زَكَةً.

نعم، إذا كان في مال زائد بقليل وقد كون الزائد أيضاً صدقة، كما هو المعهود في
العزل بالقيمة، لم يكن ضائراً؛ وذلك لأنَّه يعمم الإطلاق في رِوَايَاتِ العَزْلِ.

(مَسَأَةُ ٣) : إِذَا عَزَّلَهَا وَأَخْرَى دَفَعَهَا إِلَى الْمُسْتَحْقَقِ، فَإِنْ كَانَ لَعْدَهُ تَمْكِنَهُ مِنَ الدَّفْعِ لَمْ
يَضْمَنْ لَوْ تَلْفٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ التَّمْكِنِ مِنْهُ ضَمْنًا [١].

(مَسَأَةُ ٤) : الْأَقْوَى جَوَازُ نَقْلِهَا بَعْدَ العَزْلِ إِلَى بَلْدَ آخَرَ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحْقَقِ فِي
بَلْدَهُ، وَإِنْ كَانَ يَضْمَنْ حِينَئِذٍ مَعَ التَّلْفِ، وَالْأَحْوَاطُ عَدَمُ النَّقْلِ، إِلَّا مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْتَحْقَقِ [٢].

ضمانها لو تلفت

[١] فِي الضَّمَانِ فِي فَرْضِ عَدَمِ نَقْلِ الْفَطْرَةِ وَعَدَمِ التَّعْدِيِّ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحْقَقِ تَأْمُلُ
بَلْ مَنْعِ، وَالثَّابِتُ هُوَ الضَّمَانُ فِي صُورَةِ نَقْلِهَا إِلَى بَلْدَ آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحْقَقِ فِي بَلْدَهُ.

في جواز نقلها

[٢] لَا يَتَرَكُ لَمَا فِي مَوْتَنَّةِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):
وَلَا تَتَقَلَّ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ^(٣٠٩). وَبِهَا يَرْفَعُ الْيَدُ عَنْ جَوَازِ النَّقْلِ الْوَارِدِ فِي نَقْلِ الزَّكَةِ فِي
بعضِ الرِّوَايَاتِ بِحَمْلِهَا عَلَى زَكَةِ الْمَالِ، وَيَظْهُرُ عَدَمُ جَوَازِ نَقْلِ الْفَطْرَةِ فِي مَكَانِتَبَةِ عَلِيِّ بْنِ
بَلَّالِ، قَالَ: كَتَبْتَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَلْدَهُ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بَلْدَةٍ
أُخْرَى يَحْتَاجُ أَنْ يَوْجَّهَ لَهُ فَطْرَةً أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تَقْسِيمُ الْفَطْرَةِ عَلَى مَنْ حَضَرَ
وَلَا يَوْجَّهُ ذَلِكَ إِلَى بَلْدَةِ أُخْرَى وَإِنْ لَمْ يَجِدْ موافِقًا^(٣١٠).

نعم، يستثنى من ذلك النقل إلى الحاكم الشرعي إذا طلبها وكان الأداء بالقيمة، ويستفاد
ذلك مما ورد في نقلها إليه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَلْ فِي الْمَوْتَنَّةِ: الْإِمَامُ يَضْعُفُهَا حِيثُ يَشَاءُ وَيَصْنَعُ فِيهَا مَا
رَأَى^(٣١١).

(٣٠٩) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٠ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٣١٠) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦١ – ٣٦٠ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٣١١) وسائل الشيعة ٩ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(مسألة ٥) : الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان ماله — بل ووطنه — في بلد آخر، ولو كان له مال في بلد آخر وعيّنها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلد آخر أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

(مسألة ٦) : إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك.

فصل في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال. لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين^[١] من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك، والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم. ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تملكيها لهم بدفعها إلى أوليائهم.

(مسألة ١) : لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين. نعم، الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر^[٢] والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً. ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

فصل في مصرفها

يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف

[١] في موثقة الفضيل هي لأهله إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلم لا ينصب^(٣١٢). ولا يبعد الالقاء بعدم النصب مع عدم التمكن من المؤمن.

نعم، ورد في معتبرة مالك الجنهى فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً^(٣١٣). إلا أن يكون المراد منه غير المؤمن من المخالفين غير ظاهر.

وعلى كلّ، الجواز في صورة عدم التمكن من المؤمن لقوله (عليه السلام) في الموثقة: هي لأهله إلا أن لا تجدهم. وبهذا يرفع اليد عن الإطلاق في بعض الروايات كموثقة إسحاق بن عمار^(٣١٤).

[٢] لا يترك إذا احتمل أن في دفعها إليه تمكينه من الشرب أو في ترك الإعطاء منع عن شربها، وكذا الحال في مرتكب سائر المعاصي.

(مسألة ٢) : يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشرةً أو توكيلاً، والأفضل — بل الأحوط أيضاً — دفعها إلى الفقيه الجامع للشروط وخصوصاً مع طلبه لها.

(٣١٢) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٠ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٣١٣) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٩ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(٣١٤) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٠ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(مسألة ٣): الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع [١] إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

(مسألة ٤): يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حد الغنى.

(مسألة ٥): يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية.

(مسألة ٦): إذا دفعها إلى شخص باعتقد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما في زكاة المال.

(مسألة ٧): لا يكفي ادعاء الفقر [٢] إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعي.

(مسألة ٨): تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال، وكذا يجبتعيين — ولو إجمالاً — مع تعدد ما عليه. والظاهر عدم وجوب تعين من يزكي عنه، فلو كان عليه أصول لجماعة يجوز دفعها من غير تعين: أن هذا لفلان، وهذا لفلان.

لا يدفع للفقير أقل من صاع

[١] الرواية الدالة على عدم إعطاء الفقير أقل من صاع^(٣١٥) وإن كانت مرسلة إلا أن دعوى الإجماع عن العلامة وغيره^(٣١٦)، وعدم معروفة الخلاف في المسألة وكون الجواز مذهب الجمهور يصلح لكونه وجهاً للاحتجاط مع أن إطلاق صحيح صفوان عن إسحاق بن المبارك^(٣١٧) مقتضاه الجواز، ولا فرق في الاحتياط المزبور بين اجتماع الجماعة وعدمه.

[٢] لا يبعد جواز الإعطاء إلا أن يكون مسبوقاً بالغنى فإن الفقر مقتضى الاستصحاب كما تقدم. ومع الغنى لا تقبل دعوah الفقر إلا إذا كان ثقة وتقدم وجه ذلك في مسائل أوصاف المستحقين.

(٣١٥) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٢ ، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٣١٦) منتهى المطلب ١ : ٥٤٢ ، الانتصار : ٢٢٨ ، المسألة ١١٦.

(٣١٧) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٢ ، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

كتاب الخمس

كتاب الخمس

وهو من الفرائض^[١]، وقد جعلها الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله) وذرّيته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً أو أقلَّ كان مندراً في الظالمين لهم والغاصبين لحّقَهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين.

ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ «قال (عليه السلام): من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم»^(٣١٨).
وعن الصادق (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِمَا حَرَمَ عَلَيْنَا الصَّدْقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ، فَالصَّدْقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخَمْسُ لَنَا فِرِيشَةٌ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ»^(٣١٩).

وعن أبي جعفر (عليه السلام): «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئاً حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْنَا حَقّنَا»^(٣٢٠).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لَا يُعْذَرُ عَبْدٌ اشترى مِنَ الْخَمْسِ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ: يَا رَبَّ اشتريته بِمَالِي، حَتَّى يَأْذِنَ لَهُ أَهْلُ الْخَمْسِ»^(٣٢١).

كتاب الخمس

وجوب الخمس

[١] لا خلاف في وجوب الخمس في الشريعة المقدسة، وقد نطق به الكتاب العزيز والسنة المتواترة، بل قامت عليه الضرورة القطعية على حدّ يندرج منكره على سلك الكافرين.

(٣١٨) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٣ ، الباب الأول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٣١٩) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٣ ، الباب الأول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٣٢٠) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٤ ، الباب الأول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٣٢١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٢ ، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ١١.

فصل فيما يجب فيه الخمس

وهو سبعة أشياء:

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب [١] قهراً بالمقاتلة معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام (عليه السلام)، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحواه، والمنقول وغيره [٢] كالأراضي والأشجار ونحوها.

بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها.

وبعد إخراج ما جعله الإمام (عليه السلام) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، وبعد استثناء صفاتي الغنية كالجارية الورقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع، فإنّها للإمام (عليه السلام)، وكذا قطاعي الملوك [٣]، فإنّها أيضاً له (عليه السلام). وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام (عليه السلام) فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام (عليه السلام) [٤]،

فصل فيما يجب فيه الخمس

الغانم

[١] فأصل الحكم ولو في الجملة مما لا كلام فيه ولا ريب قال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْفُرْقَانِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ) (٣٢٢).

وفي فقه الرضا (عليه السلام): «وقال جلّ وعلا: (واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن لله خمسه ولرسول ولذي القربي) (٣٢٣) إلى آخر الآية، فتطول علينا بذلك امتناناً منه ورحمة، إذا كان المالك للغوس والأموال وسائر الأشياء الملكي، وكان ما في أيدي الناس عواري، وأنهم مالكون مجازاً لا حقيقة له، وكلّ ما أفاده الناس فهو غنية، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص، ومال الفيء الذي لم يختلف فيه، وهو ما ادعى فيه الرخصة، وهو ربح التجارة وغلة الصناعة وسائر الفوائد، من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها؛ لأنّ الجميع غنية وفائدة ورزق

(٣٢٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣٢٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

الله عزوجل، فإنه روي أن الخمس على الخياط من إبرته، والصانع من صناعته، فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس، فإن أخرجه فقد أدى حق الله عليه»^(٣٢٤).

وفي صحيحه علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) — وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة — قال: إن الذي أوجبت في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين ومئتين، فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله، إن موالى — أسأل الله صلاحهم — أو بعضهم قصرروا فيما يجب عليهم، فلعلم ذلك فأحبيت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا (في عامي هذا)، قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَدَّقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّاكَ سَكَنَ لَهُمْ وَاللهُ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ * وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَدُونَ إِلَى عَالمِ الْقَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَبْيَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)^(٣٢٥) ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حل عليها الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربه في تجارة ولا ضياعة إلا ضياعة سافسر لك أمرها، تخفيها مني عن موالى، ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: (واعلموا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقِيْقَةِ الْجَمِيعُونَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(٣٢٦) أو الغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة، فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالى، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومن كان نائباً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله، فاما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السادس ممن كانت ضياعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضياعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك^(٣٢٧).

(٣٢٤) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٩٣.

(٣٢٥) سورة التوبة: الآية ١٠٣ — ١٠٥.

(٣٢٦) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣٢٧) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٣ — ٥٠١ ، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

وعن حكيم مؤذن [١] بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسة ولرسول ولد القربي) ^(٣٢٨). فقال أبو عبد الله (عليه السلام) بمرفقيه على ركبتيه ثم أشار بيده، ثم قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعته في حل لبركوا ^(٣٢٩).

[٢] في وجوب الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة تأمل بل منع، فإن ظاهر مأورد في تلك الأرضي أنها بتمامها ملك المسلمين باعتبار كون مورده فرد من الغنية إطلاق الخاص فيقدم على عموم الآية وإطلاقها.

[٣] لموثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن صفو المال؟ قال: الإمام يأخذ الجارية الروقة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع، قبل أن تقسم الغنية، فهذا صفو المال ^(٣٣٠).

وصحىحة ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه، ثم يقسم الأربعه أخماس بين ذوي القربي واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كل واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول (صلى الله عليه وآله) ^(٣٣١).

وداود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء ^(٣٣٢).

وموثقة سماعة بن مهران قال: سأله عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب ^(٣٣٣).

[٤] فيه تأمل بل منع إذا كان الجهاد في زمانه (عليه السلام) دفاعياً أو كان القتال في زمن الغيبة، بلا فرق بين كون القتال للدعاء إلى الإسلام أو لأجل الاستيلاء على أموالهم وبладهم، مما يستولون عليه في تلك الفروض يكون ملتهم ويجب فيه الخمس وذلك لإطلاق الآية

(٣٢٨) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣٢٩) أصول كافي ١ : ٥٤٤ ، باب الفيء والأنفال، الحديث ١٠.

(٣٣٠) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٩ – ٥٢٨ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٥.

(٣٣١) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٠ ، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

(٣٣٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ – ٥٢٥ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

(٣٣٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

الكريمة، ويفيده أيضاً رواية أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) — كل شيء قوْل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّ لَنَا خَمْسَةٍ^(٣٤) — ولكنها خاصة بفرض كون القتال لأجل الدعاء إلى الإسلام.

وإن كان في زمان الغيبة فالأحوط إخراج خمسها^[١] من حيث الغنيمة، خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام، فما يأخذ السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام.

ومن الغائم التي يجب فيها الخمس: الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية.

ومنها أيضاً: ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم ولو في زمان الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

[١] لا يبعد القول بتملك المقاتل كل ما استولى عليه ويطيب له بعد إخراج خمسه، من غير فرق بين إمكان الاستئذان وعدمه كما في زمان الغيبة وذلك لإطلاق الآية وظاهر صحيحة الطبي^(٣٥).

نعم، ما ذكره (قدس سره) من كون الغنيمة للإمام مقتضاها كونها من الأنفال التي يتمثل بالاستيلاء أو بالإحياء فيدخل المال في أرباح المكاسب ويتعلق به الخمس بعد استثناء مؤنة السنة ومؤنة التحصيل.

(مسألة ١): إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها، من حيث كونها غنيمة ولو في زمان الغيبة، فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة. وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة^[١].

نعم، لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

(مسألة ٢): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد^[٢]، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً^[٣]. وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من الناصب ودخلوا في عنوانهم، وإلا فيشكل حلية مالهم.

(٣٤) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٧ ، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٣٥) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٨ ، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(مسألة ٣): يشترط في المقتنٍ أن لا يكون خصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد^[٤] أو نحوهم ممن هو محترم المال وإنّ فيجب ردّه إلى مالكه. نعم، لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذِه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم. وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها.

[١] ظاهر مكتبة علي بن مهزيار الطويلة دخول مثل ذلك في مطلق الفائدة، فإن المراد من العدو في قوله (رحمهم الله) فيها: ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله^(٣٣٦). ليس هو العدو الشخصي، فإن العداوة الشخصية لاتوجب سقوط حرمة المال فالمراد به العدو الديني.

[٢] قد ورد أن الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت أنجس منه.

روى محمد بن علي بن الحسين في (العلل): عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) — في حديث — قال: وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، وفيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوس والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه^(٣٣٧).

روى محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس^(٣٣٨).

روى محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبدالله، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا أمراته فإن نكاح أهل الشرك حائز، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً ولو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومئات ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام^(٣٣٩).

(٣٣٦) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠١ – ٥٠٢ ، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٣٣٧) علل الشرائع ١ : ٢٩٢ ، الباب ٢٢٠ ، الحديث الأول.

(٣٣٨) وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٧ ، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣٣٩) التهذيب ٦ : ٣٨٧ ، الحديث ٢٧٥.

[٣] أي بلا استثناء المؤونة وهو غير بعيد في خصوص ماله كان الأخذ منهم بالقتل وإلا فمقتضى الإطلاق في المكاتبنة دخوله في مطلق الفائدة.

[٤] ويدل عليه — مضافاً إلى عمومات أدلة احترام المال المقتضية لوجوب الرد — صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل عن الترك يغرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟ قال: نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحق بماله أينما وجده [٣٤٠].

(مسألة ٤): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الأصح [١].

(مسألة ٥): السلب من الغنيمة فيجب إخراج خمسه على السالب [٢].

الثاني: المعادن [٣] من الذهب والفضة [٤] والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزاج والعقيق والزئبق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكلح والملح، بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحي والمغرة — وهي الطين الأحمر — على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، بل هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة.

والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً، وإذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية، بل يدخل في أرباح المكاسب ويجب خمسه إذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة [٥]،

[٦] لإطلاق الأدلة من الكتاب والسنة القاضية بلزم التخmis في مطلق الغنيمة من غير تحديد بحدّ.

[٧] لو ثبت كونه للسالب بحسب الحكم الشرعي أو بجعلة من الحكم لم يجب فيه الخمس من باب الغنيمة؛ لكون ظاهر دليله حينئذ كونه بتمامه له، بل الكلام في وجوب الخمس بعنوان الأرباح أيضاً فيما لو كان تملّكه بجعلة الحكم.

المعادن

[٨] روى الشيخ عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبي — في حديث — قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكنز، كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن،

كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفر وال الحديد وما كان بالمعادن، كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة^(٣٤١).

[٤] لصحيح محدث بن مسلم: روى محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن معادن الذهب والفضة والصفر وال الحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً^(٣٤٢).

[٥] لإطلاق الأدلة الشامل لها.

وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها^[١]، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً^[٢] ذمياً بل ولو حربياً، ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً^[٣] وعاقلاً أو مجنوناً، فيجب على ولديهما إخراج الخمس، ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرجه وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً^[٤] بعد استثناء مؤونة الإخراج^[٥] والتصرفية ونحوهما، فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه، وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً.

ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة^[٦]، فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع،

[١] ل الصحيح محدث بن مسلم قال: سأله أبي جعفر (عليه السلام) عن الملاحة؟ فقال: وما الملاحة؟ قال: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعден فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس^(٣٤٣).

[٢] هذا بناء على تكليف الكفار بالفروع.

[٣] الأظهر عدم الوجوب إلا في حق البالغ العاقل الجاري عليه قلم التكليف فإن مقتضى ما دل على رفع القلم عن الصبي أو المجنون عدم ثبوت الخمس في مالهما، بلا فرق بين ما دل على وجوب الخمس الناظرة إلى جهة التكليف الغير الثابت في حقهما أو إلى جعل خمس المال لأهل الخمس بنحو الحكم الوضعي؛ وذلك فإن مقتضى ما دل على رفع القلم هو عدم ثبوت قلم التكليف أو الوضع الذي يكون كالتكليف موجباً للضيق.

نعم، لأنظر للرفع إلى الحكم الوضعي الثابت في الشرع بنحو الإمضاء لما عليه بناء العقلاء كالضمان في موارد التلف أو الإنلاف كما لا نظر فيه للوضع الذي لا دخل في ثبوته

(٣٤١) التهذيب ٤ : ١٢١ ، الحديث ٣.

(٣٤٢) التهذيب ٤ : ١٢١ ، الحديث ٢.

(٣٤٣) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٢ ، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

لوجود المكلف كالطهارة والنجاسة المعتبرتين حتى في الجماد والحيوان الملاقة مع النجاسة أو الغسل كما لا يخفي.

[٤] لصحيح البزنطي، روى محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً^(٣٤).

وبه يقيد إطلاق النصوص كما هو مقتضى صناعة الإطلاق والتقييد.

[٥] مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة ببلوغ المخرج للنصاب عدم استثناء مؤونة الإخراج في ملاحظة النصاب.

نعم، لا يجب عليه إخراج خمس المجموع بل خصوص ما يصفو له بعد الاستثناء؛ لأنّه هو الذي أخرج الله له.

[٦] بل الأظهر اعتبار الوحدة العرفية في الإخراج فلا عبرة بالإخراج في سنة منضماً إلى الإخراج في سنة أخرى فيما إذا كان المجموع بمقدار النصاب، والوجه في الظهور انصراف السؤال في الصححة الدالة على اعتبار إلى الإخراج الواحد عرفاً.
وإن أخرج أقلّ من النصاب فأعرض ثمّ عاد وبلغ المجموع نصابةً فكذلك على الأحوط.
وإذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصة كلّ واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصابةً فالظاهر وجوب خمسه^[١].

وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج^[٢]، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصابةً وجب إخراجه.

نعم، لو كان هناك معادن متعددة اعتبار في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع، وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع، خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها، لا سيما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوّة مع الاتحاد والتقارب^[٣]. وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

(مسألة ٦): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فإن علم بتساوي الأجزاء في الاستعمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزاءً^[٤]، وإنّ فلا، لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

(٣٤) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٤ ، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

[١] بل الأظهر عدم وجوبه إلا مع بلوغ حصة كل واحد من الشركاء مقدار النصاب، كما هو الحال في وجود الزكاة في عشرين درهماً، فإن مدلول صحيح البزنطي تحديد ما يستخرج المكفل بقيمة ما يكون في مثله الزكاة عليه فلا يفيد ضم عليه فلا يفيد ضم ما يستخرج المكفل الآخر إليه في وجوب الخمس عليه.

[٢] أخذًا بإطلاق صحيح البزنطي: روى محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً^(٣٤٥).

[٣] وجوب الخمس بالإضافة إلى المعدن انحاللي يثبت فيما بلغ المخرج عشرين ديناراً، ومجدد التقارب بين المعدنين لا يوجب الخمس فيما إذا كان المخرج من مجموعهما بمقدار النصاب.

[٤] وذلك لأنّ غاية ما يقتضيه مفاد قوله (عليه السلام) في صحيح زراره: «ما عالجته بمالك فيه — ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى — الخمس»^(٣٤٦) هو اعتبار مقدار الخمس في الباقي بعد التصفيه لا إن التصفيه قيد لوجوب الخمس، بل لكون الغالب على المعدن كونها منطعة أي مخلوطة بالحجارة ونحوها وحساب الخمس بحسب مقداره المصفى، وكون التصفيه محتاجاً إلى صرف المؤونة لا يحرز مقدار الخمس إلا بعدها فإنّ مقتضى مادل على الخمس في المعدن ذلك، ولا يستفاد من صحيح زراره تقييد وجوبه، وعليه فالواجب هو إخراج ذلك المقدار ولو كان قبل التصفيه.

(مسألة ٧): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء فإن علم أنه خرج من مثل السييل أو الريح أو نحوهما أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب [١]، بل الأحوط ذلك وإن شاء في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا.

(مسألة ٨): لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها، وإذا أخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض [٢]، وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة^(٣)، لأنّه لم يصرف عليه مؤونة.

(مسألة ٩): إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فأخرجه أحدُ من المسلمين ملَكه وعليه الخمس،

(٣٤٥) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٤ ، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(٣٤٦) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٢ ، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

[١] بل الواجب فيه خمس أرباح المكاسب بلغ النصاب أم لا، فإنّ ما هو مدخل في باطن الأرض ويصدق عليه عنوان المعدن فإذا راجه موضوع لوجوب خمسه على من أخرجه، فمع عدم الإخراج لا موضوع له، ولا يقاس ذلك بمثل الملح مما يؤخذ من ظاهر الأرض فإنّ الموضوع لوجوب الخمس فيه مقدار المأمور منه، واعتبار النصاب في مثل الملح غير ظاهر ومن المحتمل اختصاص اعتباره بالمخرج من المعدن.

[٢] إلا أن يكون المعدن خارجاً عن تبعية الأرض عرفاً، كما لو أخرج من عمق آلاف الأمتار مثلاً فهو حينئذ لمخرجه وعليه خمس المعدن، وفي فرض إلحاقه بصاحب الأرض لا يجب فيه خمس المعدن لو كان المخرج غيره.

[٣] فيه تأمل، والفرق بين هذا الفرض وما تقدم في المسألة السابقة في وجдан المعدن مطروحاً غير ظاهر.

وإن أخرجه غير المسلم في تملكه إشكال [١]، وأما إذا كان في الأرض الموات [٢] حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضاً يملكه [٣] وعليه الخمس.

(مسألة ١٠): يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه.

(مسألة ١١): إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس.

(مسألة ١٢): إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حلياً أو كان مثل الياقوت والحقيقة فحكه فصاً — مثلاً — اعتبر في إخراج خمس مادته [٤]، فيقوم حينئذ سبعة أو غير محوك — مثلاً — ويخرج خمسه، وكذا لو اتّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر [٥] ثم أداه من مال آخر، وأما إذا اتّجر به من غير نية الإخراج من غيره فالظاهر أن الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس.

[١] الأظهر عدم الإشكال فيه؛ وذلك لقيام السيرة المبشرية على التعامل مع ما على الأرض وباطنها معاملة المباحثات كجمع حطبها وحشيشها، وإنما الأشكال في وجوب الخمس عليه كوجوبها على المسلم كما تقتضي الإشارة إليه.

[٢] فإنّ ظاهر دليل الإحياء كونه مملكاً حتى فيما إذا كان المحيي كافراً، وأما دعوى كون المعادن من الأنفال فيجري عليها حكمها فلم يثبت بما يعتمد عليه.

نعم، المعادن الموجودة في الأراضي المحكوم بكونها من الأنفال في حكم الأرض.

[٣] في تملكه ووجوب الخمس عليه على تقديره تأمل.

[٤] وكأن الوجه فيه أنَّ الوصف الحاصل الموجب لزيادة القيمة ملك للمخرج ولكن الزيادة بالوصف تابعة لملك العين غاية الأمر يخرج مؤونة الموجب لذاك الزيادة فيخمس الزائد عليه على إشكال في غير مؤونة التصفية.

[٥] لا أثر لنية الإخراج من مال آخر فإنَّ الموجب لتعيين الخمس إخراجه ولكن لا يبعد أن يكون الربح بتمامه له إذا أخرج الخمس من مال آخر ولو بعد الإتجار.
(مسألة ١٣) : إذا شَكَ في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار [١].

الثالث: **الكنز** [٢] ، وهو المال المذكور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، والمدار الصدق العرفي، سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهير [٣] ، وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام، في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس.

[١] لا وجه للزرم الاحتياط بالاختبار.

نعم، يكون واجباً لو علم باستلزم عدمه لمخالفة الواقع.

الكنز

[٢] أجمع العلماء على وجوب الخمس فيه للاية بناء على عموم الغنيمة فيها: (إنا غنمتم من شيء...) (٣٤٧) وتشهد له جملة من الأخبار:

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن علي الحلبي، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكنز، كم فيه؟ فقال: الخمس . . . (٣٤٨) الحديث.

٢ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة .
ونسي ابن أبي عمر الخامس (٣٤٩).

٣ - عن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي ابن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حُقُّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حُقُّه؟ فلم أدرِ ما أجيئه؟

(٣٤٧) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣٤٨) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٥ ، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(٣٤٩) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٤ ، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

قال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ قال: في أمتاعهم وصناعتهم، قلت: والناجر عليه الصانع بيده؟ قال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم^(٣٥٠).

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ قال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير^(٣٥١).

[٣] فإنّ غاية ما تقضية المماثلة في صحيح البزنطي — : «ما يجب الزكاة في مثله فيه الخمس»^(٣٥٢) — هو اعتبار التساوي في المالية، ولا ظهور لها في المماثلة من جهة الجنس أيضاً حتّى يتفرّع عليه اختصاص الخمس فيما نحن فيه بالذهب والفضة المسكوكين، مع أنه لو أريد الاتحاد في الجنس لم يكن للتعبير بـ (المثل) وجه فكان الأنصب أن يقال حينئذ: في ما يجب الزكاة فيه فيه الخمس. فلا يبعد أن يكون التعبير بـ (المثل) في نفسه فرينة على إرادة التحديد بحسب المالية كما ورد في نصاب المعدن^(٣٥٣).

ولو كان في أرض مبتدأة مع احتمال كونه لأحد البائعين عرفة المالك [١] قبله، فإن لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا فإن لم يعرفوه فهو للواجد وعليه الخمس.

وإن ادعاه المالك السابق فأسبق أطاه بلا بينة، وإن تنازع الملاك فيه يجري عليه حكم التداعي، ولو ادعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته وملك الواجدباقي وأعطى خمسه.

ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب، وهو عشرون ديناراً [٢].

(مسألة ١٤): لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعريفهما^(٣) وتعريف المالك أيضاً، فإن نفيه كلاماً كان له وعليه الخمس، وإن ادعاه أحدهما أعطى بلا بينة، وإن ادعاه كلّ منهما ففي تقديم قول المالك وجه، لقوّة يده. والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوّة إحدى اليدين.

[١] والوجه في ذلك عدم دلالة أخبار الخمس إلا على وجوب تقدير تملك الواجد في تملكه يكون المرجع القواعد فيقال إذا احتمل الواجد وجود المالك المحترم فعلاً فمقتضى الأصل عدمه ويكون وضع اليد عليه ملكاً، ولكن الأصل المزبور غير تام فإن تملك مال الغير بغير رضاه داخل في عنوان الظلم والعداوة عليه، ومجرد أصالة عدم مالك فعلي للمال لا يخرج تملكه عن عنوان الظلم والتعدى فلابد مع احتماله وكون المال قابلاً للتعريف من

(٣٥٠) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٠ ، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٣٥١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٣ ، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣٥٢) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٥ ، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٣٥٣) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٤ ، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

الفحص عن مالكه، وبعد الفحص وعدم الظفر به يدخل فيما رواه محمد بن قيس^(٣٤) من إثبات التملك ووجوب الخمس كما أن مع عدم كون المال قابلاً للتعريف يدخل في عنوان المال المجهول مالكه كما في وجдан درهم أو دينار ولعدم دخوله في عنوان الكنز لا يجب فيه إلا خمس أرباح المكاسب، وفيما إذا كان في البين أمارة على كونه ملكاً كيد المالك على الأرض فمع عدم تعريفه وعدم إنكاره له لا يكون الكنز ملكاً للواحد، وكذا الحال في المال قبله على تقدير انكار المالك الأول لأن مع عدم إنكاره لأن مع قوته يده وعدم إنكاره لا تكون اليد السابقة أمارة على المالك فحكم الكنز حكم غيره مما احتمل عدم جريان ملك محترم عليه وإنما التفاوت في وجوب الخمس وعده.

[٢] مقتضى إطلاق صحيح البزنطي^(٣٥) كفاية بلوغه نصاب أحد الندين بحسب المالية.

[٣] إذا فرض أنه مخزون من قديم الزمان بحيث انفرض مالكه الأصلي ولم يعلم له وارث فعلي لم يجب التعريف وجرى عليه حكم الكنز وفي غير هذه الصورة فالأحوط التعريف، وإن نفياه لم يتملك، بل يتصدق به عن مالكه وبؤيـد ذلك ماورد فيما يوجد في بيوت مكة.

(مسألة ١٥) : لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ففي إجزاء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان [١] ، ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

(مسألة ١٦) : الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعده[٢] ، فلو لم يكن آحادها بحد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس. نعم، المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض، فإنه يعد كنزاً واحداً وإن تعدد جنسها.

[١] لا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه، إلا أن تكون الأرض متروكة فله أن يتملك مع الفحص عن المالك واليأس عن الظفر به، وذلك لما ورد في موقعة محمد بن قيس^(٣٦) وذيل صحيح محمد بن مسلم^(٣٧) ، والمحصل أن الموجود في الخربة أو المعمورة إن علم أنه من قديم الزمان بحيث انفرض مالكه الأصلي ولم يعلم له وارث جرى عليه حكم الكنز، والإـ فإن لم تكن متروكة فما وجد فيها فهو لأهلها، ومع إنكارهم يجري عليه حكم مجهول المالك، وإن كانت متروكة جاز له التملك ولكن لا يجب فيه خمس الكنز، والأحوط لو لم يكن أقوى

(٣٤) وسائل الشيعة ٩ : ٤٤٨ ، الباب ٥ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ٥.

(٣٥) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٥ ، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٣٦) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٤٨ ، الباب ٥ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ٥.

(٣٧) وسائل الشيعة ٩ : ... الباب الأول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

كون التملك بعد التعريف وعدم الظفر بمالكه؛ فإنّ صحيح محمد بن مسلم وإن اشتمل على جواز التملك بلا قيد التعريف، إلا أنّه يقيّد مفاده بفرض عدم قابلية الموجود للتعريف، وذلك لما اشتمل عليه موثق محمد بن قيس بعد كونهما معاً واردين في الأرض المتروكة . . . أما الصحّحة فواضحة، وأما الموثقة فإنّ التعبير فيها بقوله (عليه السلام): «إنّ وجد من يعرّفها ظاهره ذلك الفرض».

[٢] لظهور قوله (عليه السلام) في صحيحة البزنطي المتقدمة: «ما يجب الزكاة في مثله فيه الخامس»^(٣٥٨).

(مسألة ١٧): في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعةً بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجوب الخمس وإن لم يكن كلّ واحدة منها بقدره.

(مسألة ١٨): إذا اشتريتِ دابةً ووُجِدَ في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز^[١] الذي يجده في الأرض المشتراء في تعريف البائع وفي إخراج الخمس إن لم يعرفه، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، وكذا لو وجد في جوف السمكة^[٢] المشتراء مع احتمال كونه لبائعها، وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات.

(مسألة ١٩): إنّما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤونة الإخراج^[٣].

(مسألة ٢٠): إذا اشتراك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع^[٤] نصابةً وإن لم تكن حصة كلّ واحد بقدره.

الرابع: الغوص، وهو إخراج الجوادر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنياً كان أو نباتياً^[٥]، لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات،

[١] ولكن لا يجب فيه الخمس بعنوانه، نعم لا يبعد وجوبه بعنوان مطلق الفائدة.

[٢] لا يبعد عدم وجوب تعريف البائع فيجوز تملّكه بدونه.

[٣] الأظهر ملاحظة النصاب قبل استثنائها وإن كان الخمس الواجب بعد الاستثناء كما تقدّم في المعدن.

[٤] فيه تأمّل، بل الأظهر عدم كفايته، فإنّ الزكاة إنّما تجب في قيمته إذا كان الشخص مالكاً مقدار عشرين ديناراً أو مئتي درهم ولا تجب في ملكية المتعدد مقدارهما.

الغوص

[٥] لصحيحة عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنية، والحلال المختلط بالحرام، إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخامس^(٣٥٩).

وصحىحة ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنية. ونسى ابن أبي عمير الخامس^(٣٦٠).

فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً^[١] فصاعداً، فلا خمس فيما ينقص عن ذلك ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجوب الخمس، ولا بين الدفعات والدفعات^[٢] فيضم بعضها إلى بعض، كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل^[٣] منهم النصاب.

ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤمن كما مر في المعدن، والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط، وأماماً لو غاص وشدّه بالله فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه. نعم، لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة، بل يدخل في أرباح المكاسب، فيعتبر فيه مؤونة السنة ولا يعتبر فيه النصاب. (مسألة ٢١): المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائضاً، وأماماً إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينحو الغواص الحيازة، وإلا فهو له وجوب عليه الخمس.

(مسألة ٢٢): إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان، والأحوط إخراجه.

[١] في اعتبار النصاب تأمل؛ لضعف الرواية سندًا بل دلالةً أيضاً.

[٢] فيه تأمل مع صدق المتعدد عرفاً كما لو كان بعض الدفعات منفصلاً عن البعض الآخر بكثير.

[٣] على تقدير اعتبار النصاب لا يبعد اعتبار بلوغ حصة كل شخص مقداره.

(مسألة ٢٣): إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجوادر، فإن كان معتاداً وجوب فيه الخمس، وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه وإن كان أحوط.

(مسألة ٢٤): الأنهر العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر.

(٣٥٩) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٤ ، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣٦٠) وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٤ ، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

(مسألة ٢٥): إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان، لكن الأحوط إجراء حكمه عليه.

(مسألة ٢٦): إذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به، لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، والأظهر: الثاني [١].

(مسألة ٢٧): العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان، والأحوط اللحوق [٢]، وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضاً.

[١] بل هو الأول وذلك فإنه لا بد من إدراج الفرض في دليل المعدن أو دليل الغوص ودرج بعض أفراد المعدن في الغوص في بعض الأخبار لا يكون معيناً للثاني لضعف الخبر ومقتضي الأصل العملي عدم وجوب الخمس مع عدم بلوغه نصاب المعدن.

[٤] ظاهر الإطلاق في صحيح الحلبـي^(٣٦١) عدم الفرق بين إخراجـه بالغوص وبين أخذـه من وجـه الماء.

الخامس: المال الحال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره، فيحل بإخراج خمسه [١]، ومصرفه مصرفسائر أقسام الخمس على الأقوى. وأماما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه، والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشريائط [٢]، ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح ونحوه، وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثاني، والأقوى الأول إذا كان المال في يده [٣]. وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه.

(مسألة ٢٨): لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة^[٤] أو بغيرها، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

[١] ما ذكر من الروايات على كون الإخراج مطهرة ضعيفة سندًا وبعضها دلالة أيضًا وعمدة ما ذكر له رواية عمّار بن مروان ولكن مضافًا إلى أنها في الخصال ليست كما رواها في الوسائل أنّ عمّار بن مروان الثقة هو الكوفي الموصوف باليشكري وذكر في مشيخة الفقيه عمّار بن مروان الكلبي وهذا مجهول وعليه لم يظهر أن راوي الخبر الكلبي أو اليشكري

الكوفي أو هما شخص واحد، وما ذكر في الخصال من الرواية الثالثة من ذكر المال المجهول فيها اجتهاد من الصدوق (رحمه الله).

نعم، ذكر الإمام (عليه السلام) في صحيحة ابن مهزيار: مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ولكنه أجنبي عن المال المخلوط، بل ظاهره المال الذي جهل ولو بجميعه جريان ملك محترم عليه.

وكيف كان فلا يترك الاحتياط بإخراج مقدار الخمس المستحقة بعنوان ما عليه في الواقع من التصدق أو الخمس، ولو كان مقدار المال الحرام أزيد من الخمس يجب التصدق بالزائد ولو لغير مستحق الخمس بعنوان التصدق عن المالك.

[٢] لا يترك، كما هو الحال في التصدق بالمجهول مالكه وإن لم يكن مختلطًا.

[٣] هذا إذا كان منشأ التردد هو تردد العين المملوكة للأخر بين الأقل والأكثر، وأمّا إذا كان لتردد العين بين طرفين أحدهما أقل والآخر أكثر أو لترددتها بين طرفين أحدهما أكثر قيمةً من الآخر فلا مجال لقاعدة اليد في طرف الزائد ولو بعنوانه ففي مثله لا يبعد الرجوع في التعين إلى القرعة، فإن دليلها يعمّ المقام بعد عدم إمكان الاحتياط ولو بامتناع الآخر عن المصالحة.

المال الحلال المختلط بالحرام

[٤] بل لا فرق بين أن يكون بين الماليين امتزاج موجب للشركة أو كان في البين مجرد عدم العلم بخصوصية مال الغير بأن كان ذلك المال مشتبهاً عنده بالمال الحلال واحتمال اختصاص الحكم بصورة الامتزاج كما يظهر من الشيخ (قدس سره) في البحث عن القسم الرابع عن جوائز السلطان ضعيف، فإن الروايات الواردة حتى رواية السكوني يعمّ الفرضين، ففي الرواية عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إني كسبت مالاً أغمسست في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدرى الحال منه والحرام وقد اخالط عليّ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) تصدق بخمس مالك فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال. رواها في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس (٣٦٢)، فإن التعبير بالاختلاط لا يدلّ على اختصاص الحكم المزبور بصورة الامتزاج؛ لأن المراد بالتعبير هو اشتباه الحال بالحرام كما هو مقتضى تقدير الاختلاط بالظرف وبعبارة أخرى اخلاط الماليين عند شخص ظاهره اشتباهمما عنده لا امتزاجهما.

(مسألة ٢٩): لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار أو المالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقصته عن الخمس، وبين

صورة عدم العلم ولو إجمالاً، ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس فإنه مطهر للمال تعبداً^[١]، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أ نقش من الخمس، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

(مسألة ٣٠) : إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأي وجه كان^[٢]، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية، وجوه، أقوافها الأخير. وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجوه المذكورة.

[١] بل اللازم عليه احتياطاً التصدق بالمقدار الأقل على مستحقي الخمس بقصد الأعم من الخمس والتصدق بمحظى المالك، سواء علم إجمالاً بزيادة الحرام عن خمس المال أو علم إجمالاً نقاصه وفي كلتا الصورتين يعيّن الأقل من طرف في العلم الإجمالي أولاً ويتصدق به على مستحقي الخمس بقصد الأعم.

والوجه في ذلك ما أشرنا إليه من ضعف دليل كون الخمس مطهراً واقعياً بل الوظيفة بحسب القاعدة إجراء حكم المال المجهول (مالكه).

[٢] لو أمكن ذلك بطريق الإرضاة أو الصلح تعين، وإلا فالوجه تعيين المالك بالقرعة كما هو مقتضى بعض روایاتها، ودفع العين إلى واحد والبدل إلى كل واحد من البقية لا يوجب الخروج عن ضمان العين لاحتمال عدم انتقال المال إلى الذمة بالدفع إلى المدفوع إليه لعدم كونه مالكاً.

(مسألة ٣١) : إذا كان حقَّ الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محلَّ للخمس، وحينئذ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً أو علم في عدد غير محصور تصدق به عنه بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن كان في عدد محصور فيه الوجوه المذكورة، والأقوى هنا أيضاً الأخير^[١]، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل المتيقن ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان في عدد محصور فحكمه كما ذكر، وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدق به عن المالك^[٢] بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس، إذا يرجع إلى القيمة^[٣] ويتردد فيها بين الأقل والأكثر، وإن كان مثلياً في وجوب الاحتياط^[٤] وعدمه وجهان.

(مسألة ٣٢) : الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقف على إذن الحاكم^[٥]، كما يجوز دفعه من مال آخر^[٦] وإن كان الحق في العين.

[١] بل الأظهر هنا وفيما بعده الرجوع إلى القرعة أيضاً.

[٢] لصحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل كان له على رجل حق، فقده، ولا يدرى أين يطلبه، ولا يدرى أحيا هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً، ولا نسباً، ولا (ولداً)، قال: اطلب، قال: فإن ذلك قد طال، فأتصدق به؟ قال: اطلبه^(٣٦٣).

وروى محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) — وأنا حاضر — إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة، فرحل منها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلما أُنْ صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأي شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع قال: إذا كان كذا فبعله، وتصدق بهمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية^(٣٦٤).

[٣] هذا إذا كانت عهده مشغولة بالقيمة، وإلا جرى عليه حكم ما علم كونه مثلياً.

[٤] والاكتفاء بالأقل مقتضى الأصل.

[٥] لا يترك الاحتياط بالاستئذان منه من جهة الاحتياط في المجهول مالكه.

[٦] من النقود كما سيأتي.

(مسألة ٣٣) : لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه^[١]، كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك، فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام (عليه السلام)^٠.

(مسألة ٣٤) : لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام^[٢] في الصورة الثانية. وهل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى، أو لا؟ وجهاً، أحوطهما الأول، وأقواهما الثاني.

[١] بل الأظهر عدم الضمان لعدم الموجب له بعد حكم الشارع بكون خمس المال لأرباب الخمس والباقي حلال له، وكذلك في موارد التصدق عن المالك بإذن الشارع، فإنه نحو من إيصال المال إليه، وأمّا الضمان في التصدق باللقطة فالنص.

(٣٦٣) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٩٧ ، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنزير، الحديث ٢.

(٣٦٤) التهذيب ٦ : ٣٩٥ ، الحديث ٢٩.

[٢] فلا يقاس المقام بما إذا دفع المال إلى شخص بعنوان الخمس، ثم ظهر أنه لم يكن عليه خمس أو ظهر أنّ ما عليه من الخمس أزيد مما دفعه، ولكن الفرق بين المقامين بناءً على كون المستقاد من موثقة عمار^(٣٦٥) بل من معتبرة السكوني^(٣٦٦) أن إخراج الخمس من المال المختلط مع عدم العلم بصاحبها ومقداره عند الإخراج محلّ لباقي المال بلا فرق بين ظهور المالك بعد الإخراج وعدمه وحصول العلم بالمقدار بعده وعدمه.

(مسألة ٣٥): لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزئه إخراج الخمس، أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان، والأقوى الثاني؛ لأنّه كمعلوم المالك [١]، حيث إنّ مالكه الفقراء قبل التخليط.

(مسألة ٣٦): لو كان الحال الذي في المختلط مما تعلّق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحال الذي فيه [٢].

(مسألة ٣٧): لو كان الحرام المختلط في الحال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى، فلا يجزئه إخراج الخمس^[٣] حينئذ.

[١] لا يخفى أنّ المال المزبور قبل خلطه لم يكن للقراء، بل كانوا مصراً له مع كونه على ملك مالكه الواقعي، فلا يصح القول بأنّ ملكية القراء له قبل التخليط مانع عن إجزاء إخراج الخمس، وإنما الصحيح أن يقال بأنّ مادل على مطهريّة الخمس للمال المختلط منصرف عن هذه الصورة.

[٢] بما أنّ الخمس الذي لأرباب الخمس في المال الحال مختلط أيضاً بالحرام، لزم أن يخرج الخمس المطهّر من جميع المال وهو يطهّر المال عن الاختلاط، ولكنه لا يثبت أنّ الباقي بتمامه هو الذي تعلّق به خمس ربع المكاسب ليلزم خمس آخر في جميع الباقي، بل يجب التخميس في خصوص ما يحرز أنه من أرباح سنته ويكون الباقي له باليد بعد ارتفاع المانع من جهة الاختلاط بإخراج الخمس المحلّ.

[٣] بل تجري قاعدة اليد بالإضافة لغير المتنقنة بكونه مال الغير، فلا يلزم إلا إخراج المتنقنة ويرجع في القسمة للحاكم أو المتولّي، فإن حصل التراضي وإلا عين بالقرعة كما هو مقرر في باب القسمة.

(مسألة ٣٨): إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بخلاف لم يسقط وإن صار الحرام في ذمته^[١] فلا يجري عليه حكم ردّ المظالم على الأقوى، وحينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه

(٣٦٥) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٦ ، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٣٦٦) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٦ ، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

بالبراءة، أو جواز الاقتصر على ما يرتفع به يقين الشغل، وجهان الأحوط الأول والأقوى الثاني.

(مسألة ٣٩): إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه^[٢] كما إذا باعه — مثلاً — فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه^[٣]، ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته^[٤] فیأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة، وأمّا إذا باعه بأقلّ من قيمته فامضاؤه خلاف المصلحة. نعم، لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

[١] بلالأظهر جريانه عليه وذلك لبقاء المال في ملك مالكه المجهول، وعليه يكون إتلافه موجباً لضمانه ويكون ما في ذمته ملكاً له فيجب التصدق عنه فالإتلاف موجب لارتفاع موضوع وجوب الخمس وهو المال المختلط.

[٢] ظاهر روایة عمار بن مروان^(٣٦٧) بل وغيرها كون المال قبل إخراج الخمس ملكاً فعلياً لمالكه المجهول فيكون إخراج خمسه بمنزلة إيصاله إلى مالكه وعليه فتصرفه في مال الغير بغير الإيصال المذكور غير نافذ.

نعم، للحاكم بما أنه ولـي المال المجهول إجازة التصرف فيكون الاختلاط في الثمن ولكن من جهة ضعف دليل الخمس كما تقدم يكون التصرف نافذاً لجواز المعاوضة على المال المجهول والتصدق بعوضه.

[٣] لا يرجع إلى المنتقل إليه إذا كان مؤمناً، سواء بقيت عين الخمس أو تلفت، فيرجع في ذلك الفرض إلى خصوص من كان في يده المال المختلط.

[٤] إنما يحتاج لإمضاء الحاكم الشرعي فيما لو كان النقل لغير المؤمن ولم يفرض إخراج الناقل للخمس بالقيمة بعد المعاملة على المال المختلط . . . ولا يفرق في الحكم بالضمان لو كان النقل للمؤمن بين كون النقل بالمعاملة الموجبة للضمان كالبيع، وبين كونه بغيرها كالهبة، ف تكون هبته كالإتلاف للمال فيضمنه، وذلك لإطلاق روایات التحليل المسوقة للإرافق بالمنتقل إليه دون الناقل.

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم^[١]، سواء كانت أرض مزرع أو مسكن، أو دكان أو خان أو غيرها^[٢]، فيجب فيها الخمس.
ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح^[٣].

وفي وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن فوّة.

وإنما يتعلّق الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه [٤]. ويتحير الذي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها، ومع عدم دفع قيمتها يتخيّر ولّي الخمس بين أخذه وبين إجراته [٥].

وليس له قلع الغرس والبناء، بل عليه إبقاء هما بالأجرة. وإن أراد الذي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ منه خمسها. ولا نصاب في هذا القسم من الخمس.

ولا يعتبر فيه نية القربة حين الأخذ حتى من الحاكم، بل ولا حين الدفع إلى السادة.

الأرض التي اشترىها الذي من المسلم

[١] لصحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أئمّا ذمي اشتري من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس [٣٦٨].

ومرسلة المفید في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام) قال: الذي إذا اشتري من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس [٣٦٩].

[٢] لإطلاق النصّ والفتوى بعد صدق الأرض على جميع بمناطق واحد.

[٣] والوجه فيه صدق شراء الأرض وإن كانت الأرض في الشراء جزءاً من المبيع. ودعوى ظهور النص في كون شرائها بالاستقلال مدفوعة ولا أظن التزام المدعي بعدم الخمس فيما إذا انضمت أرض الزراعة إلى متاع آخر في عقد واحد.

[٤] لخروجها عن مفهوم الأرض التي هي المتعلقة للخمس.

[٥] في صحة الإجارة إشكال باعتبار عدم الدليل على ولایة الحاكم بمثيل إجارة الخمس. نعم، له أخذ أجرة المثل بالإضافة إلى المدة التي كانت الأرض فيها مشغولة بمال الذي. (مسألة ٤٠): لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم؛ لأنّها لل المسلمين، فإذا اشترىها الذي وجب عليه الخمس وإن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع [١] وأنّ المبيع هو الآثار ويثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري. وأمّا إذا قلنا

(٣٦٨) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٩ ، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(٣٦٩) المقنعة: ٢٨٣

بدخولها فيه فواضح، كما أنه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس^[٢] بعد أخذ خمسها فإنّهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها.

(مسألة ٤١) : لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء بين أن تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم أو ردها إلى البائع باتفاق أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار فسخ بخيار.^٥

(مسألة ٤٢) : إذا اشتري الذمي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح، وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع. نعم، لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه.

[١] لا وجه للخمس في الفرض لعدم شرائه الأرض من المسلم حتى يجب عليه، وبهذا يظهر حال بيع أهل الخمس فإنّهم إنما يبيعون ما أخذوه من حق الاختصاص لا رقبة الأرض فإنه ليس لهم بيعها.

[٢] هذا مبني على تعلق الخمس بالأراضي المفتوحة عنوة ولكنّه تقدّم خلافه.

(مسألة ٤٣) : إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانية وجب عليه خمسان: خمس الأصل للشراء أولاً، وخمس أربعة أحmas للشراء ثانية.

(مسألة ٤٤) : إذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس.

نعم، لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه، لعدم تمامية ملكه في حال الكفر.

(مسألة ٤٥) : لو تملّك ذمي من مثله بعد عقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض في ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت.

(مسألة ٤٦) : الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم.

(مسألة ٤٧) : إذا اشتري المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ باتفاق أو بخيار في ثبوت الخمس وجه، لكنّ الأوّل وجه خلافه، حيث إنّ الفسخ ليس معاوضة.

(مسألة ٤٨) : من بحكم المسلم بحكم المسلم [١].

(مسألة ٤٩) : إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا.

[١] كل من كان محكماً بالإسلام كأطفال المسلمين ومجانيهم فهو بحكم المسلم فيما نحن فيه من وجوب الخمس على الذمي لو اشتري الأرض منه والحكم مورد للإجماع.

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكسيبات من الصناعات والزراعات والإيجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات وأجرة العبادات الاستئجارية من الحج والصوم والصلة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة.

بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة [١] والمآل الموصى به ونحوها، بل لا يخلو عن قوّة.

نعم، لا خمس في الميراث إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه، كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له، وكذا لا يترك الاحتياط في حاصل الوقف الخاص [٢]،

بل وكذا في النذور، والأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر [٣] ومطلق الميراث حتى المحاسب منه ونحو ذلك.

(مسألة ٥٠): إذا علم أن مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه [٤]، سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أم كان الموجود عوضها، بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون [٥].

(مسألة ٥١): لا خمس فيما ملك [٦] بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة وإن زاد عن مؤونة السنة. نعم، لو نمت في ملكه ففي نمائتها يجب كسائر النماءات.

فاضل مؤونة السنة

[١] لا يبعد عدم وجوب الخمس فيها إذا لم تكن شيئاً معنتي به بحسب المالية.

[٢] بل في حاصل الوقف العام أيضاً بعد القبض والتملك.

[٣] لم يظهر الفرق بينهما وبين ما تقدم إلا أن يدعى عدم صدق الفائدة على المهر باعتبار كونه عوضاً للبضع الفائت بالنكاح أو بالدخول.

[٤] على الأحوط، نعم لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه كسائر الديون.

[٥] إخراج الخمس في هذه الصورة لا يخلو عن قوة باعتبار أن الإرث بعد الدين المفروض كون الخمس منه، وأمّا في صورة وجود العين أو عوضه فلا يبعد شمول أخبار التحليل له ومقتضاه عدم تكليف الوارث بالأداء.

[٦] الأظهر تعلق الخمس إذا زاد ما ملكه عن مؤونة سنته.

(مسألة ٥٢) : إذا اشتري شيئاً ثم علم أنّ البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً [١]، فإن أمضاه الحكم رجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع إذا أداه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملأ أهله.

(مسألة ٥٣) : إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنه أداه فنمت وزادت زيادةً متصلةً أو منفصلةً وجوب الخمس في ذلك النماء، وأمّا لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة، لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة. نعم، لو باعها لم يبع وجوب خمس تلك الزيادة [٢] من الثمن. هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إيقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها. وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا امكن بيعها وأخذ قيمتها [٣].

[١] لا يبعد صحة الشراء بلا حاجة إلى إذن الحاكم.

نعم، يتعلّق الخمس بالعوض سواء كان الثمن شخصياً أم كلياً.

[٢] هذا إذا كان تملّكها بالشراء أو غير من المعاوضات.

[٣] بل إذا باعها وأخذ قيمتها لعدم صدق الفائدة إلاً بعدهما.

(مسألة ٥٤) : إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلةً أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة، لعدم تحققها في الخارج.

نعم، لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه [١].

[١] ظاهره ضمان خمس الارتفاع، بحيث إنّه لو كانت قيمة العين مئة وعشرين في آخر السنة، وكان قد اشتراها بعشرين مثلاً، فيضمن لأرباب الخمس عشرين؛ لأنّها خمس الزيادة وهي المئة حتى لو رجعت قيمتها إلى عشرين أو أقلّ، ولكنه إنّما يصحّ بناءً على أنّ متعلق الخمس نفس مالية الشيء، فلو تلفت انتقل نفس خمسها إلى العهدة، وأمّا بناءً على تعلّق الخمس بالعين بماليتها يكون الضمان لخمس العين بماليتها، لا لنفس المادية، وعليه فإذا زادت مالية العين استقرّ في الذمة نسبة الخمس إلى ماليتها الزائدة على رأس المال في المثال المذكور أعلى يكون ضامناً لنسبة الخمس بالإضافة للمئة، وهي بالإضافة للمجموع وهو المئة والعشرون تشكل نسبة السدس، فهو ضامن حينئذ لسدس العين أو قيمتها، والمفروض أن قيمتها حين الدفع عشرون فيكون ضامناً حينه لسدس العشرين، ولا يكون ضامناً لنفس خمس

الزيادة الذي هو نفس العشرين مع أنه لو كان كذلك للزم أن يزيد التأخير في رد الحصة إلى أرباب الخمس عن تأخير الغاصب في رد العين أو رد حصة شريكه.

نعم، لو أتلف العين بعد تمام السنة لا يبعد ضمان نفس خمس الزيادة وهي العشرون في المثال بناءً على أن المناطق في ضمان قيمة القيمي هو قيمته يوم حدوث الضمان، والله العالم.
(مسألة ٥٥) : إذا عمر بستانًا وغرس فيه أشجاراً ونخيلًا للاستفادة بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار [١] والنخيل، وأمّا إن كان من قصده الاتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نمو أشجاره ونخيله.

(مسألة ٥٦) : إذا كان له أنواع من الاتساب والاستفادة، كأن يكون له رأس مال يتجر به وخان يؤجره وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك، يلاحظ في آخر السنة [٢] ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته.

(مسألة ٥٧) : يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره [٣] ، فلو اشتري شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلاّ بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار البائع.

(مسألة ٥٨) : لو اشتري ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس [٤] ، إلاّ إذا كان من شأنه أن يقليله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الشمن.

[١] بل الأظهر وجوبه في نموها إلى أن تبلغ حد كونها مثمرة، حيث إن تلك الأشجار ونموها لا تكون من مؤونة السنة قبل ذلك.

[٢] بل يجوز أن يلاحظ كلّاً منها بسنة مستقلّة وربح مستقل.

[٣] هنا فيما توقف صدق الربح على الاستقرار، وأمّا إذا كشفت الاستقرار عن الربح من حين المعاملة يكون تعلق الخمس من حينها.

[٤] بل يسقط لما تقدم من عدم صدق الفائدة بمجرد ارتفاع القيمة السوقية ولو مع إمكان البيع.

(مسألة ٥٩) : الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجه به يجب إخراج خمسه على الأحوط [١] ثم الاتّجاه به.

(مسألة ٦٠) : مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال الشروع في الاتساب [٢] فيمن شغله التكسب، وأمّا من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة.

[١] إستحباباً لاجوباً فيما إذا كان المقدار الحاصل الذي يريد جعله رأس المال بمقدار مؤونة سنته فإنه يصح له حسابه في المؤونة، بل يتعين لها فيما إذا كان تحصيل المؤونة من طريق آخر حرجياً عليه ولم يكن المقدار الحاصل بعد تخميسه وافياً برأس المال بحسب شأنه.

[٢] بل مبدئها حصول الفائدة في الصورتين فإن حصولها معين للسنة المحكوم بإخراج الخمس عن فائدتها بعد وضع مؤنتها.

نعم، بما أن الخمس بعد مؤنة الربح أيضاً مما يصرف في تحصيل الربح يوضع عنه، وإن كان صادقاً فإنه لا يصدق الربح إلا على مزاد عن تلك المؤونة.

(مسألة ٦١): المراد بالمؤونة — مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح — ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس والمسكن، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياته وجوازاته وأضيفاته، والحقوق الالزمة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامات ما أتلفه عمداً أو خطأ، وكذا ما يحتاج إليه من دائبة أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويع أولاده أو ختانهم، ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض وفي موت أولاده أو عياله، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه، ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه [١] لا يحسب منها.

(مسألة ٦٢): في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال، فالأحوط كما مرّ إخراج خمسه أولاً، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه [٢] مثل آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزارع وهذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً.

(مسألة ٦٣): لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلاف مثل المأكل والمشرب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفرش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً.

[١] وكذا ما إذا عد ذلك خروجاً عن شأنه، وإن كان من الصرف في المستحبات على الأحوط.

[٢] حكمها حكم رأس المال، وقد تقدم التفصيل، ومنه يظهر حكم الآلات المحتاج إليها.

(مسألة ٦٤): يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك [١] بتمامها ولا التوزيع، وإن كان الأحوط التوزيع، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه.

ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتاج إليها أصلًا.

(مسألة ٦٥) : المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قدر على نفسه لم يحسب له، كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة.

(مسألة ٦٦) : إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤمنته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره [٢] من الربح.

[١] الأظاهر أنه لو أخرجها من ذلك أيضاً لم يتعذر بمقدارها من الربح خمس لأنه ليس على المكلف خمس فيما يساوي المؤونة التي صرفها.

[٢] بل كذلك أيضاً حتى لو كانت الاستدانة قبل الشروع في الاكتساب، فإنّ أداء دينه يحسب من المؤونة، ولكنّ هذا الحكم فيما إذا لم يتعذر جعل السنة من حصول الربح.

(مسألة ٦٧) : لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤمنة من مثل الحنطة والشعير والفحمر ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول، وأمّا ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها. نعم، لو فرض الاستفقاء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها [١]، وكذلك في حل النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

(مسألة ٦٨) : إذا مات المكتتب في أثناء الحول بعد حصوله الربح سقط اعتبار المؤونة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.

(مسألة ٦٩) : إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤونتها من ربح السنة اللاحقة.

(مسألة ٧٠) : مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، وأمّا إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب وإلا فلا، ولو تمكّن وعصى حتى انقضى الحول فذلك على الأحوط [٢] ،

[١] والأظاهر عدم وجوب الخمس فيها بعد كونها مؤونة خارجة عن موضوع الخمس، نعم لو باعها بأزيد مما اشتراها كانت الزبادة من الربح فيتعلق به الخمس إذا لم يصرف في المؤونة من حين البيع إلى مضي سنة، وكذلك الحال في حل النساء. وهذا بخلاف آلات

الكسب فإنه لا يستثنى من ربح السنة إلا مقدار استهلاك تلك الآلات؛ وذلك لأن استثناء مؤونة الكسب إنما هو لمراعاة صدق الربح، ولا إشكال في صدقه على الزائد عن المقدار المستهلك منها.

[٢] بل على الأظاهر فإن الإيجاب لا يخرج المال عن ملك ولا يدخله في المؤونة ما لم يصرف، وممّا ذكر يظهر الحال في منور التصدق إذا لم يتصدق به إلى أن تنتهي السنة. ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأمّا المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكّن من المسير [١]، وإذا لم يتمكّن فكما سبق يجب إخراج خمسه.

(مسألة ٧١): أداء الدين من المؤونة [٢] إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً ولكن لم يتمكّن من أدائه [٣] إلى عام حصول الربح، وإذا لم يؤدّ دينه حتى انقضى العام، فالأحوط إخراج الخمس أو لا [٤] وأداء الدين مما بقي. وكذا الكلام في النذور والكافارات.

[١] قد تقدّم أنه مجرد وجوب الخروج إلى السفر لا يوجب خروج المقدار المتمم عن الملك و الدخول في عنوان مؤونة السنة مالم يتحقق المسير فيها.

[٢] بل صرف الدين على مؤنته يعدّ من صرف ربه على مؤنته فيستثنى مقدار الدين من ربح سنة الاستدانة وصرفه.

نعم، إذا كان الدين وصرفه على غير المؤونة فلا يعدّ أداؤه أيضاً من المؤونة إذا كان المصروف فيه الدين عيناً باقية، وكذا إذا كان الدين مصروفاً على عمل غير مشروع أو مالاً يعدّ من المؤونة كما إذا لم يكن مقتضى شأنه.

[٣] الظاهر أنّ وجه هذا القيد هو دعوى أنّ وجوب أداء الدين من قبل يوجب أن يكون أداؤه من مؤونة السنة التي كان فيها إيجاب الأداء، وكذا الكلام في النذورات والكافارات، فلو وجب الوفاء والإعطاء من قبل كما هو فرض التمكّن منهما يوجب إخراج الخمس من ربح السنة اللاحقة ثم الوفاء بها وإعطاؤها وإن كان هذا بنحو الاحتياط الوجobi حيث يكفي فيه عدم إثبات كون الأداء مع التمكّن منه من قبل من صرف الربح في المؤونة، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ أداء الدين يعدّ من مؤنة سنة الأداء إذا لم يستثنِ مقدار الدين من أرباح سنة الاستدانة ولم يفرض تلف ما صرفه من الدين في غير المؤونة.

[٤] الأظاهر عدم وجوبه.

(مسألة ٧٢): متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونة السنة تعلق به الخمس وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه [١]، وإنما هو

إرافق بالمالك؛ لاحتمال تجدد مؤونة أخرى زائداً على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وبهه أو اشتري بغير حيلة في أثناءه.
(مسألة ٧٣) : لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح [٢] وإن كان في عame، إذ ليس محسوباً من المؤونة.

[١] مراده أن تمام الحول ليس شرطاً مقارناً في وجوب الخمس كشرطيته في وجوب الزكاة، بل يكون الشرط في الوجوب هو عدم صرف الربح في مؤونة السنة بنحو الشرط المتأخر.

وأما دعوى (عدم رجوع شرطية عدم الصرف في المؤونة إلى تعلق الخمس ولو بنحو الشرط المتأخر، وإنما المشروط به هو وجوب إخراجه) فمما لا يمكن المساعدة عليه؛ فإن اشتراط كونه بعد المؤونة في مؤنة الضياعة ومؤونة الرجل على حد سواء، فيجوز لمكتسب الربح إرجاع مادفعه خمساً مع بقاء العين إذا ظهر خطأه في حساب المؤونة.
[٢] إلا إذا كان التالف من المؤونة فعلاً واشترى بدله.

(مسألة ٧٤) : لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوّة [١] خصوصاً في الخسارة. نعم، لو كان له تجارة وزراعة — مثلاً — فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوّة، خصوصاً في صورة التلف، وكذا العكس.
وأما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقى فالأقوى الجبر، وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين، سواء تقدم الربح أو الخسران [٢]، فإنه يجبر الخسران بالربح.

(مسألة ٧٥) : الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين [٣]. ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً.

[١] الأظهر الجبر حتى في هذا الفرض أيضاً؛ فإن الموضع لوجوب الخمس فائدة السنة وربحه، ومع تلف بعض رأس ماله ولو في كسب آخر أو تضرره فيها لا يكون فائدتها وربحها إلا بمقدار المجبور.

[٢] يصح التعميم بحيث يشمل فرض تقدم الخسران على الربح بناءً على جواز جعل سنة ربحه من أول الشروع في الكسب وإن لم يرجع، وأمّا بناءً على كون أول سنته هو حصول الربح فالجبران غير صحيح.

[٣] دفعه من القيمة لا بأس به ومن جنس آخر مشكل والاتجار به قبل إخراج الخمس لا يكون فضوليًا كما هو مقتضى أخبار التحليل بل يكون الخمس متعلقاً بالعوض. نعم، لا يجوز الاتجار به قبل الخمس تكليفاً وكذا وضعاً إذا لم يكن المشتري من أهل التحليل.

ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس وإن ضمنه في ذمته، ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه، ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض، وإلا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمتها إن كانت تالفة، ويتخير فيأخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها. هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح.

وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة وبقيمتها إن كانت تالفة، مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

(مسألة ٧٦): يجوز له أن يتصرف^[١] في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد إخراجه من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلّي في المعين، كما أنّ الأمر في الزكاة أيضاً كذلك وقد مرّ في بابها.

(مسألة ٧٧): إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثناءها فلا مانع من التصرف فيه بالاتّجار وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس^[٢]، بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه^[٣] مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجهما أو لا ثم يخرج خمس بقيمتها إن زادت على مؤونة السنة.

(مسألة ٧٨): ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه كما أشرنا إليه. نعم، يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم^[٤]، وحينئذ فيجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح إذا اتّجر به، ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

[١] الأظهر عدم الجواز إلا مع إخراج خمسه أو الاستئذان من ولي الخمس فإن كونه على نحو الكلّي في المعين من نوع بل ظاهر الأدلة هي الإشاعة في المالية.

[٢] فإنّ ظاهر صحيح علي بن مهزيار^(٣٧٠) حساب ربح السنة بالإضافة لمجموعها بعد وضع مؤنتها، فلا موجب لتوزيع الربح الثاني بالنسبة لخمس الربح الأول مع أنه أمر مغفور عنه للعامة؛ ولذا قامت السيرة على حساب ربح السنة في آخرها بعد وضع مؤنتها ولو كان لازماً لأنشير إليه في الأخبار.

[٣] وذلك فيما لو كان المال المتعلق به الخمس عروضاً باعه بعد تمامها أزيد من قيمته آخر السنة قبل إخراج الخمس، أو كان من الأثمان فاشتري بعينه متاعاً ثم باعه بالأزيد، ولا يبعد عدم الحاجة إلى إجازةولي الخمس في المعاملة إذا كان الطرف مؤمناً لأن الخبر التحليل.

وأما لو أشتري لنفسه متاعاً بثمن كلي ثم دفع ما فيه الخمس وفاء بالثمن لم يكن من قبيل الاتجار بالخمس وفي هذه الصورة لو كان الطرف مؤمناً كان أداء المال إليه إتلافاً للخمس فيضمن مقداره.

[٤] لا حاجة للمصالحة مع الحاكم الشرعي قبل تمام الحول، وذلك لثبتوت الولاية للملك على الاتجار بالمال قبل تمام الحول ولو بضم الربح الأول إلى رأس ماله — كما تقدم — بل يشكل إثبات الولاية للحاكم على المصالحة قبل تمام الحول بلا فرق بين تجدد المؤونة له بعد ذلك وعدم تجددها.

(مسألة ٧٩): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها فإن التأخير من باب الإرافق كما مر، وحينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنه بيان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنهها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً، فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده، إلا إذا كان عالماً بالحال فإنّ الظاهر ضمانه حينئذ [١].

(مسألة ٨٠): إذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها، كما أنه لو اشتري به ثوباً لا تجوز الصلاة فيه، ولو اشتري به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصح وهذا.

نعم، لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصح كما مر نظيره [٢].

[١] وذلك لما تقدم من أن استثناء مؤونة السنة كاستثناء مؤونة تحصيل المال قيد بنحو الشرط المتأخر لكلّ من وجوب الخمس وتعلقه، والتفركيك بين مؤونة السنة ومؤونة التحصيل؛

بأن يكون استثناء الأول قياداً لوجوب الخمس والثاني قياداً لتعلقه خلاف ظاهر صحيح علي بن مهزيار، وعليه فمع علم الآخذ بالحال يكون ضامناً.

[٢] قد مرّ أنّ تعلق الخمس بالمال ليس بنحو الكلي في المعين ليجوز له التصرف في بعض المال المتعلق به الخمس بحيث يبقوا مقداره بلا تصرف بل تعلقه به بنحو الإشاعة في المالية، نعم للملك التقسيم بدفع مقدار الخمس من العين أو من مال آخر بشرط كونه من النقود — كما نقدم — على تفصيل سيأتي.

(مسألة ٨١): قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير من مؤونة تلك السنة، وكذا مصارف الحجّ المندوب والزيارات، والظاهر أنّ المدار على وقت إنشاء السفر، فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً وإياباً وإن تمّ الحول في أثناء السفر، فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر [١] إلا في الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب.

(مسألة ٨٢): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أو لا [٢]، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونة سنته.

[١] لا يبعد وجوب إخراج خمسه؛ فإنّ ما يصرفه في العام الآخر من ربح السنة الماضية ولم يصرف في مؤونتها.

نعم، ما يدخل في مؤونة إنشاء السفر كالأمتنة وأوعيتها لا يجب خمسها وإن بقيت للعام الآخر؛ فيكون حالها حال حلي النساء.

[٢] وذلك لأنّ المستفاد من مجموع ماورد في خمس المعدن ونحوه وما ورد في صحيح علي بن مهزيار^(٣٧١) الناظرة للآلية الكريمة أنّ وجوب الخمس في تمام تلك الموارد بعنوان واحد وهو الربح والفائدة، غاية الأمر أنه لا يستثنى مؤونة السنة من بعض ويستثنى في بعض آخر، فلا موجب لتعدد الخمس بعد اتحاد العنوان الموجب.

وبتعبير آخر، أنه لا يستفاد من دليل وجوب الخمس في المعدن ونحوه أنه موجب لخمس آخر غير ما يثبت في مطلق الفائدة، وهذا بخلاف وجوب الخمس في الحال المختلط بالحرام فإنه عنوان آخر غير عنوان الفائدة.

(مسألة ٨٣): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة، إذ هي على زوجها، إلا أن لا يتحمل.

(مسألة ٨٤): الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرمة في الكنز^[١] والغوص والمعدن والحال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فيتعلق بها الخمس،

ويجب على الولي والسيد إخراجه، وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه.

[١] بل الأظهر اشتراطه؛ فلا يثبت الخمس في الكنز والمعدن والغوص إذا تملّكتها الصبي والمجنون ولو بالتسليم من ولديهما، وذلك لعدم جريان قلم التكليف إلا إذا كان الرفع موجباً لتضرر الغير كرفع ضمان إتلاف مال الغير.

وأمّا الحكم بالنجاسة فلا يتوجه رفعه؛ وذلك لعدم كونه إنحالياً بالإضافة إلى الأشخاص، مع أنّ المستفاد من دليل مشروعية العبادات المعتبر فيها الطهارة كونها مشروعة في حق الصبي بالنحو المعتبر على السائرين.

فصل في قسمة الخمس ومستحقه

(مسألة ١): يقسم الخمس ستة أسمهم على الأصح [١]: سهم لله سبحانه، وسهم للنبي (صلى الله عليه وآله)، وسهم للإمام (عليه السلام)، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه [٢]، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل.

فصل في قسمة الخمس ومستحقه

يقسم الخمس ستة أسمهم

[١] كما هو ظاهر الآية الكريمة (٣٧٢)، ويدل عليه روایات عديدة كالصحيح عن زکریا بن مالک الجعفی، ومرسلة عبد الله بن بکیر، ورواية سلیم بن قیس وغيرها (٣٧٣) مما اذعی توادرها الإجمالي . . .

والمستفاد من صحيح البزنطي الآتي أن النصف من الخمس وهو سهم الله وسهم نبیه (صلى الله عليه وآله) وسهم ذی القربی بنحو الملكیة لا المصرف قال: سئل الرضا (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: (واعلموا أئمماً غنتم من شيء فأن لله خمسة ولرسول ولذی القربی؟) فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ قال: لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو للإمام (عليه السلام) (٣٧٤).

ومقتضاها أن النصف من الخمس للإمام (عليه السلام)، فإن المراد من ذی القربی هو الإمام (عليه السلام) . . .

[٢] لصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سئل عن قول الله عزوجل: (واعلموا أئمماً غنتم من شيء فأن لله خمسة ولرسول ولذی القربی؟) فقيل له: فما كان لله، فلمن هو؟ فقال: لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما كان لرسول الله فهو للإمام (٣٧٥) . . . الحديث. وأما النصف الآخر المعبر عنه بسهم السادات فهو لهم بنحو المصرف لا الملكية؛ ففي ذيل الصحیحة: فقيل له: أرأیت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل كيف يصنع به؟

(٣٧٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣٧٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥١١ ، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١ و ٢ و ٤.

(٣٧٤) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٢ ، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٦.

(٣٧٥) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٩ ، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

قال: ذلك للإمام، أرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يصنع، أليس يعطي على ما يرى؟ وكذلك الإمام^(٣٧٦).

كما ويدل على اختصاص النصف الآخر بالسادة من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل دون غيرهم ما في بعض الروايات من أنه جعل لهم بدلاً من الزكاة ففي موثق زراره عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطابي إلى صدقة، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميّة^(٣٧٧). ومن الظاهر أن المجعل في الكتاب لهم ما في آية الخمس.

ثم إنه ما حكي^(٣٧٨) عن ابن الجندى ومال إليه بعض المتأخرین — من كون الخمس خمسة أسمهم بحذف سهم الله سبحانه — مما لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّه — مع مخالفته لظاهر الآية الكريمة — مما لا دليل عليه.

وما ورد في صحيح ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتااه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم الباقى خمسة أخماس، ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوى القربى والبتمانى والمساكين وأبناء السبيل، يعطى كل واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام (عليه السلام) يأخذ كما أخذ الرسول (صلى الله عليه وآله)»^(٣٧٩).

لا يدل على حذف سهم الله تعالى، بل غایته أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يأخذ لنفسه سهمه، ولعله توفيراً للباقين في موارد أخذه لصفو المغنم والإمام (عليه السلام) صنع كما كان يصنع الرسول (صلى الله عليه وآله).

ويشترط في الثلاثة الأخيرة: الإيمان^[١]، وفي الأيتام: الفقر، وفي أبناء السبيل: الحاجة في بلد التسلیم وإن كان غنياً في بلده، ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية^[٢]. ولا يعتبر في المستحقين العدالة وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات، والأولى أن لا يعطي لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر^[٣]، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في

(٣٧٦) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٩ ، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

(٣٧٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٦ ، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٣٧٨) قال الشيخ الانصارى (كتاب الخمس: ٢٨٨): خلافاً للمحكي عن شاذ من أصحابنا فأسقط منهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهذا القائل غير معروف كما في المسالك (١ : ٤٧٠) وإن حكي عن بعض استظهار كونه ابن الجنيد، إلا أن المحكي عنه في المختلف (٣٢٥) موافقة المشايخ الثلاثة وباقى علمائنا.

(٣٧٩) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٠ ، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

الدفع إعانته على الإثم، ولا سيما إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كل فرقة ملحق بها.

(مسألة ٢): لا يجب البسط على الأصناف^[٤]، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد.

اعتبار الإيمان

[١] فإنَّ الخمس كرامة شرفهم الله تعالى به وغير المؤمن لا يكون أهلاً للكرامة.

[٢] لا شك في عدم جواز إعطائه الخمس لو كان يؤول إلى صرفه في سفرة الحرام فيكون إتلافاً للخمس كما تقدم في الزكاة، وأمّا إعطاؤه لصرفه في مؤونة نفسه فكذلك لا يخلو عن إشكال، والوجه فيه دعوى انصراف المراد بـ«ابن السبيل» في الأدلة عنه.

[٣] لا يترك فإنَّ المتجاهر بالكبائر ليس أهلاً للكرامة.

[٤] وذلك لما تقدم من كونهم مصراً للتصف وليس ملكاً لهم، والدليل على ذلك مضافاً لكونه بدلاً عن الزكاة قوله (عليه السلام) في صحيح البزنطي المزبور: «ذاك إلى الإمام أرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يصنع، أليس إنما كان يعطي على ما يرى، كذلك الإمام»^(٣٨٠) فإنَّ ظاهره أنه يجوز للإمام صرف النصف الآخر على مصارفه بنظره ولو كان الإعطاء واحد.

(مسألة ٣): مستحقُّ الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة^[١]، فإنَّ انتسب إليه بالأم لم يحلَّ له الخمس وتحلَّ له الزكاة. ولا فرق بين أن يكون علوياً أو عقiliّاً أو عباسيّاً^[٢]. وبينبغي تقديم الأتم علقةً بالنبي^ص (صلى الله عليه وآله) على غيره أو توفيره كالفاتحمين.

الانتساب إلى هاشم بالأبوة

[١] وذلك لأنَّ المنتسب بالأم وإنْ كان ولداً حقيقة كما تشهد به الروايات الواردة في كون ابن البنت ابن وبنتها بنت، إلا أنَّ عنوان الهاشمي والمطلي وغيرهما من النسب الدارج في العرف لا تطلق على المنتسب بالأم دون الأب، بخلاف المنتسب بالأب وإنْ لم ينتسب بالأم بل الملك عندهم في الانتساب إلى الطوائف هو الانتساب بالأب، فيحمل على ذلك عنوان الهاشمي والمطلي الوارد في الروايات الدالة على استحقاقهم الخمس وعدم حلَّ الزكاة لهم نظير معتبرة زرارة التي تقدمت الإشارة إليها^(٣٨١) ويفيد ما ذكر مرسلة حماد بن عيسى، عن

(٣٨٠) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٩ ، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

(٣٨١) في الصفحة ٢٥٧.

بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «من كانت أمه من بنى هاشم وأبواه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له في الخمس شيء»^(٣٨٢).

[٢] فإنه مقتضى إطلاق عنوان الهاشمي والمطابق مضافاً للنص ففي صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم»^(٣٨٣). وقد تقدم الإشارة إلى أن ظاهر النصوص كمعتبرة زرارة المزبورة^(٣٨٤) هو أن من لا تحل له الصدقة هو الذي يستحق الخمس، وما ورد في بعض الروايات مما ظاهره حصر المستحق بالمحمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليه السلام) يتعمّن حمله على الأفضلية جماعاً، مع أنها في نفسها ضعيفة الأسناد.

(مسألة ٤): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبيبة أو الشياع المفید للعلم، ويکفي الشياع والاشتهر في بلده. نعم، يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجھول الحال [١] بعد معرفة عدالته بالتوکیل على الإیصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

(مسألة ٥): في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال [٢] خصوصاً في الزوجة^(٣)، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محسباً مما عليه من الخمس، أما دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها.

[١] الاحتيال المزبور غير مفيد؛ وذلك لأن المستند في حمل الغير على الصحة هي السيرة، وهي غير محرزة في نظير المقام الذي يفترض فيه العلم بكيفية الفعل الصادر عن الغير، وإنما الشك في صحته للشك في صحة تلك الكيفية المعلومة سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية.

وبتعبير آخر: إن هذه الكيفية المعلومة لو صدرت عن الموكّل لم يمكنه الحكم بصحتها، فلا يكون صدورها عن الوكيل موجباً للحكم بصحتها.

[٢] لصحيحة عبدالرحمن بن الحاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له^(٣٨٥).

الدفع إلى واجبي النفقة مشكل

(٣٨٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٣ ، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(٣٨٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٩ ، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٣٨٤) ذكرت في الصفة: ٢٥٧.

(٣٨٥) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٠ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

[٣] قد يقال إنّ مقتضى القاعدة جواز الدفع إلى منه تجب نفقته عليه حتّى الزوجة؛ فإنّ الزوجة وإن كانت تملك نفقتها على زوجها، إلاّ أنها لا تملك نفقة السنة فعلاً لخروج بذلك عن عنوان الفقير.

نعم، قد نقدم في الزكاة قيام الدليل على عدم جواز دفعها لواجب النفقه إلاّ أنه لا موجب لتسويتها للخمس؛ إذا إنّ بدلية الخمس عن الزكاة لا تقتضي اشتراكيهما في الأحكام؛ ولذا تتعيّن الزكاة بالعزل دون الخمس، ولكنّ الأظهر عدم جواز الدفع؛ وذلك لأنّ إعطاء المقدار الواجب من النفقه من الخمس أو الزكاة يعدّ إتلافاً لها، ولعله يشير إلى ذلك ما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً لأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له^(٣٨٦).

(مسألة ٦): لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحقٍ واحد ولو دفعه على الأحوط [١].

لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة

[١] قد يقال إنّ مقتضى إطلاق إعطاء الفقراء والمساكين جواز أن يدفع إليهم ما يزيد عن مؤونة سنتهم والمفروض أنّ تملّكهم للزائد حال فقرهم ومسكنتهم، ولو كان دفع الزائد غير جائز لزم ألا يملك الزائد أصلاً حتّى لو أخذ مقداراً يظنّ أنّه مقدار مؤونة سنته ثم علم زيادة المأمور آخر سنته ولو بمقدار قليل.

نعم، لو كانت الزيادة كثيرة بحيث يعد إعطاؤها إتلافاً للخمس لم يجز.

(مسألة ٧): النصف من الخمس الذي للإمام (عليه السلام) أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشراط، فلا بدّ من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على السادة ما دام لم يفهم النصف الآخر [١].

وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للملك دفعه إليهم بنفسه^[٢]، لكنّ الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه؛ لأنّه أعرف بمواعده والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها.

مصارف سهم الإمام (عليه السلام)

[١] يقتصر في التصرف في سهم الإمام (عليه السلام) في زمان الغيبة على الموارد التي يحرز معها رضا الإمام (عليه السلام) والمتيقّن من تلك الموارد هو ما يرجع إلى ترويج مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ونشر آثارهم وتربية العلماء والمبلغين ودفع اضطرار المؤمنين

الموقف دفع اضطرارهم على صرف السهم، ومع قلة المال وكثرة الموارد يكون المتعين هو ملاحظة الأهم فالأهم، وكون الأحوط في هذا الحال الاقتصار على السادة غير ظاهر.

نعم، لو دار بين دفع اضطرار السادة وبين سائر المؤمنين فلا إشكال حينئذ في أحوطية تقديم السادة مع التساوي في سائر الجهات.

ثم إنّه لابد من الاقتصار في المتصرف على ما يحرز معه رضا الإمام (عليه السلام) أيضاً، والمتيقن من المتصرف هو من يرجع إليه فيأخذ أحكام الشريعة؛ وذلك لاحتمال أن يكون رضاه (عليه السلام) بصرف السهم في تلك الموارد بيد من تكون معروفيته عزّاً للطائفة الإمامية فيرجع في نحو التصرف في سهم الإمام (عليه السلام) إلى نظره.

[٢] مقتضى إطلاق الآية الكريمة وغيرها أنّ الواجب هو دفع هذا السهم إلى مستحقيه، فيجوز للملك التصدّي بدفعه إليهم، ولولاية الإمام (عليه السلام) مع التمكّن من الإيصال إليه لاتتفادي التمسّك بالإطلاق المشار إليه مع عدم تمكّن منه (عليه السلام) كما هو الحال في زمن الغيبة، ولم يثبت نيابة الفقيه في كلّ ما هو للإمام (عليه السلام) حتّى يعتبر الإيصال إليه أو الاستيذان منه وإن كان أحوط.

ثم إنّه قد تقدّم أنّ نصف الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل على نحو كونهم مصراً له فيكون ملكاً للجامع لا لكلّ صنف احلالياً حتّى يلزم التقسيط على الأصناف.

(مسألة ٨) : لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلد إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه [١]، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك، ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً لكن مع الضمان لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلاّ مع المرجح للبعيد.

يجوز نقل الخمس

[١] مع تعين سهم السادة في مال لأجل نقله إلى مكان آخر للإيصال إلى المستحق فيه حتّى مع وجود المستحق في البلد فإنه لا وجه للمنع إلاّ توهم أنّ النقل يوجب التأخير في الإيصال وهو غير جائز، ولكنّ هذا التوهم خاطئ؛ وذلك لأنّ المقدار الثابت من عدم جواز التأخير هو ما إذا عدّ تهاوناً في الأداء، والنقل لغرض صحيح لا يعد تهاوناً، بل ربما لا يوجب النقل التأخير في الأداء بالنسبة للأداء في نفس البلد ، بل يجب النقل فيما إذا لم يمكنه حفظه في المحل إلى أن يحيء المستحق أو لم يكن حضوره فيه متوقعاً . . .

نعم، لا يبعد ضمانه إذا نقل المال مع وجود المستحق في البلد؛ وذلك لما ورد في ضمان الزكاة بالنقل مع وجود المستحق لها في البلد؛ حيث إنّ الظاهر مما ورد فيها أنّه مناط الضمان

تأخير الدفع بالنقل أو بغيره مع وجود رب المال المأمور بدفعه إليه، ولكن الضمان لا يلزمه عدم الجواز كضمان اللقطة بالتصدق بها فإنه واجب بعد تمام الحول ومع ذلك لم يكن منافياً للضمان.

(مسألة ٩) : لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان^[١] ولو مع وجود المستحق، وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله.

(مسألة ١٠) : مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز^[٢]، ومن الخمس في صورة الوجوب.

[١] مجرد الإذن في الإرسال بلا توكيل في الأخذ لا يكون موجباً لتعيين الخمس، وعليه فالحكم ما تقدم في المسألة السابقة.

لا ضمان عليه مع إذن الفقيه في النقل

[٢] بلا فرق بين نقله منفرداً أو في ضمن المال الذي فيه الخمس؛ وذلك لأنّه المؤونة المحسوبة على المال بحيث تكون على مالكه أو وليه هي المؤونة التي يتوقف عليها إيصاله إلى مالكه أو حفظه له إلا إذا تبرع الشخص بالمؤونة، أو كانت عليه في ضمن معاملة. والمفروض في فرض جواز النقل عدم توقف إيصال الخمس إلى أربابه على النقل.

نعم، لو طلب الحاكم منه النقل أو أذن له في النقل تكون مؤنته على الخمس؛ وذلك لأنّه ظاهر الأمر والإذن في طلب الفعل الموقوف على المؤونة الضمان، ومن ذلك ما إذا طلب المشتري من البائع إيصال المبيع إلى بلدته فإنّ مؤونة النقل تكون على المشتري إلا إذا اشترط خلافه كما أنه على فرض الفسخ وتوقف الاسترداد على مؤونة تكون على البائع.

ومن ذلك يتضح أنه لو كانه نقل الخمس واجباً لتوقف إيصال الخمس إلى أربابه عليه تكون مؤونة النقل على الخمس، ولا تكون على الناقل مع كونه أميناً بأمانة شرعية كما هو الحال في المؤونة التي يصرفها واجد الضالة عليها والأمين الذي ينقل الأمانة إلى ورثة من أودعها عنده ثم مات إلى غير ذلك.

(مسألة ١١) : ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر^[١] فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

[١] فإنه لا يصدمه على النحو المزبور من الدفع عنوان النقل، وكذا الفرض الثاني والثالث، مع أنه قد تقدم عدم التسليم بحرمة النقل فإنه لا دليل عليه، وأمّا ما ورد في صحيح الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تحل صدقة المهاجرين في الأعراب ولا صدقة

الأعراب في المهاجرين»^(٣٨٧) وصحيفة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر»^(٣٨٨) فلا ربط لمفادها بعدم جواز النقل إذ غاية ما يقتضيه صرف زكاة أهل البوادي في أهل البوادي وزكاة أهل البلاد في أهل البلاد.

نعم، لا يخفى أنه بعد البناء على تعلق الخمس بالمال بنحو الشركة في مالية العين وولاية من تعلق الخمس بماله في إخراجه بالقيمة يكون دفع المال بعنوان القيمة وفاءً بالخمس لا معاوضة عليه — كما في المتن — فالمعاوضة إنما تكون في فرض تعين الخمس في المال، كما إذا عين الخمس في بعض العين بالعزل لو قيل بجوازه، أو قبض مقدار الخمس عن الحاكم بالاستجرارة منه، أو أخذ الوكالة من المستحق بالإضافة لسهم السادة، فلو أراد بذلك العوض عمّا تعين للخمس لم يجز له إلا بالإجازة من ولـيـ الخـمـس أو أـخـذـ الوـكـالـةـ منـ المـسـتـحـقـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـمـ تـثـبـتـ لـمـ تـعـلـقـ الـخـمـسـ بـمـالـهـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـمـعـاـوضـةـ.

(مسألة ١٢): لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك^[١]، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان^[٢].

(مسألة ١٣): إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الإمام (عليه السلام) إليه، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر.

(مسألة ١٤): قد مر أنه يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً^[٣] ولكن يجب أن يكون بقيمتها الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق ورضي به.

[١] فإنه كما أن المراد من نقل الزكاة إلى بلد آخر النقل من البلد الذي فيه الزكاة لأجل مالك النصاب فكذلك الحال في الخمس.

[٢] الأظهر احتساب التلف على المالك وأرباب الخمس كما تقدم.

يجوز الدفع من مال آخر

[٣] قد تقدم أن تعلق الخمس بالمال يكون بنحو الإشاعة، وتقدم أيضاً أنها بنحو الإشاعة في المالية؛ وذلك لظهور صحيح محمد بن خالد الأشعري^(٣٨٩) في كون القيمة النقدية التي تخرج في الزكاة أو في الخمس من باب الوفاء لا المعاوضة.

(٣٨٧) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٤ ، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٣٨٨) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٤ ، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣٨٩) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٧ ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الأول.

وأمّا دفع القيمة بالعرض فمشكل إلا إذا كان بإجازة من الحاكم الشرعي، وليس للحاكم ولاية على إجازة المعاوضة مع فرض حساب العرض بأزيد من القيمة الواقعية يوم الدفع؛ وذلك لكونه تقويتاً على المستحقين بل إلتفافاً للخمس، كما أنه لا أثر لرضا المستحق بذلك. نعم، قد يجوز لولي الخمس الإغماض بسبب إعواز الدافع لكنه أمر آخر لا ربط له بما نحن فيه.

(مسألة ١٥) : لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم، سواء كان في ذمته أم في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال [١].

(مسألة ١٦) : إذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً [٢]، وكذا في حصة الإمام (عليه السلام) إذا أذن المجتهد.

(مسألة ١٧) : إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام (عليه السلام) وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الإمام (عليه السلام).

(مسألة ١٨) : لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك، إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير [٣] ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريح الذمة فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك.

(مسألة ١٩) : إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه [٤] لم يجب عليه إخراجه، فإنّهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، سواء كان من المناكح والمساكن والمتجار أو غيرها.

لا تبرأ الذمة بعزله

[١] ما ورد من ولاية المالك على العزل يختص بالزكاة، والتعدي إلى الخمس غير ثابت لاحتمال الخصوصية فلا يتبعن المال للخمس إلا إذا وصل بيد المستحق أو بيد الحاكم أو وكيله في القبض، فلا أثر لمجرد العزل في تعين المعزول للخمس حتى يقال إنه لو تلف المعزول بلا تعد ولا تفريط لم يكن على المالك ضمان، ويكون التلف المزبور كالتلف في يد المستحق أو في يد الحاكم.

نعم، لا يبعد الإلتزام بجواز العزل إذا لم يمكن إيصال المال إلى المستحق والاستبدان من الحاكم أو وكيله؛ وذلك لأنّه لولم يلتزم بجواز العزل للزم منه عدم إمكان تصرف المالك في ماله الذي تعلق به الخمس والمفروض عدم إمكان القسمة بالإيصال إلى المستحق وعدم التمكن من استبدان الحاكم أو وكيله؛ فلا موجب لاحتمال ولاية غيره في المقام.

[٢] قد يقال إن الاحتساب جوازه مشكل فإن المقدار من ولایة المالک ولایته على الدفع بالنقد الخارجی، سواء كان بعنوان المبادلة، بناءً على تعلق الخمس بالعين بنحو الإشاعة أو الكلّي في المعین، أو بعنوان الوفاء بناءً على تعلق الخمس في العین بنحو الإشاعة في الماليّة، ولم تثبت ولايتها على الدفع بالنقد المستحق في ذمة الغیر. إلا أن الصحيح جواز ذلك على كلا البناعین إذا كان ما في ذمة الغیر من النقود، وذلك لأنّ مقتضى صحيح محمد بن خالد البرقي المزبورة^(٣٩٠) جواز الإخراج بالنقود سواء كان النقد خارجياً أو في ذمة المستحق، بل قد يدعى شمولها لما كان في ذمة غير المستحق بإحالة المستحق على من عليه النقود.

[٣] في إطلاقه إشكال فإن الخمس المتعلقة بالذمة كسائر الديون يكون التكليف بادئها مع العسر ساقطاً.

[٤] بل مقتضى إطلاق أخبار التحليل عموم الحكم للممتنع عن الأداء أيضاً.

تذليل في الأنفال

قال الله تعالى: (يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^(٣٩١) وَقُلْ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَارْكَابٍ)^(٣٩٢) فَالْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلِسَنِ شَرْكَاءِ الْخَمْسِ مِنَ الْأَنْفَالِ نَصِيبٌ، وَلَا يَنْفَيُ ذَلِكَ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)^(٣٩٣) وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ حَمْلِ إِطْلَاقِهَا عَلَى الْغَنِيمَةِ فِي الْحَرْبِ، وَالْخَمْسُ الْوَاجِبُ فِيهَا بَعْدِ تَقْسِيمِ الْأَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ بَيْنَ الْمُقَاتَلَيْنِ عَلَى النِّحْوِ الْمُقْرَرِ فِي بَابِ الْجَهَادِ.

والتعبير عن الغنيمة بـ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) لِكُونِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مُحَوِّرَ الْأَمْرِ فِي الْغَنِيمَةِ وَخَمْسِهَا، فَلَا تَنْفَيُ بَيْنَ مَفَادِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ وَمَفَادِ الْآيَةِ الْأُولَى؛ وَذَلِكَ لِاِخْتِصَاصِ الْأُولَى بِمَا لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَارْكَابٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْأَنْفَالِ، وَفِي مُوْتَقَّةِ زِرَارَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: مَا يَقُولُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: (يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^(٣٩٤) وَهِيَ كُلُّ أَرْضِ جَلَا أَهْلَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِجَالًا وَلَا رَكَابًا فَهِيَ نَفْلُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(٣٩٥).

وَفِي صَحِيحَةِ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَارْكَابٍ، أَوْ قَوْمٌ صَالَحُوا أَوْ قَوْمٌ أَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ^(٣٩٦).

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي شَرْكَةِ سَائِرِ النَّاسِ فِي نَصْفِهِ كَرْوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ: كُلُّ قَرْيَةٍ يَهْلِكُ أَهْلَهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِيَ نَفْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَصْفُهَا يَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ وَنَصْفُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَهُوَ لِإِلَمَامٍ^(٣٩٧) فَهِيَ لَوْ أَعْمَضْتُ عَنْ سُنْدِهَا

.١) سورة الأنفال: الآية .١ (٣٩١)

.٦) سورة الحشر: الآية .٦ (٣٩٢)

.٧) سورة الحشر: الآية .٧ (٣٩٣)

.١) سورة الأنفال: الآية .١ (٣٩٤)

.٩) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث .٩.

.٩) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٣ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث الأول.

.٧) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث .٧.

لوقوع حريز في طريقها ولشيخ طريق صحيح إلى جميع كتبه وروياته فلابد من طرحها بعد كونها معارضة بمنتها ومختلفة لكتاب المجيد.

وفي موثق سماحة بن مهران قال: سأله عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجد عليها بخيل وركاب^(٣٩٨).

وصحىحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كلّه من الفيء، والأنفال لله ولرسوله فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب^(٣٩٩).

أراضي الكفار المفتوحة بدون قتال

ثم إنه يعلم مما تقدم أن من الأنفال أراضي الكفار التي استولى عليها المسلمون بغير قتال من غير فرق بين كونها معמורה حين الاستيلاء أو مغمورة كما هو مقتضى الإطلاق في صحيح محمد بن مسلم المتقدم، وفي موثق زراراة: وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولأركاب^(٤٠٠). صحيح حفص بن البختري: الأنفال ما لم يوجد عليه بخيل ولأركاب . . .^(٤٠١). مضافاً إلى إطلاق الآية في سورة الحشر . . . وهو أن الأرض الميتة في الأراضي المفتوحة عنوة ملك للإمام (عليه السلام)، فلو كان ملكه (عليه السلام) للأراضي التي استولى عليها بغير قتال مختصاً بالميتة لكان تقييدها بما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب لغواً.

نعم، لو بني على أن الأراضي الميتة من المفتوحة تدخل في ملك المسلمين كما قويناه في البحث في الأراضي لم يكن القيد مستدركاً.

وكيف كان فلا فرق في أراضي الكفار التي يستولى عليها بغير قتال بين المعמורה والمغمورة.

وأما التقييد بالخربة في موثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال فقال: هي القرى التي قد خرجت وأنجلي أهلها فهي لله ولرسوله، وما كان للملون فهو

(٣٩٨) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

(٣٩٩) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٧ – ٥٢٦ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

(٤٠٠) تقدم تخریجه.

(٤٠١) تقدم تخریجه.

لإمام (عليه السلام) وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. الحديث^(٤٠٢). فهو في نسخة وفي نسخة أخرى: «من أرض جزية» أي أرض كفار.

ثم إنّ هل تدخل الأموال المنقوله التي يستولي عليها المسلمين من الكفار بغير قتال في الأنفال أو هي داخلة في الغنيمة؟

قد يقال إنّ مقتضى التقييد بالأرض في كثير من الأخبار الواردة في تحديد الأنفال أنّ لها خصوصية فيدخل غيرها في الغنيمة، ويرفع اليد عن إطلاق بعض الأخبار بذلك.

ولكن لا يخفى أنّ الغالب في صورة انجلاء الكفار عن أرض حمل أمتعتهم وأموالهم المنقوله معهم وهو منشأ اختصاص الأرض بالذكر في بعض الأخبار، وإطلاق الآية الكريمة في سورة الحشر، وإطلاق ما الموصول في صحيح حفص بن البختري يعمّ غير الأرض.

وفي صحيح معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): السرية يبعثها الإمام فيصيّبون غنائم كيف تقسم؟

قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام (عليه السلام) عليهم أخرج منها الخمس لله وللنّبـوـلـ (صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلهـ) وـقـسـمـ بـيـنـهـمـ ثـلـاثـةـ أـخـمـاسـ، وـإـنـ لمـ يـكـونـواـ قـاتـلـواـ عـلـيـهـاـ الـمـشـرـكـينـ كـانـ كلـّـ ماـ غـنـمـواـ لـلـإـمـامـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ يـجـعـلـهـ حـيـثـ أـحـبـ (٤٠٣).

واشتمالها على تقسيم ثلاثة أخماس من الغنيمة بين المقاتلين لا يضر باعتبار سائر ما ورد فيها.

الأرض الميتة التي لا رب لها

ومن الأنفال الأرض الميتة التي لا رب لها فإنّها ملك لإمام (عليه السلام); ففي صحيح حفص بن البختري الوارد في بيان الأنفال: « وكلّ أرض خربة وبطون الأودية » وفي موثق سماعة بن مهران: « كلّ أرض خربة » وفي موثق محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام): « وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية »، وفي موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): « الأنفال هي القرى التي خربت وأنحلّى أهلها وكلّ أرض لا رب لها ». ولا ينبغي التأمل في أنّ الأرض أو الخربة في هذه الروايات كما تعمّ الميّة الأصلية كذلك تعمّ ما عرض لها الموت الخراب.

كما أنه لا ينبغي التأمل في أنّ مقتضى تقييد الميّة في موثق إسحاق بن عمار بانجلاء أهلها وكذلك فرض المالك للأرض المخروبة في صحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجرّي أنهارها ويعمرها

(٤٠٢) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣١ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

(٤٠٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٤ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدِّ إليه حقه^(٤٠٤). أن الأرض الميتة يمكنه أن يكون لها مالك ومعه لا تدخل في ملك الإمام (عليه السلام)، فما هو للإمام (عليه السلام) هي التي لم تكن مسبوقة بالملك، أو سبق ولكن أعرض عنها مالكها، ولا يكفي خرابها ما لم يتحقق الإعراض، بلا فرق بين التي كانت ملكاً سابقاً لشخص أو أشخاص خاصة أو ملكاً للعنوان كالأراضي الموقوفة على العنوان.

نعم، قد ذكر بعضهم أن المعمورة من الأراضي المفتوحة عنوة في زمان فتحها إذا طرأ عليها الخراب تدخل في الأنفال كالميتة الأصلية منها ولا تبقى على ملك المسلمين بدعوى أنه لا إطلاق في البين يقتضي بقاءها على ملكهم بعد خرابها، فيرجع إلى العموم في مثل صحيح حفص بن البختري الوارد فيه: أن كلَّ أرض خربة من الأنفال^(٤٠٥).

ولكن التفرقة بين طروء الخراب على الأراضي الموقوفة للجهات العامة وبين طروره على الأرضي المفتوحة عنوة بعيد جدًا، بل لا يبعد كون الأرض خربة لا دخل له في كونها ملكاً للإمام (عليه السلام) بل الموجب لدخولها في ملكه (عليه السلام) كون الأرض لا رب لها، وذكر الأرض الميتة والخربة في الروايات بها هي مصدق للأرض التي لا رب لها.

وبالجملة، مثل قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبـي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد، الحديث^(٤٠٦).

فإنَّه لو لم يشمل إطلاقها الأرض الخربة منها حال الفتح فلا ينبغي التأمل في شمول إطلاقها للخربة التي صارت خراباً بعد الفتح؛ فإنَّها عند كونها معمورة حال الفتح كانت ملكاً للمسلمين، ومقتضى الإطلاق في الرواية أنَّ هذا الحكم ثابت لها وإن صارت خراباً بعد الفتح، وهذا الإطلاق حاكم على قوله (عليه السلام) في موثق إسحاق بن عمار: «الأنفال كلَّ أرض لا رب لها»^(٤٠٧)؛ فإنَّ المراد من الرب هو المالك سواء كان المالك شخصاً خاصاً أو عنواناً، وقد تقدَّم أنَّه مجرد كون الأرض خربة لا يوجب خروجها عن ملك مالكها.

وفي صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنها رها ويغمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: الصدقة. قلت: فإنَّ كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدِّ إليه حقه^(٤٠٨).

(٤٠٤) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٥ ، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

(٤٠٥) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٣ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث الأول.

(٤٠٦) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٦٩ ، الباب ١٨ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.

(٤٠٧) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣٢ – ٥٣١ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

(٤٠٨) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٥ ، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

نعم، إذا أعرض المالك عنها ولو كان الداعي إلى الإعراض صيرورتها خربة فيملكتها الآخر بالإحياء وبعده لا حق للأول في مطالبتها.

وفي صحيح معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرجها، ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها^(٤٠٩).

ولكنه في دلالة الترك فيها على الإعراض عنها رأساً تأمل بل منع؛ ولذا حمل المشهور هذه الصحيفة على ما إذا كان ملك السابق بالإحياء بقرينة صحيحة أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقة للمتقين^(٤١٠) أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها ولبيود خراجها إلى الإمام (عليه السلام) من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها فأخرجها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤيد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم^(٤١١).

بدعوى أن ظاهرها أن من استولى على أرض وأحياها ثم تركها حتى خرجت تكون تلك الأرض لمن أحياها ثانية . . . فيحمل إطلاق صحيح معاوية بن وهب على صورة تملك الأول بالإحياء، وما ورد في صحيح سليمان بن خالد على صورة تملكه بغيره، ولكن قد تقدم التشكيك في دلالة صحيح معاوية بن وهب على توقف خروج الأرض عن ملك المالك الأول على الإعراض؛ فإن غاية ما اشتملت عليه هو قوله (عليه السلام): «تركتها وأخبرها»، وكذا صحيح أبي خالد. وحملها على أن خراب الأرض التي ملكها بالإحياء مخرج لها عن الملك لا يساعد ما ورد فيها من إعطاء الخراج فإن مقتضاه عدم دخولها في ملك المحيي أصلاً كما إذا كانت الأرض من الأراضي الخراجية، وكذلك لا يناسب ما ورد فيها من قوله (عليه السلام): «وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) أن الأرض لله يورثها»، إلى أن قال: «أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض» إلا أن يقال إن ما ذكر لا يمنع عن الأخذ بما ورد فيها من تملك الأرض بالإحياء ما لم تصبر خراباً في يد من أحياها وإلا يكون محييها الثاني مالكاً لها بإحيائها. والله سبحانه هو العالم.

(٤٠٩) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٤ ، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث الأول.

(٤١٠) سورة الأعراف: الآية ١٢٨.

(٤١١) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٤ ، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

سيف البحار

ومن المعدود من الأنفال سيف البحار (بكسر السين) أي ساحلها ولم يرد فيه نصٌّ ولكن العموم في قوله (عليه السلام): «كل أرض ميّة فهو للإمام»^(٤١٢) وكذلك قوله (عليه السلام) في موثق إسحاق من عمار «كل أرض لا رب لها» يعنه سواء كانت أرض الساحل خراباً أو حياة بالأصلالة أو باستيلاء ماء البحر، وقد تقدّم أنه التقى بالميّة باعتبار الغلبة في الأراضي غير المملوكة.

رؤوس الجبال والآجام وبطون الأدوية

ومن المعدود من الأنفال رؤوس الجبال والآجام وبطون الأدوية، وقد ورد عدّ بطون الأدوية منها في صحيح محمد بن مسلم وحفص من البختري المتقدّمتين^(٤١٣) . . . كما ورد عدّ رؤوس الجبال والآجام وبطون الأدوية منها في مرسلة حماد بن عيسى^(٤١٤) ، وقد يستظر أن ذكر رؤوس الجبال والآجام في كلام المشهور أنّهم عملوا بالمرسلة، ولكن يمكن أن يكون ذكرهم لها بدخولها في العموم الوارد في موثق إسحاق بن عمار: كل أرض لا رب لها، . . . اللهم إلا أن يقال إن ظاهر كلامهم كون الآجام أرضاً وقصباً وشجراً ملكه (عليه السلام)، مع أن عموم الموقعة لا يفي به لورودها في خصوص الأرض.

ويؤيد مفاد المرسلة ما وراه العياشي، عن داود بن فرقـد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: وما الأنفال؟ قال: بطون الأدوية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن^(٤١٥). ثم إنّه إذا كانت الآجام في أرض غير مملوكة فالأمر ظاهر وأمّا إذا كانت في أرض مملوكة للغير سواء كان مالكها شخصاً أو أشخاصاً أو عاماً، كما إذا استولى الماء على الأرض المملوكة فصارت أجمة فهل تدخل بذلك في ملك الإمام (عليه السلام) أو تبقى على ملك مالكها؟

فإن قلنا بأنّ ملك الآجام ورؤوس الجبال للأخذ بعموم موثقة إسحاق بن عمار لم تدخل في ملكه (عليه السلام) وإن قلنا بأنّهما بعنوانها ملك للإمام (عليه السلام) في مقابل كلّ أرض ليس لها مالك فلا يبعد الالتزام بدخولها في ملكه (عليه السلام). نظير ما تقدّم من أنّ طروع الخراب على الأرض في يدمن أحياها وعمرّها موجب لدخوله في عنوان الأنفال وتصير ملكاً له (عليه السلام). اللهم إلا أن يقال إنه إذا توقف الانتفاع من الأرض ذات الأجمة على إزالتها تعدّ الأرض المذبورة خربة وقد تقدّم أنّ خروج الأرض التي لها مالك ولم يعرض عنها لا تدخل في ملك

(٤١٢) انظر وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٤ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(٤١٣) في الصفحة: ٢٦٩ و ٢٧٠.

(٤١٤) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٤ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(٤١٥) تفسير العياشي ٢ : ٤٩ ، الحديث ٢١ ; وسائل الشيعة ٩ : ٥٣٤ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

الإمام بمجرد الخراب كما استظهرنا ذلك من صحيح سليمان بن خالد، فصيغة الأرض من الآجام مع وجود المالك لها من قبيل الأرض الميتة التي طرأ الموت عليها في ملك مالكها.

صفايا الملوك

الظاهر عدم الخلاف في ذلك ويشهد له ما ورد في صحيحه ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغمم أخذ صفوه وكان ذلك له^(٤١٦).

وفي صحيح داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): قطائع الملوك كلها للإمام، وليس للناس فيه شيء^(٤١٧).

وفي موثق إسحاق بن عمار: ما كان للملوك فهو للإمام^(٤١٨).

كما عن حماعة من المتقدمين والمتاخرين . . .

المعادن

وربّما يُفصل بأن المعدن في الأرض التي من الأنفال للإمام (عليه السلام)، وأمّا الموجود في غيرها من أرض مملوكة للغير سواء كان شخصاً أو عنواناً فلا يكون منها . . . ولا يبعد ذلك؛ فإنها مذكورة في موثق إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأنفال، فقال: «هي القرى التي خربت وانجلى أهلها فهي لله ولرسوله، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجد عليه بخيل ولاركب وكل أرض لا ربّ لها والمعادن منها»^(٤١٩).

وقد قيل إنّها في بعض النسخ (فيها) وعليه فالضمير يرجع إلى الأرض التي لا رب لها، بل يحتمل ذلك حتّى بناءً على النسخة الأخرى وإن كان لا يخلو عن تأمل، ولكن لا أثر عملي لهذا البحث؛ حيث إنّ الظاهر تملّك من يتصدّى لإخراج المعدن المدار المخرج بعد إخراج الخمس، بلا فرق بين كون سبب التملك هو الحكم الشرعي أو الإذن في إحياء الأرض وتملّكها، أو بالاذن في تملك المدار المخرج في غير المدار المخمر.

والظاهر أنه لا مجال للتأمل في الحكم حيث ورد ذلك في الروايات المعتبرة المروية في كتاب الإرث . . . ومنها ما رواه في الوسائل في أبواب الأنفال ففي معتبرة أبان بن تغلب،

^{٤٦}) وسائل الشيعة ٩ : ٥١٠ ، الباب الأول من أبواب القسمة الخمس، الحديث ٣.

^{٤١٧}) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ ، الباب الأول من أبواب الأطفال، الحديث ٦.

٤١٨) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣١ – ٥٣٢ ، الباب الأول من أبواب الأطفال، الحديث ٢٠.

^{٤١٩})وسائل الشيعة ٩ : ٥٣١ – ٥٣٢ ، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال: هو من أهل هذه الآية (يسألونك عن الأنفال) ^(٤٢٠).